



Distr.
GENERAL
E/CN.4/1986/21
7 February 1986
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثانية والاربعون
البند ١٢ من جدول الاعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحياته الأساسية في أى
جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان
والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان
والأقاليم التابعة

حالات الاعدام بدون محاكمة
أو الاعدام التعسفي

تقرير أعده المقرر الخاص ، السيد س . عاموس واكو ، الذى عين عملاً
بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠ / ١٩٨٥ المؤرخ في
٣٠ أيار / مايو ١٩٨٥

GE.86-10420

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٩ - ١	مقدمة
٣	٥٦ - ١٠	أولا - أنشطة المقرر الخاص
٣	١١	ألف - المشاورات
٣	٢٠ - ١٢	باء - الرسائل
٣	١٥ - ١٢	١ - طلب معلومات
		٢ - ادعاءات بحدوث حالات اعدام بدون محاكمة
٣	٢٠ - ١٦	أو اعدام تعسفي
٤	٥٥ - ٢١	جيم - المناشدات العاجلة الموجهة الى الحكومات
٢٠	٥٦	دال - جلسات الاستماع المشتركة بشأن افريقيا الجنوبية
٢١	١٤٥ - ٥٧	ثانيا - الحالات
٢٢	٩٧ - ٦٢	ألف - ادعاءات أبلغت في ١٩٨٤
٤٣	١٤٥ - ٩٨	باء - ادعاءات أبلغ عنها في ١٩٨٥
٩٩	١٩٦ - ١٤٦	ثالثا - الظواهر الحادة التي تتطلب اهتماما خاصا
٩٩	١٧٢ - ١٥٠	ألف - القتل في حالات النزاع الداخلي المسلح
		باء - الافراط في استعمال القوة أو استعمالها على نحو
١٠٣	١٩٣ - ١٧٣	غير قانوني
١٠٧	٢٠٦ - ١٩٤	جيم - الوفيات التي تحدث أثناء الاحتجاز
١٠٩	٢١٣ - ٢٠٧	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

المرفقات

- الأول - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٥
- الثاني - قرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٠
- الثالث - مذكرة شفوية موعرخة في ١٦ آب/ أغسطس ١٩٨٥ وموجهة من الأمين العام الى الحكومات

مقدمة

- ١ - لوحظت ظاهرة " الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي " في شتى أنحاء العالم وفي شتى مراحل التاريخ الحديث منذ نشوء الحق في الحياة بوصفه حقاً من حقوق الانسان غير القابلة للتصرف .
- ٢ - وهذا هو التقرير الرابع للمقرر الخاص منذ تعيينه أول مرة في عام ١٩٨٢ بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ . وفي السنوات الاربع الماضية ، قدم المقرر الخاص ثلاثة تقارير الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1983/16 و Add.1 ، و E/CN.4/1984/29 ، و E/CN.4/1985/17) ، وقد حدثت خلال تلك الفترة تطورات كبيرة فيما يتعلق بمسألة حالات الاعدام بدون محاكمة والاعدام التعسفي . وزاد الوعي بطبيعة ظاهرة عدم احترام هذا الحق ، وهو من أهم حقوق الانسان الأساسية ، زيادة لا بأس بها على الصعيدين الوطني والدولي ، وبذلت الحكومات والمجموعات الوطنية والدولية على السواء ، جهوداً جديّة فيما يتعلق بجمع المعلومات وتقصى الحقائق . وأفضى هذا الوعي الى تنمية الاهتمام الوطني والدولي بمسألة كيفية معالجة هذه الظاهرة ، والتدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه المشكلة الانسانية الواسعة الانتشار . ويسرّ المقرر الخاص أن يعلن أن عدداً من الاقتراحات الجديرة بالاهتمام قد عرضت عليه في هذا الشأن ، وهذا أمر ذو أهمية خاصة نظراً لأن مسألة الاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفي لم تبدأ تحظى باهتمام محافل دولية شتى كموضوع متميز في ميدان حقوق الانسان الا منذ بضع سنوات .
- ٣ - وفي ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٤٠/١٩٨٥ المعنون " حالات الاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفي " (انظر المرفق الأول) ، بناء على توصية لجنة حقوق الانسان التي اعتمدت القرار ٣٧/١٩٨٥ دون تصويت في دورتها الحادية والاربعين المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ .
- ٤ - واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاربعين القرار ٤٠/١٤٣ المعنون " الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي " (انظر المرفق الثاني) .
- ٥ - وعقد في ميلانو بايطاليا في الفترة من ٢٦ آب/ أغسطس الى ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عالج مسألة حالات الاعدام التي تندرج خارج نطاق القانون ، والاعدام التعسفي ، والاعدام بدون محاكمة ، واعتمد القرار ١١ بتوافق الآراء (A/CONF.121/22) ، الفصل الأول ، الفرع هاء والفقرات ١٨١ - ١٨٣ و ١٨٥ (د) و ١٩٠) .
- ٦ - ويقدّم هذا التقرير عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٥ ويستهدف احاطة اللجنة علماً بالأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص خلال العام المنصرم ، واستكمال المعلومات الواردة في التقارير السابقة ، ودراسة حالات شتى بتعمق بهدف تحديد الاسباب بدقة وسبر الوسائل الممكنة لوضع حد لحدوث حالات اعدام بدون محاكمة أو اعدام تعسفي . وقد يلاحظ أنه ، استجابةً للفقرة ٦ من قرار المجلس ٤٠/١٩٨٥ ، يتم التشديد بقدر أكبر على أنشطة المقرر الخاص المتعلقة بالقضايا التي ادّعي فيها بقرب حدوث حالات اعدام بدون محاكمة أو اعدام تعسفي أو بالتهديد بحدوثه .

٧ - وبناء على ذلك ، وصف المقرر الخاص في هذا التقرير الادعاءات التي تلقاها والتي أحالها الى الحكومات المعنية ، وأورد ما تلقاه من ردود من تلك الحكومات • وبذلك ، حاول المقرر الخاص اظهار مدى الادعاءات وطبيعتها ، والآراء التي أبدتها الدول المعنية بشأنها ، مقدما بذلك عرضا عن حالة الحق في الحياة على نحو ما أبلغ به خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، الحالات التي نشأت خلال فترة الإبلاغ السابقة ، أي عام ١٩٨٤ •

٨ - وتوفر المعلومات المقدمة على هذا النحو الاساس الشامل للفصل الثالث ، الذي يرسم فيه المقرر الخاص ما يعتبره انماطا تقليدية لحالات خطيرة تسبب ، أكثر من غيرها من الظروف، انتهاكات للحق في الحياة على صعيد خطير • ويتم تعيين هذه الحالات لتوضيح الظاهرة لا لتقديم وصف واف • وتقسم هذه الحالات الى ما يلي : حالات النزاع المسلح الداخلي ، واستخدام القوة بشكل مفرط أو غير قانوني ، وحالات الوفاة رهن الاحتجاز •

٩ - وفي الختام ، يقدم المقرر الخاص استنتاجاته وتوصياته ، التي تستند الى مجمل المعلومات المعروضة عليه •

أولا - أنشطة المقرر الخاص

- ١٠- اضطلع المقرر الخاص خلال العام الماضي بأنشطة تدرج في نطاق ولايته ، على النحو الموصوف أدناه .

ألف - المشاورات

- ١١- زار المقرر الخاص مركز حقوق الانسان في تموز/ يوليه وفي تشرين الاول /أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ لاجراء مشاورات ، ومرة أخرى في كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ لوضع الصيغة النهائية للتقرير .

باء - الرسائل

١ - طلب معلومات

- ١٢- أرسلت مذكرة شفوية الى الحكومات في ١٦ آب / أغسطس ١٩٨٥ تلتبس معلومات تتعلق بمسألة الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي (المرفق الثالث) . وفي التاريخ ذاته ، وجهت رسالة الى الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، وهيئات الامم المتحدة ، وحركات التحرير ، والمنظمات غير الحكومية ، تلتبس معلومات تتعلق بمسألة الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي .

- ١٣- وتلقى المقرر الخاص ، خلال فترة ولايته الحالية ، ردودا من حكومات البلدان التالية : اسبانيا ، واستراليا ، وبروني ، وبليز ، وبنما ، وبولندا ، وتشاد ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية العربية السورية ، والدانمرك ، والنمسا .

- ١٤- وورد أيضا رد من منظمة الدول الامريكية .

- ١٥- كما وردت ردود من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الاتحاد البرلماني الدولي ، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وباكس رومانا ، ولجنة الحقوقيين الدولية ، ولجنة الصليب الاحمر الدولية ، وموتمر المرأة لعموم الهند ، ومجلس الكنائس العالمي ، ومنظمة العفو الدولية .

٢ - ادعاءات بحدوث حالات اعدام بدون محاكمة أو اعدام تعسفي

- ١٦- وجهت في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٨٥ رسائل الى ١٢ حكومة فيما يتعلق بادعاءات بحدوث حالات اعدام بدون محاكمة أو اعدام تعسفي في بلدانها . وفي ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، وجهت رسائل الى خمس حكومات أخرى .

١٧- وفي ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، وجهت رسائل الى ١٤ حكومة لم تبعث بأى رد على الرسائل التي كان المقرر الخاص قد وجهها اليها في عام ١٩٨٤ أو قبله فيما يتعلق بادعاءات بحدوث حالات اعدام بدون محاكمة أو اعدام تعسفي في بلدانها • وفي ١٥ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٥ ، وجهت رسائل الى ٢٣ حكومة لم تكن قد بعثت بردود على الرسائل التي كان المقرر الخاص قد وجهها اليها في عام ١٩٨٥ وقبله فيما يتعلق بادعاءات بحدوث حالات اعدام بدون محاكمة أو اعدام تعسفي في بلدانها • وفي تلك الرسائل ، طلب المقرر الخاص من جديد معلومات عن ادعاءات بحدوث حالات اعدام بدون محاكمة أو اعدام تعسفي كان قد سبق احالتها الى الحكومات •

١٨- وتلقى المقرر الخاص ردودا على الادعاءات من عدد من تلك الحكومات وأعرب عن تقديره لتعاونها الايجابي معه فيما يتعلق بتنفيذ ولايته •

١٩- غير أن المقرر الخاص يرى أنه ملزم بالتنويه بأنه ، على الرغم من رسائل التذكير التي أرسلت في ٢٢ تموز/ يوليه و ١٥ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٥ ، لم تستجب بعض الحكومات لطلبه موافاته بمعلومات فيما يتعلق بادعاءات بحدوث حالات اعدام بدون محاكمة أو اعدام تعسفي •

٢٠- ووردت ردود من بعض الحكومات التي تم الاتصال بها في عام ١٩٨٥ ، غير أن ثمة حكومات أخرى لم ترد بعد على طلب المقرر الخاص موافاته بمعلومات فيما يتعلق بادعاءات بحدوث حالات اعدام بدون محاكمة أو اعدام تعسفي • ويرى المقرر الخاص أن تلك الحكومات قد تحتاج الى مزيد من الوقت للتحقيق في الادعاءات ، وأنه ينبغي دراسة الردود المقدمة فعلا من الحكومات دراسة متأنية ، لهذا السبب ، فقد يلزمه مزيد من الوقت لتقييم الحالات القائمة في البلدان المعنية • لذلك فهو يمتنع في هذا التقرير عن ذكر تلك الحكومات والادعاءات التي تم ابلغها بها في عام ١٩٨٥ ، فيما عدا الادعاءات بأنماط ثابتة من حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي المعروضة عليه في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، والتي يرد وصف لها في الفصل الثالث •

جيم - المناشدات العاجلة الموجهة الى الحكومات

٢١- تلقى المقرر الخاص خلال فترة ولايته معلومات تتضمن ادعاءات بوشكان حدوث حالات اعدام بدون محاكمة أو بالتهديد بحدوثها ، وهي تبدو ، بديها ، ذات صلة بولايته • وفي هذا السياق ، وجه المقرر الخاص برقية عاجلة الى الحكومات المعنية طلب فيها معلومات عن الادعاء بوشكان حدوث حالات اعدام بدون محاكمة أو التهديد بحدوثها ، وهي حكومات البلدان التالية : اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، جامايكا ، جنوب افريقيا ، الصومال ، العراق ، غواتيمالا ، غينيا ، ليبيا ، ليبيريا ، اليمن الديمقراطية •

٢٢- ووردت ردود من حكومات اندونيسيا وجامايكا ، وجنوب افريقيا والعراق وغواتيمالا •

٢٣- وترد أدناه الاجزاء الاساسية من رسائل المقرر الخاص والردود الواردة من الحكومات المعنية •

٢٤- في ٩ نيسان/ ابريل ١٩٨٥ ، وجهت رسالة الى وزير خارجية أنغولا :

[الأصل : بالفرنسية]

"... استرعي انتباهي الى الادعاء بامكانية اعدام شخص حكمت عليه المحكمة العسكرية الاقليمية في هوامبو بالاعدام رميا بالرصاص في ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٥ .
وقد أفيد بأن اسم الشخص موضوع البحث هو أفونسو بيببي . وأدعي كذلك بأن اجراءات المحاكمة لم تتح حق الدفاع أو حق الاستئناف " .
ولم يرد أى رد من حكومة أنغولا .

-٢٥

وفي ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، وجهت رسالة الى وزير خارجية بنغلاديش :

-٢٦

[الأصل : بالانكليزية]

"... وردتني معلومات تفيد بوجود ادّعاءات بأن المحكمة العسكرية الخاصة قد حكمت بالاعدام على الشخصين التاليين : محي الدين ، وهو طالب يبلغ من العمر ٢٢ سنة حكمت عليه المحكمة العسكرية الخاصة رقم ٨ في جيسور بتاريخ ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ بالاعدام بتهمة ارتكاب جريمة القتل العمد ، وسليم ، وهو طالب من أهالي ميربور يبلغ من العمر ١٦ أو ١٧ سنة ، حكمت عليه المحكمة العسكرية الخاصة في دكا بتاريخ ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ بالاعدام بتهمة ارتكاب جريمة القتل العمد ، كما أدعي بأن من غير الممكن استئناف حكم صادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الى محكمة أعلى " .
ولم يرد أى رد من حكومة بنغلاديش .

- ٢٧

وفي ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، وجهت رسالة الى وزير خارجية اليمن الديمقراطية :

-٢٨

[الأصل : بالانكليزية]

"... استرعي انتباهي الى الادعاء بامكانية اعدام ثلاثة اشخاص . وقد أفيد بأن اسماء أولئك الاشخاص هي : علي السيد صالح ، وعبد الله على بشيل ، وخالد عبد الله الرباطي . وتتضمن المعلومات الواردة ادّعاء بأن المحكمة العليا لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قد حكمت على هؤلاء الاشخاص الثلاثة بالاعدام بعد ادانتهم بتهمة الخيانة . وبالإضافة الى ذلك ، يمكن الإشارة الى ادعاءات وردتني تفيد بأن الاشخاص الثلاثة المذكورة أسماؤهم أعلاه ، من بين مجموعة من أحد عشر بعثيا ، قد احتجزوا رهن الاعتقال الانفرادي المطول قبل محاكمتهم . كما أدعي بأن اجراءات المحاكمة لم تتح الحق في الاستئناف " .

-٢٩ ولم يرد أى رد من حكومة اليمن الديمقراطية .

-٣٠ ووجهت ثلاث رسائل الى وزير خارجية غواتيمالا في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٥ ، و ١٧ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، و ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ .

(أ) ١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٥

[الأصل : بالانكليزية]

" ... استرعي انتباهي الى معلومات تتعلق باختطاف و/أو اختفاء أشخاص وجدوا مقتولين في وقت لاحق • وعلى وجه الخصوص ، استرعي انتباهي الى قضية كارلوس أرنستو كوفاس مولينا الذي اختطفه رجال مسلحون في مدينة غواتيمالا بتاريخ ١٥ أيار / مايو ١٩٨٤ والذي مازال مكان وجوده مجهولا • وفي ٤ نيسان / ابريل ١٩٨٥ ، اختفت زوجته ماريا روساريو غودوى دى كوفاس ، وشقيقها مينور غودوى ألدانا ، وابنها آوغوستو رافائيل غودوى ، وفي وقت لاحق وجدوا مقتولين • ومن ثم فاني أعتقد بوجود القلق الجدى على حياة كارلوس أرنستو كوفاس مولينا • وثمة قضية أخرى تتعلق بشخص أفيد بأنه يدعى خواكين روداس اندراده • وتفيد المعلومات بأن خواكين روداس اندراده قد اختطف على أيدي رجال مسلحين بتاريخ ٢ آذار / مارس ١٩٨٥ بالقرب من الموقع العسكرى " مانويل ليساندرو باريلاس " في مدينة غواتيمالا • وأدعي بأن أفرادا عسكريين كانوا متواجدين في منطقة مجاورة تماما للمكان الذى جرت فيه عملية الاختطاف قد امتنعوا عن التدخل للحيلولة دون حدوث هذا الاختطاف • انني أعتقد بأن هذه الظروف تبرر القلق الجدى والمشروع بأن حياة خواكين روداس اندراده قد تكون عرضة لخطر جسيم " •

(ب) ١٧ تموز / يوليه ١٩٨٥

[الأصل : بالاسبانية]

" ... استرعي انتباهي الى معلومات تتعلق بادعاء اختطاف عدد من الاشخاص بتاريخ ١٨ حزيران / يونيه ١٩٨٥ في باتسون في تشيمالتينانغو ، على أيدي أفـراد عسكريين ينتمون الى كتيبة باتسون ، ويخشى أن تكون حياة هؤلاء الاشخاص في خطر جسيم • وأفيد بأن أسماء هؤلاء الاشخاص هي خوان بابلو توخ ، وايوستاكي توخ ، وانكارناسيون باى ، وفلوريندا يوس ، وخوانا أرغيب كويوتي ، واستيبان بيرس ، وايسابيل يوس • وبالنظر الى ادعاءات سابقة ، مثل الادعاءات بقتل ٤٦ فلاحا في كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ في قرية خياتسان ، فضلا عن اختطاف تسعة فلاحين في القرية ذاتها و ١٢٥ فلاحا في نيسان / ابريل ١٩٨٥ في قرى سانتا أنيتا لاس كانواس ، وسان مارتين خيلوتيبكي ، وتشيمالتينانغو ، فاني أعتقد بوجود القلق الجدى على حياة الاشخاص الذين أفيد بأنهم قد اختطفوا من باتسون • وبالإضافة الى ذلك ، تجدر الإشارة الى الادعاءات التي بلغتني وتفيد بأن أبناء قرية باتسون مهددين بأعمال انتقامية من قبل قائد الكتيبة العسكرية الموصوف بأنه المدعو النقيب كابريرا " •

(ج) ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

[الأصل : بالاسبانية]

"... استرعي انتباهي الى معلومات تتعلق باختطاف شخص يدعى سيسار راموس بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ في مدينة غواتيمالا ، ويفترض أن يكون قد قام بذلك رجال الشرطة الوطنية . وقد تكون حياة ذلك الشخص في خطر جسيم . فوفقا للمعلومات الواردة ، شمة ادعاء بأن سيسار راموس قد جرح برصاصة أطلقت في رأسه أثناء احتجازه في مقر الشرطة الذي يطلق عليه اسم لباروكيا . ويدعى بأن الشرطة قد فسرت هذه الحادثة بأنها محاولة انتحار . ولدى نقل راموس الى المستشفى أبقي تحت مراقبة الشرطة . ونظرا لوجود ادعاءات بحدوث حالات مشابهة في الماضي بشأن مرضى اختطفوا أو توفوا بعد احتجازهم في غرفهم في المستشفى ، فينبغي القلق الجدى على حياة سيسار راموس " .

٣١- وردت رسالة موعرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف :

[الأصل : بالاسبانية]

"... أود أن أشير الى برقيتكم الموعرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ الموجهة الى وزير خارجية غواتيمالا .

ان عرضكم في هذه البرقية لسلسلة من الادعاءات الخطيرة ضد حكومتي ومؤسساتها يضطرنني الى التوجه اليكم لكي أشرح كتابة وبأكبر قدر ممكن من التفصيل طبيعة هذه الادعاءات ومنشأها .

انني على يقين بأنكم تدركون أن غواتيمالا ، التي تقع في مركز القارة الأمريكية ، قد تم تحويلها ، خلافا لرغبات شعب غواتيمالا ، الى مركز انتباه وساحة مواجهة بين المصالح الجغرافية - السياسية والجغرافية - الاستراتيجية للدول الكبرى ذات النزعة الهيمنية .

وقد أسفر ذلك عن حالة تضطلع فيها منذ عام ١٩٦٢ الزمر التخريبية التي تجاهر بايديولوجية أحد الاطراف المذكورة أعلاه بأنشطة عسكرية - كثيرا ما تكون ذات طابع ارهابي - في أراضي غواتيمالا وبين شعب غواتيمالا .

وفي هذه الحالة ، جرت اعمال عنف كثيرة في غواتيمالا ، وينسب المخربون المسؤولية عنها عادة - كجزء من حرب الدعاية - الى المؤسسات الحكومية .

غير أن التحقيقات التي أجريت ، عندما أمكن اجراءها ، بيّنت ان كثيرا من هذه الاتهامات يلفقها المخربون أنفسهم كلما كانت هناك مناسبة دولية قادمة يلائمهم فيها الحط من قدر غواتيمالا وحكومتها .

وكما يمكنكم أن تروا بأنفسكم من الوثائق المصورة المرفقة ، فان عملا عسكريا اضطلع به مجرمون مخربون تابعون لمن يطلقون على أنفسهم اسم القوات المسلحة الثورية ،

انطوى على قتل ١١ شخصا واختطاف ٩ أشخاص آخرين في كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٤ في ادارة تشيمالتينانغو ، قد استخدمه المخربون أنفسهم كأساس لتوجيه اتهام ضد حكومتهم بمناسبة انعقاد الدورة الحادية والاربعين للجنة حقوق الانسان .

وردا على الاتهام ، قدمت بعثتي الى الامين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان مذكرة تفسيرية عممت بوصفها الوثيقة الرسمية E/CN.4/1985/60 ، ولا شك أنكم قد اطلعتم عليها .

وكثير من الاتهامات الاخرى الموجهة ضد حكومتهم والتي يروجها المخربون على الصعيد الدولي تندرج في فئة مشابهة . ان كلا من المقرر الخاص المعني بغواتيمالا في لجنة حقوق الانسان وشخصيات دولية بارزة اخرى مهتمة باثبات صحة ادعاءات المنظمات التخريبية وحلفائها قد تمكنت من اثبات ذلك باجراء تحقيقات في الموقع .

وحيث أنه يمكن للمخربين أن يلفقوا مئات الاتهامات من هذا النوع ، وحيث أن التحقيق فيها وتوضيحها يتطلبان من حكومتهم انفاق موارد تمس الحاجة اليها لحل مشاكل اجتماعية أخرى ، فمن الضروري أن يتم النظر فيما اذا لم يكن من المستصوب ألا تقبل المنظمات الدولية المسؤولة عن هذا النوع من الاتهامات الا عندما تكون قائمة على براهين يقرر صحتها أعضاء هذه المنظمات المسؤولة عن تقييمها .

أرجو أن تتفضلوا باتخاذ هذه العوامل جميعها في الاعتبار عند تقييم أية اتهامات قد يوجه نظركم اليها مستقبلا ، حيث أن ذلك سوف يقرر الى حد كبير ما اذا كان يمكن اجراء تقييم موضوعي لمجرى الاحداث الحقيقي في غواتيمالا " .

٣٢- وفي ٢٣ تموز/ يولييه ١٩٨٥ ، قام الممثل الدائم لغواتيمالا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف بزيارة المقرر الخاص بصدد الادعاءات الواردة في الرسالة .

٣٣- وردت رسالة موعرخة في ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف :

[الأصل : بالاسبانية]

" تتشرف بأن تشير الى برقيتها الموعرخة في ١٧ تموز/ يولييه ١٩٨٥ والمتعلقة بمعلومات معينة استرعي انتباهكم اليها .

ففي هذا الصدد ، تود البعثة الدائمة لغواتيمالا أن تشير الى ما يلي :

١ - الاختطافات التي حدثت في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٨٥ في باتسون في تشيمالتينانغو

أبلغت البعثة الدائمة لغواتيمالا ، في مذكرتها 1442/DH/85 الموعرخة في ١٢ ايلول/ سبتمبر ، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن الاشخاص الذين أفيد بأنهم اختفوا قد صدر عفو عنهم وأطلق سراحهم وهؤلاء الأشخاص هم :

سانتياغو توخ تشيريك
دانييل تاكيرا موخ
ايستيبان بيريز توخال
اليخاندرو يوس كوم
خوان تزاى باخام
يوخينيا يوس موى
ماريا آنا ارسيب كويوته وابنتها (فلوريدا يوس ارسيب وايزابيل يوس ارسيب)
ليوناس سيساخان باك
وكما يرى السيد المقرر الخاص ، فان بعض الاسماء الواردة اعلاه تطابق الاسماء
الواردة في برقيته المذكورة سابقا .

٢ - مذبحة ٤٦ فلاحا من السكان الاصليين في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ في قرية
خياتسان في تشيماليتنانغو

قدمت البعثة الدائمة لغواتيمالا في هذا الصدد مذكرة توضيحية بشأن الوقائع
الحقيقية الى لجنة حقوق الانسان ، عممت بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة
الحادية والاربعين للجنة المذكورة (E/CN.4/1985/60) ، وهي ترد مرفقة
أيضا في هذا للاحاطة علما بها .

٣ - مقتل ١٢٥ فلاحا في أواخر نيسان/ابريل ١٩٨٥ في قرية سانتا أنيتا دى لاس
كانواس ببلدية سان مارتين خيلوتيبكي في تشيماليتنانغو

في هذا الصدد ، ترفق البعثة الدائمة لغواتيمالا في هذا تقريراً مفصلاً عن
المذبحة المزعومة المذكورة ، يتضح منه انه لم تقع مثل هذه المذبحة في المكان
المذكور ، على نحو ما ورد في الصحافة المحلية في ٢٠ نيسان / ابريل ١٩٨٥ ،
وعلى نحو ما أبلغ الى السيد المقرر الخاص .

ولسوف تكون البعثة الدائمة لغواتيمالا ممتنة للسيد المقرر الخاص لو وضع في
اعتباره المعلومات المقدمة آنفا لدى وضعه تقريره النهائي الذى يتعين عليه أن يقدمه
الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين .

أما فيما يتعلق بالادعاءات الواردة في المذكرة (3-33) Ref.E/SO 214 المؤرخة
في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، ترفق البعثة الدائمة لغواتيمالا في هذا صورة عن تقرير
الطبيب الشرعي عن تشريح جثة اكتور اورلاندو غومس كاليثو ، يبين هذا التقرير أن سبب
وفاته كان " نزيف داخلي نتيجة لتمزق الكبد ... " .

وجهت رسالتان الى وزير خارجية غينيا .

(أ) ١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٥

[الأصل : بالانكليزية]

" ٠٠٠ استرعي انتباهي الى الادعاء بإمكانية اعدام عدد من الأشخاص ٠٠٠ زعم أنهم مسؤولون عن محاولة انقلاب في ٤ تموز/ يوليه ١٩٨٥ • وأدّعي كذلك أنهم قد يعدمون دون محاكمة " •

(ب) ١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٥

[الأصل : بالانكليزية]

" ٠٠٠ أتشرف بالاشارة الى برقيتي الموعرخة في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ٠٠٠ نظرا الى الطابع الخطير للادعاء وأيضا الى البيان المشجع الذي ألقاه الرئيس كونتي في ٧ تموز/ يوليه ١٩٨٥ والذي أفيد بأن سيادته دعا فيه من يرغبون في التدخل دفاعا عن حقوق الانسان ان يفعلوا ذلك ' ، يحدوني الأمل الجاد بأن تكون قد اتخذت أو يجري الآن اتخاذ تدابير ايجابية للتأكد من أن الضمانات المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وخاصة ما يتعلق منها بالمحاكمة العادلة والواردة في المادة ١٤، تتم مراعاتها في الحالة السالفة الذكر • وسأكون ممتنا ٠٠٠ لو تلقيت من حكومة سعادتكم أية معلومات عن هذه القضية • وفي هذه الاثناء ، سوف أظل تحت تصرفكم فيما اذا رغبت حكومة سعادتكم في اجراء حوار بناء بشأن مسائل تتعلق بحماية الحق في الحياة " •

لم يرد أى رد من حكومة غينيا • ٣٥-

في ٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ ، وجهت رسالة الى وزير خارجية اندونيسيا : ٣٦-

[الأصل : بالانكليزية]

" ٠٠٠ استرعي انتباهي الى الادعاء بإمكانية اعدام ثلاثة أشخاص أفيد بأن أسماءهم هي التالية : جوكو انتونخ ، وغاتوت لستاريو ، ورستومو • وتفيد المعلومات الواردة انه قد أُلقي القبض على الاشخاص الثلاثة في عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ بصدد محاولة انقلاب وقعت في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٥ أُلقيت المسؤولية عنها على الحزب الشيوعي في اندونيسيا • ورفض طلب الاستئناف الذى قدموه الى المحكمة العليا وطلب الرأفة الذى توجهوا به الى رئيس الجمهورية في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ • وأدّعي كذلك أن أحد الأشخاص أفيد بأنه يدعى محمد منير ، قد أحتجز بصدد محاولة الانقلاب ذاتها وأعدم في ١٤ أيار / مايو ١٩٨٥ ، وان هناك قرابة ٣٥ شخصا مازالوا محكوما عليهم بالاعدام لجرائم مزعومة متصلة بمحاولة انقلاب عام ١٩٦٥ • كما أدّعي بأن كثيرا من المحاكمات التي حكم فيها على أولئك الاشخاص بالاعدام قد جرت سرا دون اخطار سابق ، وأنه لم يتح للمتهمين وقت كاف للتشاور

مع محاميهم المعين من قبل المحكمة ، وانه لم يتح للمدعى عليهم ومحاميهم استجواب الشهود أو استدعاء شهود للمدافعة عن انفسهم وأن تصريح المحاكمات لم يكن نزيها " .

٣٧- ورد بيان صحفي موعرّخ في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٥ من البعثة الدائمة لاندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يتضمن المعلومات التالية عن السيد منير :

[الأصل : بالانكليزية]

" ١ - ... على الرغم من أن منيرا كان معروفا بأنه شيوعي مجاهر ، فان حكم الاعدام لم ينفذ فيه لمجرد أنه كان عضوا في الحزب الشيوعي في اندونيسيا ، وهو حزب محظور ، بل أنه قد نفذ فيه حكم الاعدام بسبب الجريمة التي ارتكبها بحق الدولة والشعب في اندونيسيا ، وهي جريمة لا تغتفر .

٢ - ان اصدار حكم الاعدام بحق منير ومشاركيه في الجريمة قد مر عبر الاجراءات القضائية الطبيعية وفقا للطرق القانونية القائمة . وتمت الاجراءات القانونية من خلال جلسات المحكمة التي سمح للجمهور بحضورها ومرت عبر مراحل شتى من المحاكم تستند الى الاجراءات القانونية . ومنح منير والمتهمون الآخرون كذلك الحق في تقديم طلبات رأفة الى رئيس الجمهورية ، وللرئيس الحق الدستوري في منح الرأفة أو رفضها بعد أن يتلقى مشورة المحكمة العليا ووزير العدل والنائب العام . وهكذا فان تنفيذ حكم الاعدام ليس سوى جزء من الطرق القانونية الطبيعية في مجتمع متحضر ، ولعلاقة له بقضايا حقوق الانسان أو بالشعور بالثأر من جانب حكومة اندونيسيا ضد اعضاء الحزب الشيوعي ، على نحو ما تدعيه بعض الاوساط .

٣ - ويعزى التأخر الذي بدا طويلا في تنفيذ حكم الاعدام الى الوقت الذي يلزم للهيئات التنفيذية القضائية في اندونيسيا للتحقق من توفي العدالة تماما في قضية منير والقضايا الاخرى الشبيهة بها .

" ...

٣٨- وذكر أن جوكو انتونخ ، وغاتوت لستاريو ، ورستومو اعدموا في الفترة من ١ الى ٣ تموز/ يوليه ١٩٨٥ .

٣٩- في ٩ نيسان/ ابريل ١٩٨٥ ، وجهت رسالة الى وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية :

[الأصل : بالانكليزية]

" ... كما أود أن أشير الى برقيتي الموعرّخة في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٤ والموجهة الى سعادتك بشأن ادعاء احتمال اعدام ٣٢ شخصا . وقد ابلغ فيما بعد أن ٨ من ال ٣٢ قد أعدموا . ووردت مؤخرا معلومات موعداها أن ٣ أشخاص من ال ٣٢ شخصا المذكورين أعلاه ، يدعون فريد داكيري ، ومهران تشكر ، ووحيد قدرات قد يواجهون احتمال الاعدام . ولئن كانت قد أتاحت لي فرصة الاشارة الى البيانات التي أدلى بها ممثل

جمهورية ايران الاسلامية خلال الدورة الحادية والاربعين للجنة حقوق الانسان ، فاني أود مع ذلك أن أكرر تأكيد مايساورني من قلق فيما يتعلق بحماية الحق الاساسي في الحياة ، وألتمس الحصول على أية معلومات تكون بحوزة حكومتكم في صدد هذه الحالات ، ولاسيما فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة فيها " .

٤٠- لم يرد أى رد من حكومة جمهورية ايران الاسلامية .

٤١- وجهت رسالتان الى وزير خارجية العراق .

(أ) ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥

[الأصل : بالانكليزية]

" . . . كما أود أن أذكر ببرقيتي الموعرخة في ٢٩ حزيران / يونيه ١٩٨٣ الموجهة الى سعادتكم فيما يتعلق باعدام ٦ من أفراد أسرة الحكيم في ١٩ أيار / مايو ١٩٨٣ ، وكذلك برسالتني الموعرخة في ١٢ تموز / يوليه ١٩٨٥ الموجهة الى القائم بأعمال البعثة الدائمة للعراق في جنيف فيما يتعلق بادعاء اعدام ١٠ أفراد آخرين من نفس الأسرة ، و ١٥ من أعضاء الحزب الديمقراطي الكردي ، و ٣ من أفراد الطائفة الأشورية المسيحية فـي العراق .

وقد أحطت علما مع التقدير بالمذكرات الشفوية الموعرخة في ١٥ كانون الثاني / يناير و ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ و ٢٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ الواردة من بعثتكم الدائمة في جنيف والتي تبلغون فيها وجهة نظر حكومتكم في موضوع حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة . وقد تضمنت المذكرة الشفوية الموعرخة في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ معلومات عن اعدام الافراد الستة من أسرة الحكيم في ١٣ أيار / مايو ١٩٨٣ . وذكرت ان اعدام هؤلاء الاشخاص الستة قد حدث بعد اجراء التحقيقات المناسبة ، وبعد محاكمة حظيوا خلالها بالضمانات التي ينص عليها القانون ، بما في ذلك الحق في توكيل المحامين . ولئن كنت أعيد تأكيد تقديري للنهج البناء الذي طبع موقف حكومة بلدكم تجاه ولايتي فاني أجد نفسي مضطرا الى استرعاء انتباهكم الى المعلومات التي وردت الآن الي والتي قد تشكك في فحوى رد حكومتكم الموقرة . وعلاوة على ذلك ، أبلغت أن فردا آخر من أسرة الحكيم هو سيد محمد حسين السيد محمد علي الحكيم قيل أنه توفي أثناء احتجازه في الاسبوع الاول من حزيران / يونيه ١٩٨٥ نتيجة للتعذيب أو سوء المعاملة ، وأن أعضاء الجماعات الثلاث الذين كانوا موضوع رسالتي الموعرخة في ١٢ تموز / يوليه ١٩٨٥ لم توجه اليهم تهم ، ولم يحاكموا قبل اعدامهم . وقد استلزمت هذه الادعاءات أن أفتح سعادتكم مرة أخرى سعيا وراء الحصول على التوضيحات المناسبة ، وأن أبلغكم ما أعرب عنه من قلق عميق بالنسبة لحياة ومعاملة أعضاء تلك الجماعات المحتجزين ، وبوجه خاص افراد أسرة الحكيم الذين قبض عليهم في ١٠ أيار / مايو ١٩٨٣ ، وادعي انهم محتجزون الى اليوم بدون توجيه أى اتهام اليهم . . . " .

(ب) ٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥

[الأصل : بالانكليزية]

" ٠٠٠ أود أن استرعي انتباه سعادتكم الى أنني تلقيت معلومات موعداها أن ٤ أشخاص يسمون حسام على نجيم ، وحازم على نجيم ، وحيدر على ، وسعد سالم يوسف زعم أنهم ظهروا على شاشة التليفزيون العراقي في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ وقد بدت على وجوههم امارات المعاملة القاسية ، واعترفوا بهجومهم المخطط على الاراضي العراقية . كما زعم أن هؤلاء الاشخاص قد حبسوا حبسا انفراديا ولم يمنحوا حق توكيل محام للدفاع عنهم ، كما لم يعلن عن أية اجراءات قضائية تتعلق بقضيتهم . وثمة خشية أعرب عنها في هذا الصدد من أن يكون الاشخاص الاربعة قد أعدموا أو قد يعدمون عما قريب .

ودونما رغبة في اتخاذ أى موقف بناء على هذه المعلومات ، سوف أكون ممتنا للغاية لو أنعمتم سعادتكم النظر في هذا الأمر ، وزودتموني بأية معلومات مناسبة قد تصل الى علم سعادتكم في أقرب وقت ممكن . وسأكون ممتنا كذلك اذا تلقيت أية معلومات عن حالات افراد أسرة الحكيم التي أشرت اليها في برقيتي الموعرخة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ . " ٠٠٠

٤٢- ووردت رسالة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف موعرخة في ٢٣ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٥ تتضمن معلومات ذات صلة بالحالات التي أشير اليها في البرقيات المذكورة اعلاه . والرسالة مستنسخة في الفقرة ١٢١ من الفصل الثاني .

٤٣- وجهت رسالتان الى الحاكم العام لجامايكا .

(أ) ٨ آذار/ مارس ١٩٨٥

[الأصل : بالانكليزية]

" ٠٠٠ استرعي الانتباه الى حالتي لويس كوبر وايليا كر اللذين يواجهان خطر الاعدام وشيك التنفيذ ، وذلك طبقا للتقارير التي وردت الي . وسأكون ممتنا لو استطعتم سعادتكم ان تزودوني بمعلومات رسمية بشأن هذه الحالات ، وأناشد سعادتكم وقف تنفيذ الاعدام موعقتا " .

(ب) ٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٥

[الأصل : بالانكليزية]

" ٠٠٠ أود أن أشير الى برقيتي الموعرخة في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٥ الموجهة الى سعادتكم والتي التمت في الحصول على معلومات رسمية بشأن حالتي لويس كوبر وايليا كر

الذين أدعي انهما يواجهان خطر اعدام وشيك التنفيذ • وتلقيت مؤخرا معلومات موعداها أن أمري اعدام جديدين صدرا من أجل تنفيذ الاعدام في هذين الشخصين في ١١ حزيران / يونيه ١٩٨٥ بعد أن منحنا وقفا للتنفيذ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥ •

وسأكون ممتنا لسعادتكم لو أمكن تزويدي بمعلومات عن هاتين الحالتين " •

٤٤- وتم عن طريق الممثل المقيم لبرنامج الامم المتحدة الانمائي في جامايكا تلقي الرسالة التالية من الحاكم العام ، وهي موعرخة في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٥ :

[الأصل : بالانكليزية]

" •••• أكتب اليكم معبرا عن شكرى لتلقي رسالتكم الموعرخة في ٩ آذار / مارس ١٩٨٥ التي تضمنونها التلكس الموجه من السيد س • آموس واكو المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة •

وأود أن تقوموا بإبلاغه بأي تلقيت التلكس الموجه منه • كما أود اخطاره بأن حالتي لويس كوبر وايليا كر لاتندرجان تحت عنوان حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة •

لقد أدينا بتهمة القتل بعد اتباع الطريق القانوني الواجب من خلال الاجراءات القانونية المطولة والراسخة جيدا في جامايكا عن طريق تحقيق في محكمة ابتدائية تولاه قاض ، ثم عن طريق محكمة دورية تولاهها قاض ومحلفون • وقد أدينا ، وصدر ضدهما حکمان بالشنق طبقا للقانون • وقدما استئنافا للحكم غير أنه رفض من محكمة الاستئناف التي تولاهها ثلاثة قضاة •

ثم استوعفت القضية أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في انكلترا حيث رفضها لوردات القانون الثقة •

وقد نظر مجلس الملكة الخاص في جامايكا ، وهو هيئة أتولى رئاستها وتسدى لي المشورة ، في القضية بأكبر قدر من العناية في مناسبتين وقرر أن القانون ينبغي أن يأخذ مجراه •

ومنذ ذلك الوقت ، اتخذت اجراءات قانونية أخرى لكنها أسفرت بشكل واضح عن النتيجة ذاتها على النحو الوارد في الفقرة ٥ •

٤٥- وجهت ثلاث رسائل الى وزير خارجية ليبيريا في ٢٣ آب / أغسطس ١٩٨٥ ، و ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ، و ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ :

(أ) ٢٣ آب / أغسطس ١٩٨٥

[الأصل : بالانكليزية]

" •••• استرعي انتباهي الى المعلومات المتعلقة بالمحاكمة التي اجرتها المحكمة العسكرية لايلى جونسون سرليف ، وهي مدنية حاكمتها المحكمة العسكرية محاكمة

غير علنية بتهمة ممارسة نشاط هدام دون ان تمنح مساعدة قانونية تختارها بنفسها • كما ادعى أنه في حالة ادانتها فقد ينفذ فيها الاعدام دون ارجاء • وأود في هذا الصدد أن أوجه نظر سعادتكم الى المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على توفير الضمانات الكفيلة باجراء محاكمات عادلة • فأى حكم بأقصى عقوبة يصدر عن محاكمة تتم بطريقة تتنافى مع احكام المادة ١٤ من العهد ، يعد بداهة بمثابة انتهاك للحق في الحياة على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٦ من العهد " •

(ب) ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥

[الأصل : بالانكليزية]

" ••• استرعي انتباهي الى معلومات موعداها انه نتيجة لاحداث وقعت في الآونة الاخيرة ، قد يكون عدد من المدنيين الابرياء قد اعدم بمحاكمات مقتضة وكذلك الى معلومات تشير الى أنه قد يكون حق عدة اشخاص آخرين في الحياة قد تعرض للتهديد • وفي هذا السياق ، لا يسعني الا التذكير بندائي العاجل فيما يتعلق بالسيدة ايلين جونسون سرليف التي أفهمت ان حياتها قد تتعرض للخطر مرة اخرى ، كما قد تتعرض للخطر أيضا حياة كل من السيدين بيرون تار ، وتوان ورين وآخرين ••• " •

(ج) ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦

[الأصل : بالانكليزية]

" ••• أوجه النظر الى رسالتي الموعرخة في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ المتعلقة بعدد من الادعاءات موعداها ان حياة عدد من الاشخاص قد تتعرض للخطر ، وأعرب عن الرغبة في تلقي أية معلومات قد تود حكومة بلدكم تقديمها في صدد هذه الادعاءات •••

واني اضطلع حاليا باستكمال تقريرى الى لجنة حقوق الانسان المقرر أن تبدأ اجتماعها في ٣ شباط / فبراير ١٩٨٦ • ولهذا السبب يحدوني الأمل في أن تجد حكومة سعادتكم بوسعها تقديم أية معلومات ذات صلة برسالتي الموعرخة في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ • واني لعلى استعداد ، عند الضرورة ، لاجراء مشاورات مباشرة مع حكومتكم تحقيقا لهذا الغرض ، كما اني على استعداد للتوجه الى مونروfia في الوقت المناسب اذا اعتبر ذلك مستصوبا ••• " •

٤٦- لم يرد أى رد من حكومة ليبيريا •

٤٧- في ٤ نيسان/ ابريل ١٩٨٥ ، وجهت رسالة الى وزير خارجية الجماهيرية العربية الليبية :

[الأصل : بالانكليزية]

" ... استرعي انتباهي الى ادعاء بأن شخصا يدعى فتحي الشعيري حكم عليه بالاعدام في شباط / فبراير ١٩٨٥ ، وأنه قد يعدم عما قريب • كما ادعي انه حرم من الحصول على مساعدة قانونية ومن الحق في الاستئناف • وادعي كذلك أن عددا من الافراد الآخرين قد يكون حكم عليهم بالاعدام ايضا وبعضهم بدون محاكمة " •

٤٨- لم يرد أى رد من حكومة الجماهيرية العربية الليبية •

٤٩- وجهت رسالتان الى وزير خارجية باكستان :

(أ) ٤ آذار / مارس ١٩٨٥

[الأصل : بالانكليزية]

" ... بالاشارة الى برقيتي Ref MSC 7495 ، الموقعة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، التي استرعت فيها انتباه سعادتكم الى الادعاء باحتمال اعدام ٤ أشخاص يدعون عبد النصير بالوش ، ومحمد عيسى بالوش ، وسيف الله خالد لشارى بالوش ، ومحمد أيوب مالك ، ووردت معلومات اخرى موعداها ان الاحكام الصادرة على محمد عيسى بالوش ، وسيف الله خالد بالوش ، ومحمد أيوب مالك قد خففت • غير أنه يدعى انه من المقرر أن يعدم عما قريب عبد النصير بالوش الذى رفض الالتماس الذى قدمه من أجل معاملته بالرفقة •

(ب) ٨ آذار / مارس ١٩٨٥

[الأصل : بالانكليزية]

" ... استرعي انتباهي الى ادعاء موعده احتمال اعدام شخص يدعى عياز سامو • ويستدل من هذه المعلومات ان عياز سامو قد حكم عليه بالاعدام في ٣ آذار / مارس ١٩٨٥ من قبل محكمة عسكرية خاصة في كراتشي لادانته بتهم قتل • كما ادعي ان المحاكمة كانت غير علنية وان اجراءات المحاكمة أمام المحكمة العسكرية الخاصة لم توفر ضمانات كافية لحماية حقوق الافراد ، وبصفة خاصة ، الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون • كما ادعي أن الاعتراف الذى قيل ان سامو ادلى به تحت اكراه التهديد قد قبلته المحكمة العسكرية الخاصة كدليل " •

٥٠- لم يرد أى رد من حكومة باكستان •

٥١- أبلغ أن عياز سامو قد أعدم في ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٥ في سجن كراتشي •

٥٢- في ٢٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ وجهت رسالة الى وزير خارجية الصومال :

[الأصل : بالانكليزية]

"... أود أن استرعي انتباه سعادتكم الى أنني تلقيت معلومات موداها أن عددا من الاشخاص قد يحاكمون من قبل محكمة الأمن الوطني بتهم الخيانة والتآمر ضد الدولة بموجب قانون الامن الوطني رقم ٥٤ المؤرخ في أيلول / سبتمبر ١٩٧٠ . وفي هذا الصدد ، أعرب عن الخشية من أنهم قد يواجهون الاعدام الفوري في حالة ادانتهم . ومن بين أولئك الذين قد يحاكمون من قبل محكمة الأمن الوطني في ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ الاشخاص التالية اسماءهم : عمر عرتا غالب ، وعمر حجي محمد ، ومحمد آدن شيخ ، ومحمد يوسف ويراح . وقيل ان تواريخ اجراء محاكمات أربعة أشخاص آخرين يدعون اسماعيل علي أبو كور وعثمان محمد غلي ، وعبدى اسماعيل يونس ، وسليمان نوح على غير معروفـة حتى الآن " .

٥٣- ولم يرد أى رد من حكومة الصومال .

٥٤- وجهت رسالتان الى وزير خارجية جنوب افريقيا :

(أ) ٢٠ آب / أغسطس ١٩٨٥

[الأصل : بالانكليزية]

"... استرعي انتباهي الى معلومات تتعلق بالاعدام شفا الذى تقرر أن ينفذ في ٢١ آب / أغسطس ١٩٨٥ في بنيامين مولويـز الذى حكم عليه بالاعدام في ٦ حزيران / يونيه ١٩٨٣ من قبل محكمة بريـتوريا العليا بعد ادانته بتهمة قتل أحد ضباط شرطة الأمن . وأشارت المعلومات التي وردت شكوكا حقيقية فيما يتعلق باجراءات المحاكمة التي أدين فيها مولويـز ، وبصفة خاصة فيما يتعلق باللجوء الى الاجراءات السرية أو غير العلنية . ويتعلق هذا الأمر بالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تنص على توفير ضمانات لكفالة عدالة المحاكمة . وأى حكم بأقصى عقوبة يصدر عن محاكمة تتم بطريقة تتعارض مع أحكام المادة ١٤ من العهد ، يعد بداهة بمثابة انتهاك للحق في الحياة كما تنص عليه المادة ٦ من العهد ... " .

٥٥- ورد الرد التالي المؤرخ في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف :

[الأصل : بالانكليزية]

"... تلقيت تعليمات من السلطات المختصة في جنوب افريقيا للابلاغ عن ورود التلكس رقم ١٣٣٩ الذى وجهه المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضة الى وزير خارجية جنوب افريقيا فيما يتعلق بالحكم

الذى أصدرته شعبة الترانسفال الاقليمية التابعة للمحكمة العليا في جنوب افريقيا في ٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٣ على مالميسيلا بنيامين مولويز .

ولا ريب انكم تتذكرون انه في ٥ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، وجهت شعبة الترانسفال الاقليمية التابعة للمحكمة العليا في جنوب افريقيا تهمة القتل الى مولويز ، ذلك انه في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ أو نحو ذلك وفي ماميلودي الواقعة في منطقة شمال بريتوريا أو بالقرب منها تسبب على نحو غير شرعي ، ومع سبق الاصرار والترصد في وفاة فيلبوس سيالبيبي وهو رجل أسود من أفراد شرطة جنوب افريقيا . وادعت النيابة العامة ان مولويز أطلق النار على المتوفي وأصابه عدة مرات فتوفي من جراء اصاباته بعدة طلقات نارية ، وانه اخترقت جسده مالا يقل عن ٨ رصاصات أطلقت من السلاح الناري .

وفي ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، أدلى مولويز بعد أن قبضت عليه الشرطة ، باعتراف الى القاضي أقر فيه ، ضمن جملة أمور ، انه اطلق النار على المتوفي فـي منزله . واكد مولويز الاعتراف السالف الذكر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٣ عندما مثل بموجب الفرع ١١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ١٩٧٧ أمام محكمة صلح شمال بريتوريا ليُدْرَأ عن نفسه تهمة القتل . ثم احيلت القضية الى المحكمة العليا في الترانسفال لاجراء المحاكمة .

وقد أنكر مولويز اثناء محاكمته انه اطلق النار على المتوفي واستند دفاعه الى الدفع بالغيبة . وقدمت النيابة العامة رسميا ، ضمن جملة أمور ، دليلا حصلت عليه من شقيق زوجة المتوفي الذي شهد بأنه شهد اطلاق النار أمام المنزل . وأشار الى أنه لم يستطع التعرف على هوية المهاجم ، ورفض القاضي في حكمه الاخذ بانكار مولويز ودفعه بالغيبة .

وفي ٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٣ ، أدين مولويز من واقع اعترافه الذي تأكد بوقائع جوهرية ، وبأدلة مستقلة .

وفي ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، رفض قاضي الموضوع اعطاء الاذن لمولويز بالاستئناف امام شعبة الاستئناف . ثم قدم مولويز التماسا الى رئيس القضاة للحصول على الاذن اللازم . وفي ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ ، رفض رئيس القضاة اعطاء الاذن له بالاستئناف . ولدى اعلان الحكم لم يجد قاضي محكمة الموضوع أية ظروف مخففة يمكن ان تكون في صالح مولويز وأشار ، ضمن جملة أمور ، الى أنه :

" من الواضح جدا من الأدلة ان المتهم نفسه يقدم أسباب فعله المقيت وهو أنه التمس منه أو طلب اليه ، من المؤتمر الوطني الافريقي ، من الناس الذين كان يرتبط بهم والذين نقلوا اليه أمرا بالقضاء على رجل شرطة برىء ، لم يكن يفعل ، بقدر ما أستطيع استنتاجه من الأدلة المعروضة على المحكمة ، أكثر من أداء واجبه ، ولقد أدى مولويز في الواقع مهمة الجلاد عندما أطلق النار على المتوفي " . (ترجمة)

وأدين مولويز بارتكاب جريمة القتل بموجب أحكام القانون العام التي تستلزم عقوبة الاعدام اذا لم تكن هناك أية ظروف مخففة • ولا تتصل هذه التهمة بأى حال بتشريع الأمن في جنوب افريقيا ، وانما هي تستند استنادا بحثا الى المبادئ القانونية العادية •

كما أشرت في التلكس الموجه منكم الى أن المعلومات التي تلقيتمونها تشير شكوكا حقيقية فيما يتعلق بالاجراءات السرية أو في غرفة المشورة والى أنها تتعلق بالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى ينص على توفير الضمانات لضمان عدالة المحاكمة •

وقد طلب اليّ في هذا الخصوص أن أوضح ما يلي :

١ - أن أشاهد واحدا فقط من ال ١٨ شاهدا هو الذى أدلى بشهادته في جلسة غير علنية ؛

٢ - أن سجلات المحكمة تتألف من ٥٤٨ صفحة منها ٣٩ صفحة فقط تتضمن شهادة أدلى بها في جلسة غير علنية ؛

٣ - ان سبب عقد جلسة غير علنية هو حماية شخص هذا الشاهد الواحد • وقد هدد الشاهد ، ولهذا السبب احتجز من أجل حمايته • ولم يعترض الدفاع على عقد هذا الجزء من المحاكمة وأثناء الجلسة السرية اتبعت الاجراءات القانونية العادية ؛

٤ - ان الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على امكانية نظر الدعوى بصورة غير علنية ؛

٥ - ينص قانون الاجراءات الجنائية ٥١ لعام ١٩٧٧ لجمهورية جنوب افريقيا على جواز نظر الدعوى بصورة غير علنية •

وللأسباب السالفة الذكر ، رئي انه لم يحدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد كما أشار السيد واكو في التلكس الموجه منه الى وزير الخارجية " •

(ب) ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥

[الأصل : بالانكليزية]

" ••••• أود ان استرعي انتباه سعادتك الى أنني تلقيت معلومات موعدها انه خلال الهجمات المزعومة التي جرت في ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ على أيدي المدعويين أفراد لجان الأمن الأهلية على المقيمين في ناحية هوودى في شمال الكاب ، ادعى أن شخصا يدعى سيلفستور غازبيو اقتيد من مسكنه وأطلق عليه الرصاص فأردى قتيلا في منطقة بوينت بلانك على أيدي أحد افراد لجان الامن الاهلية في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر • وتعرض شخص آخر يدعى توماس سيتسانغ للهجوم من قبل أفراد لجان الأمن الأهلية في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ، ثم وجد فيما بعد ميتا في مستودع للجثث ومصاب بطلقات

رصاص • كما أدعي أن أفراد لجان الأمن الاهلية ، بمن فيهم بعض محامي الجماعة ، كانوا يعملون تحت حماية الشرطة ، وان الشرطة لم تتخذ أى اجراء ضد المهاجمين كما لم تستمع الشرطة الى شهادات شهود العيان • وفي هذا السياق ، أعرب عن الخشية من أن تصبح حياة مقيمين آخرين في هوهودي في خطر " •

دال - جلسات الاستماع المشتركة بشأن
افريقيا الجنوبية

٥٦- اجتمع المقرر الخاص مع رئيس فريق الخبراء العامل المعني بافريقيا الجنوبية فسي لوساكا بزامبيا في جلسات استماع مشتركة بشأن افريقيا الجنوبية في الفترة من ١٣ الى ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ • وكانت الجلسات محصلة للمشاورات التي جرت بين المقرر الخاص والرئيس اثناء الاجتماع الطارئ للفريق العامل في آب/ أغسطس ١٩٨٥ • وفي تلك المناسبة ، تشاطر المقرر الخاص والرئيس رأيا موعده انه نظرا لخطورة حالة حقوق الانسان والادعاءات الخطيرة المتزايدة عن انتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ، ولاسيما الادعاءات المتعلقة بالاهمال الواسع النطاق للحق في الحياة ، يتسم الحصول على معلومات مستوفاة ومباشرة بهذا الصدد بأكثر درجة من الاهمية • وتظهر المعلومات التي تم الحصول عليها في جلسات الاستماع المشتركة في الفقرات ١٧٩ - ١٨٣ و ١٩٢ - ١٩٥ من الفصل الثالث •

ثانيا - الحالات

٥٧ - تشمل المعلومات التي وردت الى المقرر الخاص أثناء ولايته الحالية ادعاءات بحالات اعدام أو وفاة قد تكون حدثت في غيبة الضمانات الرامية الى حماية الحق في الحياة والواردة في مختلف الصكوك الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ٤ ، ٦ ، ٧ ، و ٩ ، و ١٤ ، و ١٥) ، والمعايير الدنيا لمعاملة السجناء ، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤) ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤ .

٥٨ - وفي ١٩٨٤ ، أبلغ المقرر الخاص ٢١ حكومة ادعاءات عن حالات اعدام تعسفية أو بمحاكمة مقتضبة قد تكون حدثت في بلدانها . وقد وردت ردود من ١٥ حكومة حتى وقت استكمال هذا التقرير .

٥٩ - وتتعلق تلك المزاعم التي أخذها المقرر الخاص في الاعتبار بما يلي :

(أ) حالات الاعدام الفعلية أو الوشيكة الحدوث :

١' بدون محاكمة ؛

٢' بمحاكمة لكن بدون توافر ما يلي :

(أ) أن تكون القضية محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون ؛

(ب) الاعلام السريع للمتهم بالتهمة الموجهة اليه ؛

(ج) الحق في الدفاع القانوني وفي توكيل محام ؛

(د) الحق في عدم اكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب ؛

(هـ) حق اللجوء وفقا للقانون ، الى محكمة أعلى ؛

(و) الحق في عدم التعريض مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برىء منها بحكم نهائي ؛

(ز) الحق في عدم الادانة بأية جريمة بسبب فعل أو الامتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، وعدم جواز فرض أي عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة .

(ب) حالات الوفاة التي حدثت :

١' نتيجة للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاحتجاز ؛

- ٢٢ -

٢٠٠٠ نتيجة لاساءة استخدام الشرطة أو القوات المسلحة أو أي قوات حكومية أو شبه حكومية أخرى للقوة بشكل أفضى الى الموت ؛

٢٠٠١ نتيجة للهجمات التي تقوم بها الجماعات شبه العسكرية تحت اشراف رسمي ؛

٢٠٠٢ نتيجة للهجمات التي تقوم بها جماعات غير حكومية •

٦٠ - وفي ١٩٨٥ ، أبلغ المقرر الخاص ادعاءات عن حالات اعدام تعسفية أو بمحاكمة مقتضبة الى ١٧ حكومة • ووردت ردود من ١١ حكومة حتى وقت استكمال هذا التقرير •

٦١ - وبعد أن فحص المقرر الخاص بعناية المعلومات التي وردت ، قرر أن يطلب مزيدا من المعلومات فيما يتعلق ببعض هذه الحالات •

ألف - ادعاءات أبلغت في ١٩٨٤

٦٢ - أحجم المقرر الخاص في تقريره الى الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1985/17) عن ذكر ادعاءات محددة بحالات اعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضبة (أنظر الفصل الثالث ، الفقرات ٦٣ - ٧٢ من التقرير) • وقد رأى المقرر الخاص ان الحكومات المعنية قد تحتاج الى مزيد من الوقت للتحقيق في تلك الادعاءات ، حيث ان أغلب الحكومات التي أبلغت هذه الادعاءات اليها لم ترد قبل استكمال التقرير • وبحلول الوقت الذي استكمل فيه هذا التقرير ردت معظم الحكومات على الادعاءات التي أبلغت اليها في ١٩٨٤ ، والتي يستطيع المقرر الخاص أن يفحصها • وفي بعض الحالات ، اعترف المقرر الخاص بالجهود الايجابية التي بذلتها الحكومات وقرر ألا يطلب المزيد من المعلومات • وفي حالات أخرى ، طلبت الحكومات الى المقرر الخاص أن يقدم مزيدا من التفاصيل عن الادعاءات حتى تتمكن من اجراء تحقيقاتها ، ورد المقرر الخاص بالاجاب في سياق مواصلة تعاونه مع تلك الحكومات •

٦٣ - وتعكس الفقرات التالية ، الادعاءات التي أبلغت الى الحكومات المعنية والردود عليها والتي كانت موضوع اهتمام المقرر الخاص علاوة على تلك الحالات المعلقة من العام السابق • وهي تظهر بالترتيب الأبجائي للبلدان وتتعلق بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المخصصة لضمان الحق في الحياة أي بالمواد ٤، و٦، و٧ ، و٩ ، و١٤ ، و ١٥ •

٦٤ - وأحال المقرر الخاص ملخصا للادعاءات الواردة فيما يتعلق بأفغانستان فيما يلي نصه :

" أبلغ ان عددا من الأشخاص قد اعدموا بعد أن صدرت ضدهم أحكام بالاعدام من قبل محكمة ثورية خاصة دون أن يمنحوا امكانية الاستئناف القضائي أمام محكمة أعلى •

وفيمما يلي أسماء بعض الذين أعدموا :

في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤

مدير نصرت ، ومحمد نسيم ، ومحمد أكبر ، وخواجه اسماعيل ، ومحمد والي ، وعطا محمد ، ومحمد ماهم ، ونيعاز محمد ، ومحمد أكبر ، ومحمد جوفر ، وحبيب الرحمن ، وشغال محمد ، ومحمد محفوظ ، وحبيب الله •

وعلاوة على ذلك حكم على عدد من الأشخاص الآخرين بالاعدام من قبل نفس المحكمة وبنفس الطريقة كما في الحالات السالفة الذكر " .

٦٥ - لم يرد أي رد خطي من حكومة أفغانستان . الا أن المقرر الخاص تلقى رسالة هاتفية من الممثل الدائم لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ مفادها أنه لا توجد في أفغانستان حالات اعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضة .

٦٦ - وأحال المقرر الخاص ملخصا للادعاءات التي وردت فيما يتعلق بالبرازيل فيما يلي نصه :

" ان عددا كبيرا من أشخاص يقال أنهم أساسا فلاحون وعمال ادعي انهم قتلوا على أيدي قوات الشرطة أو أشخاص استأجروا لهذا الغرض في أنحاء مختلفة من البلد على مدى عدة سنوات نتيجة لنزاعات حول ملكية الأراضي . كما أبلغ أن القادة النقابيين والمحامين الذين قيل أنهم اشتركوا في حماية الفلاحين والعمال في هذه النزاعات كانوا بين الضحايا كذلك " .

٦٧ - وفي ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ، قام الممثل الدائم للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بزيارة للمقرر الخاص في صدد الادعاء المذكور أعلاه . وتم خلال الزيارة تسليم الرسالة التالية المؤرخة في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ :

[الأصل : بالانكليزية]

" . . . ان الافتقار الى التحديد الذي اتسمت به الادعاءات التي استرعي اليها انتباه الحكومة البرازيلية لا يسمح للسلطات البرازيلية بمحاولة اعطاء أي رد محدد قد يكون مفيدا في توضيح حوادث معينة .

الا ان الحكومة البرازيلية ، مع تقديرها للعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص التقدير الواجب ، تود تقديم ملاحظات قليلة ذات طبيعة عامة .

فالحكومة على ادراك كامل انه حدثت توترات في عدة مناطق في البلد تتعلق بمشاكل حيازة الأراضي ، وان هذه التوترات أفضت ، لسوء الحظ ، الى حوادث خطيرة مورس فيها العنف وفقدت فيها الأرواح .

وتتسم سياسة الحكومة بالتصميم على عدم السماح باستمرار أعمال عنف من هذا القبيل . وتنتهج السلطات في اجراءاتها خطين في هذا الصدد :

يتمثل أولهما في التدخل بأسرع ما يمكن ، وبقدر ما يمكن من فعالية لوضع حد للعنف ، وتقديم المسؤولين عن هذه الأعمال غير القانونية الى القضاء .

وقد اتخذت تدابير موعرا لزيادة فعالية المؤسسة الوطنية المكلفة بحماية حقوق الانسان ألا وهي مجلس الدفاع عن حقوق الانسان . ومن بين هذه التدابير ، انشاء قسم معين في الأمانة يضطلع بمسؤوليته مقرر خاص (" مدافع ") لمعالجة حالات العنف في المناطق الريفية . ومن ثم سيصبح المجلس في وضع أفضل لتركيز اهتمامه بهذه المشاكل بحيث تستطيع الحكومة اتخاذ اجراءات مناسبة .

ويتمثل الخط الثاني في ان الحكومة قررت معالجة مشاكل ملكية واستخدام الأراضي بغية الحيلولة دون نشوء الحالات التي يحدث فيها توتر ويفضي الى اعمال عنف • والحكومة على اقتناع بأن تنفيذ الخطة الوطنية للإصلاح الزراعي التي اعتمدت مؤخراً سيشكل مساهمة هامة في تحقيق ذلك الهدف ، وهي تعتزم العمل بشكل مطرد ويتسم بالتصميم لتحقيق تلك الغاية " •

- ٦٨

وأحال المقرر الخاص ملخصاً للدعوات التي وردت فيما يتعلق بتشاد فيما يلي نصه :

" في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ ، أبلغ ان عدداً من الأشخاص المدنيين غير المقاتلين ممن اشتبه في معارضتهم للحكومة قد قتلوا في محافظتي مويان - شاري ولوغوني الغربية في جنوبي تشاد على أيدي قوات الحكومة ، بمن في ذلك ضحايا حادث وقع في ٢٧ أيلول/ سبتمبر في ديلي في محافظة لوغوني الغربية ادعي فيه أن عدداً من خصوم الحكومة السابقين قد أعدموا على أيدي القوات الحكومية •

وفي عديد من هذه الحالات ، ادعي أن عمليات القتل قد نفذت بلا تمييز كعمليات انتقام عشوائية " •

- ٦٩ لم يرد أي رد من حكومة تشاد •

- ٧٠

وأحال المقرر الخاص ملخصاً للدعوات التي وردت فيما يتعلق بكولومبيا فيما يلي نصه :

" ادعي ان عدداً من الأشخاص قد قتل على أيدي قوات الجيش والشرطة أو القوات شبه العسكرية ، وبوجه خاص في المناطق التي أبلغ أن جماعات حرب العصابات نشطة فيها • وقيل ان عدد الأشخاص الذين قتلوا فيما بين آب/ أغسطس ١٩٨٢ وأيار/ مايو ١٩٨٤ في المنطقة يبلغ ٩٠٠ شخص • وأبلغ ان من بين الضحايا فلاحون ، وعاملون في ميدان حقوق الانسان ، وقادة نقابيون ، وقد أطلق سراح عدد من هؤلاء نتيجة لصدور قانون عفو عام في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ • وقد أبلغ انه في جميع الحالات كان هؤلاء الأشخاص مدنيين غير مسلحين • ويستدل من بيان رسمي صدر في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ان النائب العام أعد تقريراً عن مشاركة ومسؤولية قوات الأمن في عمليات القتل الخارجية على القانون تضمن توصيات بشأن اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة فيما يتعلق بعدد من أفراد القوات المعنية " •

- ٧١ وقد وردت الرسالة التالية المؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف :

" ... •

وكما تعلمون فان كولومبيا تحكم وفقاً لحكم قانوني نموذجي من وجوه كثيرة ، فوسائل الديمقراطية متيسرة بما في ذلك الحق في المعارضة واحترام الحريات الأساسية للمواطنين وفقاً لنظامنا القانوني وللاتفاقات الدولية التي وقعها البلد •

وأعتقد ان من المناسب الى حد كبير ان استرعي انتباهكم بصفتكم الرسمية الى المقترح الذي اعتمد بتوافق الآراء في الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة الفرعية لمنع التمييز

وحماية الأقليات المنعقد في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٤ • ويتعلق المقترح بقانون العفو العام وبعملية احلال السلام ، والمصالحة ، ورد اعتبار المتمردين المسلحين الوارد فـي اقتراح قدمته الحكومة الكولومبية •

وكما ترون ، فان الخبراء المستقلين في اللجنة الفرعية قد رأوا ان حكومة كولومبيا لا تستحق الثناء على هذا القانون وعلى هذه العملية فحسب وانما " ينبغي تشجيع هذه السابقة المفيدة اذ أنها تحول تدريجيا عملية صراعية الى زخم للسلام يخلق الظروف اللازمة للمصالحة الوطنية بقدر ما يأخذ في الاعتبار لا الآثار الناجمة عن هذه الحالة فحسب ، وانما أيضا الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي تكمن وراءها " •

ولا يسعني ، مع كل الاحترام ، الا أن أقترح أن تأخذوا هذه السابقة فـي الحسبان لدى التوصل الى تحديد موقف بشأن الحالة في كولومبيا وأن تباشروا عملكم بناء على ذلك متيحين فترة معقولة من الوقت تكفل لعملية العفو العام والمصالحة أن تؤتي ثمارها •

وأنتهز هذه الفرصة لأجدد لكم تأكيد فائق تقديري • وعلى أي حال ، فاني مرسل رسالتكم الموعزة في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر الى حكومة بلدي من منطلق الرغبة فـي التعاون معكم في مهمتكم " •

وأحال المقرر الخاص ملخصا للادعاءات الواردة فيما يتعلق بهندوراس فيما يلي نصه :

- ٧٢

" خلال ١٩٨٣ ، ادعي أن عدة أشخاص قتلوا نتيجة لما وصف بأنه دوافع سياسية • وكان أغلب الضحايا قادة سياسيين أو قادة للنقابات العمالية ادعوا علنا قبل اغتيالهم بعدة أيام أنهم ملاحقون من قبل قوات الأمن الحكومية • وادعي علاوة على ذلك ، ان مرتكبي هذه الجرائم كانوا يستقلون مركبات بدون لوحات معدنية ، ويحملون أسلحة لا تتيسر الا للجيش أو قوات الأمن •

وفيما يلي بعض الحالات التي أبلغ عنها :

هيرمينيو ديراس الذي توفي في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ في شارع بجوار لاس فلوريس دي سان بيدرو سولا ؛

أوفيديو سانتوس الذي توفي في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٣ ؛

داغوبرتو باديا وعدد من الأشخاص الآخرين توفوا في ٢٩ آذار / مارس ١٩٨٣ في ألدیا ايل بلسامو ، بمدينة ايل بروغويسو ، الواقعة في مقاطعة يورو ؛

خوان باترون فريش الذي توفي في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٣ في مستشفى اسكويلا دي تيغوكيغالبا ؛

خوزيه بوستانتي وثلاثة من أشقائه قتلوا بعد أن اقتيدوا من منازلهم في سان استييان ، بمقاطعة أولانشو في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٣ ؛

خوزيه لويز ألفاريز ريفيرا الذي توفي في ١ حزيران / يونيه ١٩٨٣ في عيادة خاصة في ايل بروغويسو ، بمقاطعة يورو ؛

مارغاريتا لوبيز التي توفت في ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٣ في منطقة غوانشياس ،
بمقاطعة بيورو ؛

خوزيه ليونيل شيفيز ، وهو مواطن من نيكاراغوا توفى في ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٨٣
في مركز الشرطة في سان بيدرو سولا ؛

خوزيه أنجيل بينتو بالنسيا الذي توفى في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣ في مدينة
أوكوتيبيكوي " •

٧٣ - وقد وردت الرسالة التالية المؤرخة في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ من البعثة الدائمة
لهندوراس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف :

[الأصل : بالاسبانية]

" ...

يشرفني ان أحيل اليكم في هذه الرسالة نص التلكس التالي الموجه الى تمثيلنا
الدبلوماسي من قبل وزارة خارجية هندوراس :

" Resutelex 005 : بالاشارة الى رسالة المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان
المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضة تعيد حكومة هندوراس تأكيد رغبتها
في مواصلة الجهود المبذولة من أجل توضيح الحالات المذكورة " •

٧٤ - وأحال المقرر الخاص ملخصا للادعاءات الواردة فيما يتعلق باندونيسيا فيما يلي نصه :

" أبلغ ان قتل عدد من الأشخاص على أيدي قوات الأمن استمر في الحدوث ، كما
في ١٩٨٣ ، في سياق حملة لمكافحة الجريمة لاسيما في جاكارتا وغربي جاوا • ويقدر ان مجموع
الأشخاص الذين قتلوا منذ بدء الحملة في نيسان/ ابريل ١٩٨٣ يتراوح بين ٤ ٠٠٠ و ٨ ٥٠٠
شخص •

" وفي تيمور الشرقية أبلغ انه في ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، توفي عدد من الأشخاص في
الحبس أو أعدموا بعد محاكمات ادعي أنها لم توفر ضمانات لحماية حق الأفراد في الحياة •
كما أبلغ ان عددا كبيرا من المدنيين معظمهم غير مسلحين قد قتلوا على أيدي الجيش •
وعلاوة على ذلك ، أبلغ أن شخصين قتلوا أثناء احتجازهما في مركز شرطة ايريان جايا في
جاياورا في نيسان/ ابريل ١٩٨٤ • ويدعي الشخصان ارنولد اب وادوارد موفو • وأبلغ أيضا
أن شخصا آخر يدعى عيزر ديموتيكا ي قد توفي نتيجة للتعذيب في شباط/ فبراير ١٩٨٤ بعد
اختطافه واحتجازه على أيدي وحدة اندونيسية شبه فدائية " •

٧٥ - وقد وردت الرسالة التالية المؤرخة في ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ من البعثة الدائمة
لاندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف :

[الأصل : بالانكليزية]

" ...

١ - فيما يتعلق بعمليات القتل التي ادعي أن قوات الأمن ارتكبتها في ١٩٨٣ في
سياق حملة لمكافحة الجريمة والتي أشير اليها في رسالتكم وفي المرفق ، قدم الممثل الدائم

لاندونيسيا توضيحات كافية في رسالته رقم 141/POL-040/84 المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ المذكورة في رسالتكم • وليس لدينا معلومات أخرى نضيفها سوى انه لم يعد هنا تواتر لعمليات القتل الغامضة منذ ١٩٨٤ • ويمكن اعتبار ذلك محصلة التدابير الوقائية الفعالة التي اتخذتها الحكومة لوضع حد لعمليات القتل هذه •

٢ - ان الادعاءات الواردة في المرفق برسالتكم والتي موعداها انه في ١٩٨٣ و ١٩٨٤ توفي عدد من الأشخاص في الحبس أو أعدموا بعد محاكمات ادعي أنها لم توفر ضمانات لحماية حق الأفراد في الحياة ، وان عددا كبيرا من المدنيين قد أبلغ أنهم قتلوا على أيدي الجيش هي ادعاءات غير حقيقية ، وهي جزء من حملة خبيثة لتشويه سمعة اندونيسيا تشنها بعض عناصر معارضة لقرار أغلبية سكان تيمور الشرقية الاندماج في اندونيسيا • ويضمن القانون والدستور الاجراءات القانونية اللازمة لأي اندونيسي بمن في ذلك سكان تيمور الشرقية • وحتى تاريخه ، أصدرت محكمة منطقة ديلي (محكمة ابتدائية) أحكاما على ٧٩ شخصا بالسجن لمدد مختلفة لادانتهم بتهم بموجب الفقرة ١ من المادة ١١٠ ، وكذلك ، بموجب المادة ١٠٦ من قانون العقوبات (الاشتراك في مؤامرة ترمي الى اخضاع كل اقليم الدولة ، أو جزء منه الى حكومة أجنبية ، أو لغرض فصل جزء من اقليم الدولة) ، وهم يقضون حاليا مدة سجنهم في ديلي وغيرها من الأماكن في اندونيسيا •

٣ - أما أرنولد كليمانس اب الأمين السابق لمتحف الانثروبولوجيا التابع لجامعة سندرا وازيه في جاياورا بمنطقة ايريان جايا ، فقد احتجز في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ لاشتراكه المشبوه في أنشطة هدامة • وفي ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، هرب بالاشتراك مع محتجزين آخرين من نفس الفئة بمن فيهم ادوارد مافو من مكان احتجازهم بعد اخضاعهم حراس السجن واستيلائهم على أسلحتهم • وانتهت محاولتهم الهرب بالاخفاق ، وغرق ادوارد مافو أثناء المحاولة • أما أرنولد اب فقد قتل في تراشق لاطلاق النار مع الشرطة في بازير اينام ، بمنطقة جياورا في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ • أما الابلاغ بأن عيزر ديموتيكا ي توفي نتيجة للتعذيب في شباط/فبراير ١٩٨٤ فابلاغ غير صحيح • ولا توجد في سجلات الحكومة الاندونيسية حالة باسم شخص يدعى عيزر ديموتيكا •

ويحدونا أمل مخلص في أن يوضح التعليق السالف الذكر الأمور المشار اليها في رسالتكم ، وأن يمكنكم من اعداد تقرير موضوعي للجنة حقوق الانسان " •

٧٦ - واجتمع المقرر الخاص بممثل حكومة اندونيسيا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وبالممثل الدائم لاندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ • وفي كلا الاجتماعين ، تم التأكيد على أن حالات القتل المرتبطة بالجرائم ، والتي عزتها الحكومة الى النزاعات القائمة داخل عصابات المجرمين ، قد تم تقلييلها الى حد بعيد وأنها أصبحت في الواقع منعدمة • وأبلغ المقرر الخاص بمسألة التفاهم الذي تم التوصل اليه بين حكومة اندونيسيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الترتيب الخاص باقتفاء أثر الأشخاص المفقودين •

٧٧ - وأحال المقرر الخاص ملخصا للادعاءات الواردة فيما يتعلق بجمهورية ايران الاسلامية ، نصه كالآتي :

" أبلغ بأن عددا من الأشخاص قد أعدموا سرا أو علنا ، دون أية محاكمة أو بعد محاكمات لم توفر الضمانات الكافية لحماية حقوق المتهم • وقيل ان مجموع حالات الاعدام التي حدثت في جمهورية ايران الاسلامية منذ حزيران/ يونيه ١٩٨١ قد بلغ ٤٠ ٠٠٠ حالة • وادعي بأنه تم التعرف على ٢٣١ ١٠ شخصا من بين الأشخاص الذين نفذ فيهم حكم الاعدام • ومن ضمن من تم التعرف على جثثهم • تبين أن هناك ٤٣٠ شخصا دون سن الثامنة عشرة ، و ١٥ طفلا ، و ١٨ امرأة حاملا • ووجد من بين الضحايا عدد من البهائيين ومن أعضاء حزب تودة " •

٧٨ - ولم يرد أي رد من حكومة جمهورية ايران الاسلامية •

٧٩ - وأحال المقرر الخاص ملخصا للادعاءات الواردة فيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية ، نصه كالآتي :

" أبلغ بأن ثمانية أشخاص قد أعدموا شنقا في مواقع مختلفة في الجماهيرية العربية الليبية ، في الفترة بين ٣ و ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ • وقيل انهم أعدموا دون محاكمة اثر قرار أصدرته المؤتمرات الشعبية الأساسية •

وفيما يلي أسماء من نفذ فيهم حكم الاعدام :

- ١ - ساسي علي ساسي ذكري ، أعدم في ٣ حزيران/ يونيه ، في مركز نالوت ؛
- ٢ - أحمد علي أحمد سليمان ، أعدم في ٣ حزيران/ يونيه في مركز نالوت ؛
- ٣ - محمد سعيد الشيباني ، أعدم في ٤ حزيران/ يونيه في تمزين ؛
- ٤ - عثمان علي الزارتي ، أعدم في ٥ حزيران/ يونيه في سوق الجمعة ؛
- ٥ - الصادق أحمد الشويهي ، أعدم في ٥ حزيران/ يونيه في بركة ، ببنغازي ؛
- ٦ - المهدي رجب عبد السلام ، أعدم في ٧ حزيران/ يونيه في طبرق ؛
- ٧ - عبد الباري عمر منصور فنوش المغربي ، أعدم في ٧ حزيران/ يونيه في جالو ؛
- ٨ - فرحات عمار هلاب ، أعدم في ١٠ حزيران/ يونيه في زواره •

وادعي بأن حكم الاعدام قد نفذ في الصادق أحمد الشويهي وعثمان علي الزارتي في غضون ساعة من القبض عليهما " •

٨٠ - ولم يرد أي رد من حكومة الجماهيرية العربية الليبية •

٨١ - وأحال المقرر الخاص ملخصا للادعاءات الواردة فيما يتعلق بنيجيريا ، نصه كالآتي :

" أبلغ انه ، خلال عام ١٩٨٤ وفي ولايات مختلفة في نيجيريا ، أعدم عدد من الأشخاص بعد أن حكمت عليهم بالاعدام المحاكم الخاصة التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٥ الصادر في آذار/ مارس ١٩٨٤ عن المجلس العسكري الأعلى ، وهو المرسوم المتعلق بالسرقة والأسلحة النارية (أحكام خاصة) لعام ١٩٨٤ • وادعي بأن اجراءات هذه المحاكم الخاصة لا تمنح للمتهمين الحق في استئناف الحكم " •

٨٢ - ووردت من البعثة الدائمة لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الرسالة التالية الموعرقة في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٥ :

[الأصل : بالانكليزية]

" ...

ان محاكمة الأشخاص المتهمين بموجب المرسوم رقم ٥ لعام ١٩٨٤ (أحكام خاصة) المتعلقة بالسرقة والأسلحة النارية ليست تعسفية • ذلك ان المرسوم يتضمن في بيانه التفسيري قواعد للاجراءات تضمن لكل من الادعاء والدفاع حقوقا متساوية في المرافعة والأولوية في استجواب الشهود ومناقشتهم • كما يمكن للمتهم أن يدافع عن نفسه شخصيا أو عن طريق محام يختاره بنفسه • وفيما يتعلق بتشكيل المحكمة التي تحاكم المتهمين بموجب المرسوم المذكور ، فان أحكام الفرع ٦ من هذا المرسوم تنص على أن يرأس هذه المحكمة قاض من احدى المحاكم العليا • واذا تبين أن المتهم مذنب وأدانتته المحكمة ، فان الحكم لا ينفذ الا اذا صدق عليه الحاكم العسكري للولاية المعنية ، الذي يمكن أن يجيز الحكم أو لا يجيزه ، حسبما يتبين من الوقائع والملابسات الخاصة بالقضية • وبهذا الصدد ، هناك أمثلة كثيرة قام فيها الحكام العسكريون بابدال حكم الاعدام أو تخفيف حكم بالسجن أو حتى بالغاء الحكم والافراج عن المتهم • وبناء على ذلك ، يتضح أن مرسوم ١٩٨٤ المتعلق بالسرقة والأسلحة النارية يتضمن أحكاما ملائمة تكفل الاجراءات العادلة لأية دعوى ترفع ضد شخص متهم بموجب هذا المرسوم ، كما تكفل اعادة النظر في حكم المحكمة فيما يتعلق بقضايا السرقة والأسلحة النارية •

وترتبا على ما تقدم ، فان حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية مقتنعة تمام الاقتناع بأنه لا يوجد أي أساس للادعاءات القائلة بانكار حق الاستئناف بموجب المرسوم رقم ٥ • فهذا المرسوم يتمشى تماما مع الأحكام ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولاسيما مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي ، التي تنص على حق استئناف الحكم أمام محكمة أعلى •

وفي الختام ، أود أن أؤكد لكم استعداد حكومتي للتعاون معكم ، قدر استطاعتها ، في الاضطلاع بالولاية المسندة اليكم ، وذلك في أي وقت تطلبون فيه هذا التعاون " •

٨٣ - وأحال المقرر الخاص ملخصا للادعاءات الواردة فيما يتعلق بباكستان ، نصه كالاتي :

" أبلغ ان عددا من الأشخاص قد أعدموا بعد أن حكمت عليهم بالاعدام محاكم عسكرية خاصة في أنحاء مختلفة في البلد • ويزعم في الادعاءات أن اجراءات المحكمة لا تنطوي على الضمانات القانونية الكفيلة بحماية حقوق معينة يتمتع بها المتهمون ، مثل الحق في محاكمة عادلة وعلنية تقوم بها محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة ، تنشأ بموجب القانون ، والحق في اعطاء المتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لاعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه ، وبصفة خاصة الحق في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى • وبالإضافة الى ذلك ، ادعي بأن الأمر الدستوري الموقت لعام ١٩٨١ يحظر على المحكمة المدنية اعادة النظر في أي حكم تصدره محكمة عسكرية أو الادارة التي تنفذ الأحكام العرفية " •

٨٤ - وقد وردت من البعثة الدائمة لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الرسالتان المؤرختان في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ و ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ ، التالي نصهما :

(أ) ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤

[الأصل : بالانكليزية]

... "

أود ابلاغكم ان الادعاءات المتضمنة في ملحق رسالتكم المشار اليها أعلاه لا أساس لها من الصحة • وتصحيحا للبيانات ، أود أن أبين لكم أن المحاكم العسكرية قد خولت سلطات للنظر في القضايا المتعلقة بانتهاك أوامر ولوائح قانون الأحكام العرفية ، والنظر كذلك في بعض القضايا المشينة الواقعة ضمن اختصاص القوانين العادية • وقد أحيلت القضايا الواقعة ضمن اختصاص القوانين العادية الى المحاكم العسكرية نتيجة لطلب الجمهور ، بوجه عام ، ولأن المحاكمات في المحاكم العادية تستغرق وقتا أطول مما تستغرقه في المحاكم العسكرية • بيد أن انشاء هذه المحاكم العسكرية لم يوءثر بشكل ملموس بأي حال على المهام العادية التي تضطلع بها المحاكم المدنية ، نظرا لأن القضايا ذات الطابع المشين التي تحال الى المحاكم العسكرية عددها قليل •

وليس من الصحيح الادعاء بأن المحاكمات في المحاكم العسكرية تفتقر الى عدالة الاجراءات • ذلك ان هذه المحاكم تلتزم في محاكماتها بالمعايير القانونية العادية والالزمة لسير اجراءات العدالة • فللمتهم الحق في أن يعرض دفاعه شخصا أو عن طريق محام يختاره بنفسه ويكون بمثابة صديق له • ويمكنه أن يستجوب الشهود وأن يناقش أية نقطة قانونية أو أية واقعة • والجلسات علنية ويمكن لأي شخص أن يحضرها ، شريطة توفر المكان الكافي داخل قاعة الجلسة • والحق في استئناف الحكم مكفول أيضا أمام المسؤولين الرئيسيين أو الفرعيين عن تنفيذ الأحكام العرفية • وقد قبل الاستئناف في عدد كبير من القضايا ، وحكم اما بالغاء الحكم الأول أو تخفيفه " •

(ب) ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥

[الأصل : بالانكليزية]

... "

أرسل اليكم ، للمعلومية ، الوثائق التالية حسبما وعدتكم به :

١' وثيقة متعلقة بانشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها ؛

٢' ردنا على البيان المكتوب الصادر عن مجلس السلم العالمي في الجلسة الأخيرة للجنة حقوق الانسان ؛

٣' برنامج الانتخابات والعودة الى الحكم المدني ؛

٤' الرد على الادعاءات باضطهاد جماعة الأحمدية (ورد ذكر جماعته الأحمدية في القصاصة الورقية التي أعطيتموها لي) .

انشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها

هناك فئتان من المحاكم العسكرية هما المحاكم العسكرية الخاصة والمحاكم العسكرية الجزئية ، وهي محاكم مارست الولاية القضائية الجنائية منذ اعلان الأحكام العرفية في البلاد . وطبقا لقانون الأحكام العرفية رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ ، تنشأ المحكمة العسكرية الخاصة وتشكل على نفس النمط الذي أنشئت وتشكلت به المحكمة العسكرية الميدانية العامة ، بموجب قانون الجيش الباكستاني لعام ١٩٥٢ ، كما أنها تمارس نفس السلطات وتطبق نفس الاجراءات . وينص الفرع ٨٧ من قانون الجيش الباكستاني على ألا يقل عدد أعضاء المحكمة العسكرية الميدانية العامة عن ثلاثة ضباط . بيد أنه يمكن ، حسبما ينص عليه قانون الأحكام العرفية المشار اليه أعلاه ، أن يعين كعضو في المحكمة أي شخص يمارس سلطة قاض من الدرجة الأولى أو سلطة قاض عادي . وليس من الضروري أن يكون المدعي العام شخصا خاضعا لقانون الجيش الباكستاني لسنة ١٩٥٢ ، ولكن يمكن أن يعين كمدع عام أي ضابط في القوات المسلحة الباكستانية أو ضابط شرطة أو مدع عام أو محام .

وبالمثل ، تمارس أية محكمة عسكرية جزئية نفس السلطات وتطبق نفس الاجراءات التي تمارسها وتنفذها المحكمة العسكرية الجزئية التي أنشئت بموجب قانون الجيش الباكستاني لسنة ١٩٥٢ . وتسري على اجراءات المحكمة العسكرية الجزئية المنشأة بموجب قانون الأحكام العرفية أحكام هذا القانون والقواعد المترتبة عليه ، شريطة ألا يطبق عليها الفرع ٨٨ من قانون الجيش الباكستاني لسنة ١٩٥٢ ، الذي ينص على أن تسيير اجراءات المحكمة العسكرية الجزئية يضطلع به ضابطان أو ضابطان مبتدآن أو ضابط وضابط مبتدئ .

أما فيما يتعلق بحضور محام ، نيابة عن المتهم ، أمام المحكمة العسكرية الجزئية أو الخاصة ، فيمكن القول انه ، بموجب القاعدة ٢٣ من قواعد قانون الجيش الباكستاني لسنة ١٩٥٤ ، تمنح للمتهم فرصة اعداد دفاعه والاتصال بحرية بشهوده وبأي صديق أو محام أو مستشار قانوني ، يود استشارتهم . وبموجب القواعد المشار اليها أعلاه ، يسمح للمحامي بالحضور نيابة عن المتهم " .

مستخرج من رد ممثل باكستان في الدورة الاربعين للجنة
حقوق الانسان ، فيما يتعلق ببيان قدمه مجلس السلم
العالمي (الوثيقة : E/CN.4/1984/NGO/9)

...

اسمحوا لي الآن أن أشير الى البيان المكتوب الذي قدمه مجلس السلم العالمي . ونحن نرفض رفضا باتا التهم الواردة في الوثيقة E/CN.4/1984/9 المؤرخة في ٩ شباط /

فبراير ١٩٨٤ • فالادعاءات المتعلقة بالقبض على ألف مسجون سياسي لا أساس لها من الصحة ، وقد دحضتها حكومتي مرارا • فالمسجونون السياسيون الوارد ذكرهم في الوثيقة ، بمن فيهم السيدة بوتو ، جميعهم أحرار • أما العدد الصغير من المسجونين فانهم مازالوا محتجزين بسبب ارتكابهم لجرائم محددة وادانتهم من جانب المحاكم القانونية • ولا يتعرض هؤلاء للاضطهاد على نحو يمكن معه القول بأنهم ضحايا سياسيين •

برنامج الانتخابات والعودة الى الحكم المدني

ذكر رئيس الجمهورية ، أثناء الحملة الانتخابية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، ان الانتخابات المتعلقة بالمجالس الوطنية والاقليمية ستجرى وفقا لخطته المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، على أن تستكمل هذه العملية بحلول ٢٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ • وبحلول هذا التاريخ ، سيعاد العمل بالدستور ، المعلق في الوقت الحاضر ، وتبدأ الادارة المدنية أعمالها ، وتلغى الأحكام العرفية • وعندئذ ستتوقف عن العمل المحاكم المنشأة بموجب قانون الأحكام العرفية ، وستلغى قواعد هذا القانون •

"رد باكستان على الادعاءات بالاضطهاد التي قدمتها جماعة الأحمدية في باكستان"

ان الادعاءات التي قدمها بعض أعضاء جماعة الأحمدية تستحق الدراسة من منظور تاريخي واجتماعي اقتصادي • ففي عام ١٩٧٤ ، وبعد مناقشة مستفيضة في الجمعية الوطنية ، وبعد دراسة وافية لجميع وجهات النظر ، بما فيها وجهات النظر التي أعرب عنها قادة جماعة الأحمدية ، توصل البرلمان الى قرار يعلن فيه ان جماعة الأحمدية أقلية غير مسلمة • وعلى الرغم من قرار الجمعية الوطنية ، استمر أعضاء جماعة الأحمدية في التبشير بمعتقداتهم ونشرها باسم الاسلام ، مما خلق توترات وزاد من امكانية النزاعات التي تهدد ، فوق كل شيء ، أمن أعضاء الجماعة ذاتهم • وبناء على ذلك ، قررت حكومة باكستان أن تصدر قانون سنة ١٩٨٤ الخاص بالأنشطة المضادة للاسلام والتي تمارسها جماعة القضيانيين وجماعة اللاهوريين وجماعة الأحمديين (الحظر والعقاب) • وينص هذا القانون ، فضلا عن تقييده لجماعة الأحمدية لكيلا تمارس أنشطة تضر بالاسلام ، على حماية حقوق هذه الجماعة • فموجب هذا القانون ، يكون أعضاء هذه الجماعة أحرارا في ممارسة معتقداتهم ، ولم يحدث أي اجبار عليهم لتغيير دينهم • ولا يمنعهم القانون الا من التبشير بمعتقداتهم ونشرها باعتبارها معتقدات اسلامية • ويتمتع أعضاء الجماعة بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أي مواطن آخر أو أية جماعة أخرى في البلد • فهم يشاركون مشاركة كاملة في أمور البلد ، ويتبوأ بعضهم مناصب عليا في الحكومة •

وحقوق أعضاء جماعة الأحمدية ، باعتبارهم أقلية ، تكفل لهم الحماية الكاملة • والادعاءات القائلة بحرمانهم من هذه الحقوق ، ونقلهم من المناصب الحكومية العليا ، وانكار أحقيتهم في الترقيات الى مراتب أعلى ، وعدم قبولهم في الجامعات أو غيرها من

مؤسسات التعليم العالي ، ادعاءات لا أساس لها من الصحة اطلاقا • فقد اتخذت الحكومة التدابير الكاملة لحماية أرواحهم وممتلكاتهم والأماكن التي يتعبدون فيها • ولم تحدث أية حالة سوء معاملة لأعضاء جماعة الأحمدية ، ولم يحدث أبدا أنهم وقعوا ضحايا ، بسبب معتقداتهم •

وللقانون الذي أصدرته حكومة باكستان منظور تاريخي ، وهو امتداد لقرار الجمعية الوطنية في عام ١٩٧٤ • والغرض الأساسي من هذا القانون هو كبح أية أنشطة مضادة للإسلام يمكن أن تجرح أحاسيس أفراد المجتمع بوجه عام وأن تسفر عن إيجاد التوتر بين قطاعات المجتمع المتنوعة • ويوفر القانون الحماية الكاملة لأرواح أعضاء جماعة الأحمدية ، وشرفهم وممتلكاتهم ، مثلما يوفر الحماية لجماعات الأقليات الأخرى • وتتضمن جميع الوثائق الدستورية الصادرة منذ استقلال باكستان في عام ١٩٤٧ ، أحكاما تكفل حقوق الأقليات •

والبلاغات الواردة من جماعة الأحمدية ، والتي أحالها الأمين العام ، تعترف هي ذاتها بأن " تنفيذ القانون لم يحدث على نطاق واسع حتى الآن ••• " كما ان مضمون البلاغات لا يدعي أو يبين وجود " انتهاك شامل ومستمر لحقوق الانسان " • ويجب التأكيد على ان الحكومة تسعى باستمرار الى تقليل امكانية حدوث النزاع ، بدلا من تصعيده ، بين جماعة الأحمدية وقطاعات المجتمع الأخرى • ومن المعروف جيدا انه لم يتم الإبلاغ عن أي حادث ذي أهمية ، أسفر عن فقد الأرواح أو الممتلكات " •

٨٥ - وأحال المقرر الخاص ملخصا للادعاءات الواردة فيما يتعلق ببيرو ، نصه كالاتي :

" في آب / أغسطس ١٩٨٤ ، أبلغ عن العثور على عدد من الجثث في مقابر جماعية في باكاياكو ، وهوانتا ، وانكوجازا ، وباكاياكو غورج ، في منطقة آياكوشو • وادعي بأنه تم التعرف على بعض الجثث على أنها جثث أشخاص اختفوا بعد أن احتجزتهم قوات الأمن • وقيل ان الجثث مشوهة وان بها علامات تدل على تعرض أصحابها للتعذيب •

وبالإضافة الى ذلك ، أبلغ عن أن شخصا يدعى خيسوس اوروبيزا شونتيا قد وجد ميتا في ١٠ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، بعد أن احتجزه أفراد من الحرس المدني في آياكوشو " •

٨٦ - وقد وردت من البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الرسالة التالية المؤرخة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ :

[الاصل : بالاسبانية]

" ••• أود أن أشير الى ان بيرو تولي باستمرار أهمية خاصة لمشكلة الاعدام التعسفي ، في أي بلد تحدث ، وان حكومتي تكرر الاعراب عن تقديرها البالغ لجهودكم في هذا المجال •

وفيما يتعلق بالحالات المشار اليها في الوثائق المرسلة منكم الى السلطات المختصة في بيرو ، أود ابلاغكم ان السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية قد اتخذت ،

كل في مجالات اختصاصها ، تدابير لتوضيح الوقائع • كما اتخذ النائب العام - وهو اللقب الذي يعرف به أمين المظالم في بيرو - الخطوات الملائمة بهذا الصدد •

• ويتعاون السكان تعاوناً كاملاً فيما يتعلق بالقاء الضوء على هذه الادعاءات • وبالإضافة إلى ذلك ، فإن وسائل الاعلام عندما تتناول هذه المسألة ، تمارس حرية التعبير على نطاق واسع ، وهي أمر واقع في بيرو ، والمجتمع الدولي يدرك ذلك •

وفي نيسان/ابريل من العام القادم ، سيدعى شعب بيرو مرة أخرى للتصويت في الانتخابات العامة ، وسيمارس على هذا النحو حقه في المشاركة الكاملة في المسائل السياسية الوطنية • وبهذا الصدد ، يجدر التذكير بأن سير الانتخابات البلدية الأخيرة في بيرو ، في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، كان موضع الإشادة على الصعيد العالمي باعتباره دليلاً بيناً على المناخ الديمقراطي السائد في بيرو • ونتيجة لذلك ، أصبحت بلدية ليما أول عاصمة في أمريكا الجنوبية ينتخب لها الشعب عمدة ماركسيا • ومن منطلق هذه الخلفية الديمقراطية السائدة في بيرو ينبغي النظر في الادعاءات موضع البحث ، أي الادعاءات المتعلقة بمنطقة آياكوشو •

ويجب مراعاة أنه توجد حالات يصعب فيها التعرف على الأفراد نظراً لأن هناك قطاعات من السكان ، وبصفة خاصة في المناطق الريفية ، النائية عن المراكز الحضرية - مثلاً هي الحال بالنسبة لآياكوشو - لم تسجل البيانات الخاصة بها في السجلات المدنية الملائمة • وبما أن هذا الأمر يعوق التحريات في كثير من الأحيان ، فنرجو مساعدتنا بتزويد السلطات في بيرو بمعلومات محددة عن الأشخاص الذين ادعى بأنهم تعرضوا للاعدام التعسفي •

ومن الجدير بالملاحظة أيضاً أن النظام الديمقراطي المطبق في بيرو فيما يتعلق بالفصل بين السلطات واستقلال كل منها عن الأخرى لا يسمح لحكومة بيرو بالتدخل في الحالات التي تقع داخل نطاق اختصاص السلطة القضائية •

وتبذل الحكومة ، على الرغم من الصعوبات التي ينطوي عليها هذا الأمر ، قصارى جهودها لزيادة التعاون معكم ، وستستمر في ذلك بغية توضيح الادعاءات بحدوث حالات اعدام تعسفي • وعليه ، نرفق طيه قائمة تفيدكم في التعمق في دراسة الادعاءات المذكورة • وفضلاً عن ذلك ، نرفق ، للمعلومية ، نسخاً من الوثائق التالية :

- ١ - بلاغ رسمي عن الأحداث في باكاياكو ؛
- ٢ - بلاغ رسمي عن حالة السيد خيسوس أوروبيزا شونتّا ؛
- ٣ - نسخة من المذكرة رقم ٣٩ المؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤ التي أرسلتها البعثة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، فيما يتعلق بحالة السيد خيسوس أوروبيزا شونتّا ؛
- ٤ - بلاغ رسمي عن استخدام الارهابيين للنظامي لقوات القانون والضبط ؛
- ٥ - بيانات ألقاها وزير الداخلية ونشرتها صحيفة " El Peruano " في ٢٣ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٨٤ ؛

٦ - قصاصة من الصحيفة الدورية " Oiga " بتاريخ ٢٠ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، تتعلق بالمذبحة التي قامت بها عناصر ارهابية في ساشابامبا ؛

٧ - بيانات ألقاها نائب رئيس وزراء بيرو عن المذابح التي قام بها الارهابيون وعن حالة السيد أوربيزا شونت " .

٨٧ - وأحال المقرر الخاص ملخصا للدعاءات الواردة فيما يتعلق بالفلبين ، نصه كالآتي :

" ادعي بأن المسؤولين عن تنفيذ القانون في الشرطة الاحتياطية في الفلبين ، والمعروف باسم " أفراد الشرطة السرية " ، قد قتلوا ، منذ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، عددا من الأشخاص ، معظمهم في المناطق الحضرية . وقيل ان هؤلاء الأفراد قد حصلوا على ترخيص باطلاق النار على المجرمين المشتبه فيهم ، وذلك في اطار حملة مكافحة الجريمة .

وبالاضافة الى ذلك ، أبلغ عن حوادث قتل المدنيين قامت بها القوات المسلحة والجماعات شبه العسكرية في مناطق مختلفة في الفلبين ، ولاسيما في مندناو . وقد أبلغ عن حدوث ٣٨٤ حالة على الأقل ، في عام ١٩٨٣ ، و ١٠٨ حالات في النصف الأول من عام ١٩٨٤ . وفي عدد من الحالات ، قيل ان القوات المسلحة تقبض أولا على الضحايا الذين يعثر عليهم قتلى ، بعد ذلك ، وعلى جثثهم آثار التعذيب . وفيما يلي قائمة ببعض الحالات التي ادعي بحدوثها عام ١٩٨٤ :

بنيامين ايباينز ، ٣٣ سنة ، قتل في ٢٣ حزيران / يونيه ١٩٨٤ بأيدي أفراد من الكشافة في بوينا فيستا ، أجوزان دل نورتي ،

بيبيتو ديهيران ، وليتو كابريرا ، ورولان دو كاسترو الذين قيل انهم عذبوا وقتلوا في ٣١ أيار / مايو ١٩٨٤ بعد القاء القبض عليهم في ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤ على أيدي جنود الشرطة في انجيليس سيتي ،

رونيليو كلاريتي ، ٢١ سنة ، ورونيليو ايفانجليو ، ٢٤ سنة ، واسماعيل أومالي ، ٢٦ سنة ، الذين وجدوا قتلى في ٣١ آذار / مارس ١٩٨٤ في سيلانغ ، كافيتا . وقيل انهم كانوا موضع مراقبة وازعاج من قوات الأمن ،

أنطونيو أوياس ، ٢٤ سنة ، وأولوجيو اكسيمار ، ٢٧ سنة ، وماريو يامين ، ١٩ سنة ، ورودلفو يامين ، ١٨ سنة ، والفريدمونييز ، ١٨ سنة ، وأبونديو الدايا ، ٢٣ سنة ، وأرماندو غيلرمو ، ١٧ سنة ، واليخاندرو غيلرمو ، ٢٢ سنة ، وفيفيانو فاياردو - الذين ألقوا قوات الشرطة الفلبينية القبض عليهم في تامبو ، جنوب ايناياوان ، في ١٤ أيار / مايو ١٩٨٤ وقتلوا بالرصاص في اليوم ذاته . وقيل ان بعض الجثث تحمل علامات التعذيب ،

ادي المونتي ، ١٨ سنة ، وفرنسيسكو بولاكان ، ٢١ سنة ، وبدور كالينيرو ، ٢٨ سنة ، وسيميون داغابي ، الابن ، ١٩ سنة ، وبونبغ دامار ، الابن ، ١٨ سنة ، وريكاردو كيكيبان ، ٢٦ سنة ، وسنون لاجي ، ٢٢ سنة ، الذين أبلغ عن اختفائهم في تونانغو ، بوتوان سيتي ، في ١٧ آذار / مارس ١٩٨٤ و ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٤ . وقد وجدت الجثث مقطوعة الرؤوس في مقابر سطحية في معسكر الكتبية السادسة والثلاثين مشاة التابعة للواء الرابع مشاة ، في الجيش الفلبيني " .

٨٨ - وقد وردت من البعثة الدائمة للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الرسالة التالية الموعرقة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ :

[الأصل : بالانكليزية]

" أتشرف بالاشارة الى رسالتكم الموعرقة في ٢٤ تشرين الثاني/ اكتوبر ١٩٨٤ ، التي تطلبون فيها معلومات عن حالة أدعي فيها بحدوث اعدام تعسفي ، ونصها كالآتي :

" ٠٠٠ في ١٤ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، قتل أفراد قوات الشرطة المحلية في بوينا فيستا ، أجوزان دي سور ، طالبا بدراسات اللاهوت يدعى ازاغاني فاللي . وقيل ان جثته استخرجت في ٢٤ أيار/ مايو بعد أن تلقت أسرته رسالة حول وفاته " .

وردا على طلبكم ، أتشرف بأن أحيل اليكم المعلومات التالية ، الواردة من حكومة الفلبين :

" في حوالي الساعة ١٦٣٠ في يوم ١٤ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، وفي بارانغي أغونغونغ ، بوينا فيستا ، أجوزان دل نورتي ، قابلت دورية شرطة ، بقيادة مانويل مائيس ، نائب رئيس مركز شرطة بوينا فيستا التابعة للشرطة الوطنية المتحدة ، رجالا مسلحين . ونتيجة لذلك ، قتل ثلاثة من الرجال المسلحين ، تم التعرف عليهم فيما بعد ، وهم روميو ، المعروف أيضا باسم فرانك ، وباسم القائد ديماس ، وماريو دغوان ، وايزاغاني فاللي ، المعروف باسم دايان . وقد عثر في مكان الحادث على مسدسين " ماغنوم " ، عيار ٢٢ ، وعلى ١١ مجموعة من الذخيرة الحية والوثائق والمنشورات الثورية . وكان للأشخاص الثلاثة ارتباط بالحركة السرية ، كما كانوا أهم المشتبه فيهم في حادث قتل ثلاثة أفراد من قوة الدفاع المدنية المحلية المتحدة ، الذي وقع في عام ١٩٨١ .

ولم ترفع أية قضية أمام المحاكم نظرا لأن وفاة فاللي وزملائه جاءت نتيجة لاشتباك مسلح ، حدث أثناء تأدية فرقة الشرطة لواجباتها الفعلية " .

أرجو أن توعّذ المعلومات الواردة أعلاه في الاعتبار عند اعداد تقريركم الى الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان ، المقرر انعقادها في جنيف من ٤ شباط/ فبراير الى ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٥ " .

٨٩ - وأحال المقرر الخاص ملخصا للادعاءات الواردة فيما يتعلق بسيراليون ، ونصه كالآتي :
" أبلغ عن عددا من الأشخاص توفوا أثناء احتجازهم في عام ١٩٨٣ وأوائـل

عام ١٩٨٤ في سجن بوجيهون وكويندو ، بسبب سوء التغذية ونقص الأغذية الخـطير " .

٩٠ - ولم يرد أي رد من حكومة سيراليون .

٩١ - وأحال المقرر الخاص ملخصا للادعاءات الواردة فيما يتعلق بسري لانكا ، نصه كالآتي :

" في عام ١٩٨٤ ، ادعي بوقوع حادثتين قامت فيهما قوات الأمن بقتل مدنيين ، ففي ٢٨ آذار/ مارس ، في شوناكام ، أبلغ عن أن أفراد القوات الجوية قد قتلوا ثمانية

أشخاص نتيجة لاطلاق الرصاص بطريقة عشوائية * ولم تجر تحقيقات في أية حالة من حالات الوفاة هذه * وفي الفترة بين ٩ و ١٢ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ ، قتلت قوات الأمن عددا من الأشخاص أثناء حوادث بدأت في أعقاب القاء قنبلة على إحدى شاحنات الجيش في ٩ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ * وقيل انه لم تجر تحقيقات فيما يتعلق بـ ٣٠ حالة وفاة " *

٩٢ - وقد تلقى المقرر الخاص من ممثل البعثة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بمناسبة زيارته للمقرر الخاص في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، المذكرة التالية :

[الأصل : بالانكليزية]

" ١ - قام الانفصاليون - الارهابيون بسلسلة من الهجمات على أهداف مدنية وعسكرية في شمال سري لانكا وشرقها *

٢ - وقد أصدروا أيضا بيانات ، من مقرهم الرئيسي في مدراس بالهند ، تفيد بأن هذا النشاط الارهابي المتصاعد يهدف الى انشاء دولة مستقلة ، بالقوة وخلال فترة أقصاها ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر * وقد أعلن السيد أوما ماهيسوارام ، وهو قائد ارهابي معروف ، ما يلي : " لم تبق الا معركة رئيسية واحدة تفصل بيننا وبين انشاء ايلام " * (ملاحظة : " ايلام " هو الاسم الذي يطلقه الانفصاليون - الارهابيون على الدولة التي يريدون اقامتها على حطام سري لانكا) *

٣ - وتفيد التقارير الصحفية انه قد تم الاتفاق على هذه الاستراتيجية في اجتماع عقد في مدراس في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ ، وحضره معظم قادة الجماعات الارهابية * واقترح في هذا الاجتماع " برنامج أدنى " من أجل " تحرير ايلام فورا " * وقد اعتمد هذا الاقتراح ، حسبما أفادت التقارير الصحفية *

٤ - وبعد ذلك بعشرة أيام (أي في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر) أفادت وكالة الأنباء البريطانية " رويتر " ، من مدراس ، انها تلقت في مدراس بيانا من ممثلي منظمة تحرير ايلام التاميلية ، وهي منظمة ارهابية ، تدعي فيها مسؤولييتها عن قتل ٢٩ ضابطا من ضباط الشرطة في هجوم على نقطة الشرطة في شافاكاشيري في شمال سري لانكا * وقد كان قادة المنظمة حاضرين في الاجتماع الذي عقد في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر *

٥ - وكان الهجوم الذي وقع في شافاكاشيري حدثا رئيسيا من أحداث حملة تصاعد العنف " لتحرير " أجزاء مختارة من سري لانكا * وهذه المناطق " المحررة " هي التي ستشكل فيها " دولة ايلام " ، التي سيطلب من بلدان مختلفة الاعتراف بها *

٦ - وفيما يلي عرض جزئي للتسلسل الزمني لأحداث هذه الحملة :

١٩ تشرين الثاني/ أعد الارهابيون لغما أرضيا تسبب في انفجار قتل فيه رئيس
نوفمبر كتيبة ضباط الجيش الموجودة في جفنا ، وجنديان آخران *
وفي اليوم ذاته ، أطلق الارهابيون النار على فرقة من رجال
الشرطة كانت تحرس القطار السريع جفنا - كولومبو *

٢٠ تشرين الثاني / هجوم ٢٥٠ من الارهابيين التاميل على مركز شرطة في مدينة شافاكاشيري الشمالية • وقد قتل ٢٩ ضابط شرطة اثر الانفجارات التي دمرت مركز الشرطة •

٢١ الى ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر نهبت فروع عدة بنوك ، كما سرقت رواتب جميع العاملين في أحد المستشفيات في شمال سري لانكا • وزرعت الألغام في الطرقات ، ووقعت هجمات على منازل الموظفين المدنيين في مناطق تقع في شمال سري لانكا وشرقها •

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر هجمت جماعة ارهابية تاميلية ، كثيرة العدد ، على المستوطنين في مزرعتي كنت ودولار الواقعتين بالقرب من مدينة بادافيا ، وهي أكبر مدينة في الشمال ، وقتلت نحو ١٠٠ من المستوطنين من سكان سري لانكا ، من الرجال والنساء والأطفال •

وشوهد من شاطئ مانار ١٨ قارباً تحاول انزال ارهابيين • وعندما تعرضت القوارب للقصف من جانب طائرة تابعة للقوات الجوية في سري لانكا ، غيرت مسارها واتجهت بسرعة الى تاميل نادو • ووقعت حادثة أخرى في البحر أمام دلفت ، حيث أطلقت القوات البحرية النار على قارب يحمل ارهابيين ، وقتلت تسعة منهم وجرح واحد • وقبل أن يموت هذا الجريح ، أعلن انه عضو في فرقة غزو عاملة •

٢-٣ كانون الأول / ديسمبر في الساعات الأولى من فجر يوم ٢ كانون الأول / ديسمبر ، هجم ارهابيون ، قدموا عن طريق البحر ، على قريتين للصيادين في منطقة موليتيفو الشمالية الشرقية ، وقتلوا ١١ شخصا وأصابوا ٢٠ ، من الرجال والنساء والأطفال •

وقد هرب عدد من النازحين ، يتراوح بين ٣٠٠٠ و ٤٠٠٠ شخص (من السري لانكيين والملايين والمسلمين) من هذه القرى ومن المناطق المحيطة بها ، ويوجدون الآن في مراكز مؤقتة للاغاثة في حالات الطوارئ • وقد لجأ الى هذه المراكز أيضا مدنيون ينتمون الى المجموعة العرقية ، التي تشكل الأغلبية في مناطق أخرى تعرضت لهجوم الارهابيين • وتتلقى حكومة سري لانكا المساعدة لرعاية هؤلاء الأشخاص من منظمات غير حكومية ومنظمات طوعية •

وقام الارهابيون بهجمة ليلية على مقر عمليات الأمن المشتركة في فافونيا ، في قلب المنطقة الشمالية لسري لانكا ، وقتلوا أحد الحراس وجرحوا حارسا آخر •

وقد هجم نحو ٢٥ ارهابيا ، قدموا في قاربين ونزلوا على الشاطئ بالقرب من تاليمانار ، في شمال غربي سري لانكا ، على الصيادين في هذه المنطقة واضطروهم الى الفرار منها •

وفي ٣ كانون الأول/ ديسمبر ، هجم الارهابيون على قطار للبضائع ، في شوناكام في جفنا ، وأخذوا تسعة ركاب كرهائن ، معظمهم من المجموعة العرقية التي ينتمي اليها سكان سري لانكا ، بمن فيهم أحد الأشخاص كان قد اختطف من مستشفى تيليبيلاي . وقد طلب الارهابيون فدية قدرها عشرة ملايين روبية سري لانكية (أي نحو مليون فرنك سويسري) ، والافراج عن أحد القادة الارهابيين المحتجزين ، وسحب جميع العاملين من السريلانكيين في مصنع الأسمنت في كانكاسانتوراي ، جفنا .

٤ - ٧ كانون الأول/ ديسمبر

فجرّ الارهابيون لغما في سيارة " جيب " عسكرية في مانار ، وأسفر الانفجار عن مقتل شخص واحد واصابة سبعة أشخاص .

وشرح وزير الأمن القومي في سري لانكا ، في مؤتمر صحفي ، انه يميل الى الاعتقاد بأن الرهائن السريلانكيين التسعة ، الذين يحتجزهم الارهابيون في شوناكام ، قد قتلوا . ونظرا لأن السلطات لم تتلق مزيدا من المعلومات من المختطفين بشأن الرهائن ، فانها تعتقد أنهم قد قتلوا حتى قبل طلب الفدية ، وأن طلب الفدية لم يكن سوى عمل دعائي مثير . ولم يعلن المختطفون عن اسم القائد الارهابي الذي يريدون من الحكومة أن تفرج عنه ، وهذا أمر ذو مغزى .

واثر أخذ الارهابيين التاميل للرهائن في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ، أخذ بعض الأشخاص السريلانكيين ١١ من التاميل كرهائن في مصنع الاسمنت في بوتالام بالمنطقة الشمالية الغربية في سري لانكا . وقد تمكنت قوات الشرطة من السيطرة على المختطفين والافراج عن هؤلاء الرهائن في ٥ كانون الأول/ ديسمبر .

وقد عطل الارهابيون سير امتحان شهادة التعليم العام (المستوى العادي) (الصف العاشر) في شمال سري لانكا حيث سرقوا بعض أوراق الأسئلة وهددوا الطلبة بمنعهم من أداء الامتحان . كما انهم هاجموا مركز الامتحانات بالقرب من جفنا وسرقوا أوراق الأسئلة . ولا شك أن هذا الفعل سيعطل تعليم الطلبة في المنطقة الشمالية في سري لانكا ، نظرا لأن السلطات المعنية بالامتحانات تحتاج لبعض الوقت قبل أن تستطيع أن تعقد امتحانا آخر .

ولم تقع في المنطقتين الجنوبية والوسطى أية حوادث يمكن تعريفها بأنها رد فعل للفظائع التي ارتكبها الانفصاليون التاميل ضد المدنيين السريلانكيين في المنطقة الشمالية من سري لانكا . ذلك انه ، في المنطقتين الجنوبية والوسطى ، يعيش أغلبية أفراد المجتمع السريلانكي جنبا الى جنب مع نحو ٦٠٠ ٠٠٠ تاميل . ويعيش في هاتين المنطقتين أيضا الهنود التاميل ، الذين يشكلون ٦٠ في المائة من

مجموع السكان في سري لانكا ، والذين يختلفون عن السريلانكيين
التاميل ، الذين يشكلون ١٢٦ في المائة من السكان • وزعيم
السريلانكيين التاميل ، السيد س • ثوندامان ، واحد من ثلاثة
وزراء تاميل في مجلس الوزراء •

وقد قامت شرطة كولومبو ، خلال الأيام العديدة الماضية ، باستجواب
نحو ١٠٠٠ شاب ، قدم معظمهم من الشمال هربا من العمل لصالح
الارهابيين • وأفرج عن معظم الشباب بعد استجوابهم • بيد أن نحو ١٦٠
شابا لا يزالون محتجزين الى أن تثبت هويتهم •

٧ - واتسمت الهجمات التي وقعت على مزرعتي كنت ودولار بالعنف ، بصفة خاصة •
فقد أحرقت منازل المزرعة أو فجرت بينما كان سكانها بداخلها • وألقي القبض على الرجال
جماعات ، وقيدت أيديهم وأرجلهم ، ثم أطلقت الرصاصات على رؤوسهم • وتعرض الأطفال
(فيما بين سن سنة وخمس سنوات) لرصاصات أطلقت على بطونهم • أما النساء ، فقد
أطلقت الرصاصات على رؤوسهن من قرب •

٨ - ويعيش في مزرعتي كنت ودولار ، وكذلك في قرى الصيادين في موليتيفو ، سريلانكيون
من جميع المجتمعات • وقد وصف الباقون على قيد الحياة كيف ان الارهابيين كانوا يختارون
عن عمد ، المواطنين السريلانكيين لقتلهم •

٩ - واعترف الارهابيون الذين قبض عليهم متلبسين بأنهم يتلقون تدريباً عسكرياً في
الخارج • والدليل على هذا التدريب واضح للغاية فالمفرقات والمعدات العسكرية التي
أحرزت تحمل علامات مميزة لبلد أجنبي • وتتضمن الأسلحة التي تم الاستيلاء عليها قنابل
تطلق بالصواريخ وبنادق ذاتية الحشو ، لا توجد عادة في سري لانكا •

١٠ - وتتخذ حكومة سري لانكا تدابير فورية وحاسمة لضمان ألا تثير الفظائع التي يرتكبها
الارهابيون أية أعمال انتقامية ، في مناطق أخرى من البلد ، ضد السكان التاميل الذين
يعيشون في هذه المناطق • وتشمل هذه التدابير حظر التجول في ساعات محددة ، وتبقى
قوات الشرطة والجيش على درجة عالية من اليقظة في المناطق الحساسة •

١١ - وردا على التهديدات الموجهة ضد سيادة سري لانكا وسلامة أراضيها اتخذت
حكومة سري لانكا تدابير أمنية قاطعة في المناطق المهددة • وتكفل هذه التدابير استمرار
تسهيلات العيش المتاحة للمواطنين في جميع المناطق على ما هي عليه • من ذلك ، مثلاً ،
استمرار الامدادات الغذائية لجفنا ، وتعويض الصيادين تعويضا كافيا عن فقد الدخل •

٩٣ - وقد وردت من البعثة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الرسالة التالية
المؤرخة في ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ :

[الأصل : بالانكليزية]

" أتشرف بالإشارة الى رسالتكم المؤرخة في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ ، وأقدم
اليكم المعلومات التالية الواردة من حكومة سري لانكا بشأن المسائل المشار اليها في رسالتكم :

١ - لم تنفذ الوكالات الحكومية في سري لانكا أية حالة اعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضة ، من أي طابع كان .

٢ - تنص المادة ١٣ (٤) من دستور سري لانكا على ما يلي : " لا يعاقب أي شخص بالاعدام أو الحبس الا بموجب حكم صادر عن محكمة مختصة وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون " . ومع ذلك ، فلم ينفذ منذ عام ١٩٧٦ أي حكم اعدام حتى وان كان قد صدر بناء على إجراءات قانونية وعن محاكم مختصة .

٣ - فيما يتعلق بالقواعد والممارسة المتعلقة بسلوك القوات المسلحة وغيرها من الوكالات المعنية بانفاذ القوانين لضمان الحماية الكافية لحق الحياة ، فان هذه القوات والوكالات لا تتمتع ، في ظل القانون الجنائي لسري لانكا ، بأية حقوق في الدفاع عن النفس تزيد عما يتمتع به المدنيون . ولا يحق لها أن تتسبب في القتل الالتهادي حالة قتل أو إصابة خطيرة يتسبب فيها أحد أفرادها أو أي شخص آخر . بيد أنه عندما يتعلق الأمر بتقدير ما اذا كان الفعل الذي نتج عنه التسبب في الوفاة قد ارتكب بحسن نية ، ممارسة لحق الدفاع عن النفس ، فمن المرجح أن هذا التأكيد سيحظى بتأييد أكبر اذا ما كان صادرا عن أحد أفراد القوات المسلحة أو الوكالات المعنية بانفاذ القانون . وحتى في ظل قوانين الطوارئ ، يمكن ، بالنسبة لأي فرد من أفراد القوات المسلحة أو الوكالات المعنية بانفاذ القانون يكون قد تسبب في وفاة أي شخص بطريقة خلاف ممارسة حق الدفاع عن النفس أو عن الغير ، أن يتهمة النائب العام أمام المحكمة .

وقد عقدت سلسلة من المحاضرات ، ألقاها مسوول كبير في مكتب النائب العام وأوضح خلالها لأفراد القوات المسلحة والوكالات المعنية بانفاذ القانون دورهم في حماية المجتمع . وبين لهم انه يجب عليهم التصرف بانضباط وتحفظ حتى في مواجهة أشد الاستفزازات . وقد أعدت هذه المحاضرات على أساس الارشادات التي يتضمنها منشور الأمم المتحدة المعنون " قواعد السلوك ، من أجل المسوولين عن انفاذ القوانين " .

٤ - فيما يتعلق بالحوادث المحددة المشار اليها في مرفق رسالتكم ، تود حكومة سري لانكا أن توضح ما يلي :

١٠ - فيما يتعلق بالحدث الذي وقع في شوناكام في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، أوضحت التحريات التي أجرتها الحكومة انه في هذا التاريخ ، كان بعض أفراد القوات الجوية عائدين من شوناكام بعد أن فرغوا من بعض المعاملات المصرفية في البنك واشتروا امدادات غذائية . وفي طريق عودتهم الى المعسكر ، تعرضوا لكمينين نصبتهم جماعات من الارهابيين الذين يثيرون القلاقل بهدف انشاء دولة انفصالية في سري لانكا ، هي دولة " ايلام " ، عن طريق العنف . وكان الكمين الأول في سوق شوناكام والثاني في الطريق بين شوناكام وتيليبالايا . وفي المناسبتين ، اضطر أفراد القوات الجوية لاطلاق النار دفاعا عن النفس - لا بطريقة عشوائية حسيما ادعي من قبل - ومن الموعسف انه قد ترتب على ذلك أن بعض المارة ، الذين تصادف وجودهم أثناء تبادل اطلاق النار ، قد توفوا متأثرين باصابتهم . وتأسف الحكومة بشدة لفقد أرواح الضحايا دون داع ، ولكنها مضطرة الى أن تؤكد على ان

الارهابيين ، باختيارهم عن عمد المناطق المزدحمة مسرحاً لأنشطتهم العنيفة ،
يزيدون عن قصد احتمالات إصابة أفراد الجمهور الأبرياء • وقد اعترف التقرير ،
الذي وضعه الوفد الرسمي الموفد من حكومة سويسرا في آب / أغسطس ١٩٨٤ للاضطلاع
على الوضع في البلد ، بأن الارهابيين الذين يمارسون نشاطهم في شمال سري لانكا
يستخدمون " تكتيكات حرب العصابات " وينفذون عملياتهم في أماكن عامة بهدف
الاختفاء وسط زحام الناس ؛

وفيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في شبه جزيرة جفنا في الفترة بين ٩ و ١٢
نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، يرد فيما يلي وصف لتسلسل الأحداث :

في ٩ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، كانت فرقة الجيش المسوؤولة عن أمن المسافرين -
ومعظمهم من التاميل - ضد هجمات الارهابيين على القطار اليومي السريع بين
كولومبو وجفنا ، عائدة الى معسكرها في جفنا • وفي طريق عودتها تعرضت لهجوم
بقنبلة أسفر عن إصابة ١٤ جنديا باصابات خطيرة وتحطيم السيارة التي كانوا
يستقلونها • ولم يأت انفجار السيارة من قنبلة ألقيت عليها - مثلما أبلغ من
قبل - ولكن من قنبلة وضعت في سيارة غير مستعملة كانت تقف على جانب الطريق •
وبما ان تفسير الحادث أوصى بأن السيارة الملغمة لا يمكن أن يشغلها سوى أشخاص
موجودون في مكان قريب • وهو كنيسة " سيدة الملاذ " ، فقد قام أفراد القوة
المسلحة التي كانت ترافق سيارة الجيش ، وتستقل سيارة مصفحة ، بعمل دفاعي
فوري ، تضمن اطلاق الرصاص من أسلحة نارية صغيرة واطلاق قذيفة واحدة من
السيارة المصفحة • ومن الموصف أن مبنى الكنيسة ذاته قد تعرض للإصابة نتيجة
لذلك • ولكن يجب التأكيد على أن الضرر الذي أصاب المبنى - والذي تمثل ، على
أكثر تقدير ، في تحطيم بعض النوافذ واصابة سقف الكنيسة ولم يسفر ، كما ذكر
في الخارج على نطاق واسع ، عن تدمير الكنيسة تدميراً شاملاً - جاء نتيجة لعمل
دفاعي قام به أفراد القوة المسلحة فور الانفجار الناتج عن القنبلة والمشار اليه
أعلاه •

بل ، على العكس من ذلك ، يمكن بوضوح أن تعزى الأفعال الوحشية ضد المؤسسات
الدينية الى هجمات الارهابيين في ١٠ نيسان / ابريل على مدرسة " سنهالا ماهيا
فديالايا " والمعبد البوذي " ناغا فيهارا " ، وفي ١١ نيسان / ابريل على الشجرة
المقدسة " بو " في معبد فيهارا • وهذه أحداث لا ترتبط على الاطلاق بأي عملية
عسكرية •

ونتيجة لهذه الأعمال الوحشية من جانب الارهابيين ، اضطرت الحكومة الى أن
تزيد من عدد المشرفين العسكريين لتفقد المناطق التي من المعروف ان الارهابيين
ينفذون عملياتهم فيها • وأسفرت زيادة النشاط العسكري عن مناقشات مع جماعات
الارهابيين في أجزاء مختلفة من شبه جزيرة جفنا • ولئن كان صحيحاً ان بعض
المارة الأبرياء فقدوا حياتهم أثناء تبادل اطلاق الرصاص من الأسلحة الصغيرة،
فان حكومة سري لانكا تكرر الملاحظات التي ذكرتها من قبل فيما يتعلق بحادث

شوناكام ، ألا وهي ان الارهابيين أنفسهم يضعون أفراد الجمهور في خطر عندما يختارون الأماكن المزدحمة لتنفيذ أنشطتهم • وفي حين تكرر الحكومة الاعراب عن أسفها لفقد الأرواح دون داع ، فينبغي أيضا القول ان عددا من الارهابيين المشهورين ، مثل كيثيسفاران وكيريوبانادان ، وهما من الأفراد البارزين في جماعة " بلوت PLOTE " الارهابية - وهي من بين الجماعات الارهابية ذات الهدف المعلن المتمثل في أن تنشأ ، عن طريق العنف ، دولة منفصلة في سري لانكا تقوم على مبادئ عنصرية - قد لاقوا حتفهم اثر اصابتهم خلال الأحداث المذكورة " •

٩٤ - وأحال المقرر الخاص ملخصا للادعاءات الواردة فيما يتعلق بأوغندا ، نصه كالاتي :

" قيل ان الجيش الأوغندي قد قتل عددا كبيرا من الأشخاص في منطقة مثلث لوفيرو في بوغندا على طوال فترة خمس سنوات تبدأ في عام ١٩٧٩ • وأبلغ أن عدة أشخاص قد ماتوا جوعا نتيجة لتحويل الجيش الأوغندي لمساعدات الاغاثة الانسانية عن وجهتها •

ومن الأعمال الأخرى التي يزعم أن أفراد الجيش قد ارتكبوها ، قتل نحو ٣٠٠ شخص ، بمن فيهم النساء والأطفال ، في مدينة ناموغونغو في نهاية شهر أيار/ مايو ١٩٨٤ ، و ١٨ شخصا في قرية كيغومبي أبلغ عن قتلهم في منتصف آب/ أغسطس ، و ٢٠ من رجال الدين في كلية ومدرسة اللاهوت الانجيلية في ناموغونغو " •

٩٥ - ولم يرد أي رد من حكومة أوغندا •

٩٦ - وأحال المقرر الخاص ملخصا للادعاءات الواردة فيما يتعلق بزائير ، نصه كالاتي :

" أبلغ ان أكثر من ١٠٠ سجين قد نفذ فيهم حكم الاعدام التعسفي في مركزي احتجاز في كينشاسا خلال السنتين الماضيتين • ويدعي بأن حالات الاعدام حدثت في " المدينة الثانية لمنظمة الوحدة الافريقية " وفي مركز الاحتجاز في مقر الشرطة الوطنية الذي تشرف عليه الكتيبة الخاصة المعنية بالتحريات والمراقبة • وخلال شهر كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ ، أبلغ عن أن نحو ثمانية سجناء قد قتلوا في هذا المركز " •

٩٧ - ولم يرد أي رد من حكومة زائير •

باء - ادعاءات أبلغ عنها في ١٩٨٥

٩٨ - في عام ١٩٨٥ ، أبلغ المقرر الخاص الحكومات المعنية عن ادعاءات بشأن حالات اعدام دون محاكمة أو اعدام تعسفي وردت معظم الحكومات ايجابيا على طلب المقرر الخاص وأرسلت تعليقات و/ أو معلومات فيما يتعلق بهذه الادعاءات •

٩٩ - وقام أيضا ممثلون لعدد من الحكومات بزيارة المقرر الخاص بمناسبة الادعاءات المبلغـة الى حكوماتهم • وتبين له أن هذه الزيارات مفيدة للغاية للتوصل الى تفهم أفضل لمواقف محددة لها خلفيات معينة • وهو يعتبرها أيضا مهمة لاقامة قناة اتصال مع الحكومات لأغراض ولايته •

١٠٠ - وتنقل الفقرات التالية الادعاءات المبلغة الى الحكومات المعنية وردودها عليها • وهي مرتبة وفقا للترتيب الأبجدي حسب البلدان ، وتتعلق بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقصود بها حماية الحق في الحياة ، وهي المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٥ •

١٠١ - أحوال المقرر الخاص موجزا بالادعاءات التي وردت فيما يتعلق بأفغانستان ، وهي كما يلي :

"بالإضافة الى الادعاءات التي أبلغت الى الحكومة في رسالة موعرخة في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ ، أبلغ عن الحكم بالاعدام على عدد من الأشخاص بواسطة محكمة ثورية خاصة • وأدين هؤلاء المحكوم عليهم بالاعدام بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة مثل القيام بأنشطة مناهضة للدولة ومضادة للثورة ، والمقاومة المسلحة ضد قوات الأمن ، والارهاب والهروب من الخدمة العسكرية (أنظر القائمة أدناه) •

وزعم ان المدعى عليهم لم يمنحوا حق الاستئناف لدى محكمة أعلى •

أحكام الاعدام بواسطة المحكمة الثورية الخاصة

- ١ - ثلاثة رجال غير محددة
أسماءهم :
صدر الحكم في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ في اقليم غازني بسبب تهم وصفت بأنها " هروب من الخدمة العسكرية واشتراك في عمليات هجوم على قوات الأمن الحكومية " •
- ٢ - محمد خان :
صدر الحكم في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ بسبب تهم وصفت بأنها " جرائم قتل متعددة " •
- ٣ - رجلان غير محدد
الاسم :
صدر الحكم في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ في اقليم خوزخان بسبب " تهريب الأسلحة والقتال ضد الحكومة " •
- ٤ - خان غول :
صدر الحكم في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ في خوست ، في اقليم باكتيا لتهم وصفت بأنها " قتال ضد الدولة وقتل ونهب " •
- ٥ - عبد الخالق ، سليمان
خان ، عبد الحكيم :
صدر الحكم في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٨٥ في مزار الشريف ، اقليم بلخ لتهمة كان وصفها " معارضة الثورة " •
- ٦ - محمد شريف ، محمد علي ،
محمد هاشم ، باز محمد
(بازو) ، محمد نسيم :
صدر الحكم في ١٠ و ١٢ شباط/ فبراير ١٩٨٥ في مزار الشريف ، اقليم بلخ ، لتهم كان وصفها " أنشطة معادية للدولة ، ومضادة للثورة ، مقاومة مسلحة ضد قوات الأمن والهروب من الخدمة العسكرية " •
- ٧ - ثلاثة رجال لم تحدد
أسماءهم :
صدر الحكم في نيسان/ ابريل ١٩٨٥ في كابول ، لتهم كان وصفها " قتل ٨ أشخاص وتفجير قنابل في أنحاء مختلفة من كابول •

- ٨ - عماد الدين (مولاي) :
صدر الحكم في نيسان/ ابريل ١٩٨٥ ، لتهم كان وصفها " ارهاب وقتل ومقاومة قوات الأمن " .
- ٩ - محمد طاهر، سعيد :
صدر الحكم في ٤ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ في كابول لتهم كان وصفها " عمليات ارهابية كبيرة " .
- ١٠ - عبد الرزاق فدا محمد :
صدر الحكم في حزيران/ يونيه ١٩٨٥ لتهم كان وصفها " قتل أشخاص ونهب في الطرق العامة " .

١٠٢ - لم يرد رد كتابي من حكومة أفغانستان ، غير ان المقرر الخاص تلقى رسالة هاتفية من البعثة الدائمة لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، تفيد أنه لا تنفذ في أفغانستان عمليات اعدام تعسفية أو بلا محاكمة .

١٠٣ - أحال المقرر الخاص موجزا بالادعاءات التي وردت فيما يتعلق بأنغولا ، وهي كما يلي :
" ما بين شباط/ فبراير ١٩٨٤ وكانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ ، أبلغ ان المحاكم العسكرية حكمت بالاعدام على ٣٦ مدنيا . وأدين هؤلاء المحكوم عليهم بالاعدام بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة ، مثل الخيانة والتجسس والعصيان المسلح . (أنظر القائمة أدناه) .
وادعي ان المحاكمات التي قامت بها المحاكم العسكرية التي حكم فيها على هؤلاء الأشخاص بالاعدام ، لم تجر بواسطة محكمة مستقلة ونزيهة ، وان المتهمين ومحاميهم لم يمنحوا وقتا ملائما وتسهيلات ملائمة لاعداد دفاعهم ، وان ادانتهم استندت الى أدلة أو بيانات قدموها تحت الاكراه أثناء وجودهم في الحبس قبل المحاكمة ، كما لم يكفل لهم الاستئناف لدى محكمة أعلى .

الاسم	التاريخ	الاقليمية	المحاكمة العسكرية	التهمة
نانغولو ايسايس بيريمياس	٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٤	الاقليم الرابع هوامبو	الخيانة والتجسس	
كينتاس ، سيماو	٢٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٤	الاقليم الرابع كويتو	الخيانة والتجسس والتخريب	
سينداكو ، أبيليو سيغوندا باولو	١ أيار/ مايو ١٩٨٤	الاقليم الثالث موكسيكو	عصيان مسلح	
شيمبايا ألبينو ، شيتونبا فليسبرتو ماتيسوس، بانديرا أفونسو تشيامبا	٦ أيار/ مايو ١٩٨٤	الاقليم السادس مينونغوي	عصيان مسلح	
غاندو يوستو، مانويل يواكيم	٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٤	الاقليم الخامس لوبانغو	جرائم ضد أمن الدولة وجرائم ضد الشعب	

المحكمة العسكرية		التاريخ	الاسم
التهمة	الاقليمية		
عصيان مسلح	الاقليم الخامس لوبانغو	٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤	شيموكو ميغل
عصيان مسلح وجرائم ضد أمن الدولة	الاقليم الخامس لوبانغو	١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤	كامبيندا، دانييل كاتوكوتوكو، باولينو كيسونغا، ادواردو
عصيان مسلح	الاقليم السادس مينونغي	٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤	بانغو، فرناندو ايسالا، أنطونيو لينغومبا، مانويل مانويل، فلوريانو
تجسس وخيانة	الاقليم التاسع مالانجي	٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤	ابالانغا، فريديريكو مانويل، جوسيه أومبا، دومينغوس ألبرتو
تجسس وتخريب	الاقليم الرابع هوامبو	٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤	فليسبرتو، فيليب سومري، غاسبار
خيانة وعصيان مسلح	الاقليم الخامس هويلا	٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤	كاميكي، جواو دومينغوس
خيانة وعصيان مسلح	الاقليم التاسع مالانجي	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤	باروس، أنطونيو كارتا
عصيان عسكري وتخريب	الاقليم السابع بنغيلا	٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤	نوندا، أنطونيو كالوفيلي
خيانة وعصيان مسلح وتخريب اقتصادي	الاقليم التاسع اندالاتانوا	٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤	كاتاكو، أفونسو كيامباسوكا، البرتو كيمبوتو، أدريانو (حكم وأدين غيابيا) سيكاندو، أوريكو
التآمر لاجداث تفجيرات بمدينة دوندو	الاقليم التاسع دوندو	١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥	لوكيمبي، فواستينو تشوكيلينها، خافي فيليكسي أوايكا، تياغو
أنشطة مضادة للثورة والانتساب الى يونيتا "	الاقليم السادس مينغونغي	١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥	دومبا، فرانسيسكو جواو، أغوستو سيغوندا، جيرالو

- ١٠٤ - لم يرد رد من حكومة أنغولا •
- ١٠٥ - أحال المقرر الخاص موجزا بالادعاءات التي وردت فيما يتعلق بشيلي ، وهي كما يلي :
- " ادعي وفاة عدد من الأشخاص في الاحتجاز نتيجة لمعاملتهم معاملة سيئة أثناء حبسهم في المركز الوطني للمعلومات التابع للشرطة •
- وقدمت أسماء الأشخاص الذين ماتوا في الاحتجاز ، كما يلي :
- خوان أنطونيو أغيري باليستيروس (٢٣ سنة)
- قبض عليه في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ وأخذ الى مخفر الشرطة الـ ٢٦ في بوداهويل، وعثر عليه ميتا في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ ، بلا رأس ومشوها •
- ماريو فرناندث لوبث (حوالي ٥٠ سنة)
- قبض عليه في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ ؛
- ومات في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ في المستشفى بعد نقله اليها من سجن أحد المراكز الوطنية للمعلومات في كولو كولو ، لا سيرينا ، وبه اصابات داخلية خطيرة •
- باتريثيو ماثانو (٢١ سنة)
- قبض عليه في ٨ شباط/ فبراير ١٩٨٥ في سان فيليبي ؛
- ومات في ٩ شباط/ فبراير ١٩٨٥ في سيارة اسعاف في الطريق من مخفر الشرطة الأول في سانتياغو الى المستشفى •
- كارلوس غودوي (٢٣ سنة)
- قبض عليه في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٨٥ في كينتيرو ؛
- ومات في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٥ في سيارة اسعاف في الطريق من مركز الشرطة الى المستشفى " •
- ١٠٦ - وردت الرسالة التالية المؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥ ، من البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف :

[الأصل : بالاسبانية]

" يشرفني أن أشير الى رسالتكم المؤرخة في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥ التي وردت فيها اشارة الى رسالة المقرر الخاص السيد آموس واكو بشأن حالات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام التعسفي •

وفي هذا السياق يشرفني أن أحيطكم علما بأنه وفقا للمعلومات التي وردت اليوم من حكومتي ، فان الحالات الأربع التي أشار اليها المقرر الخاص ، هي حاليا موضع

دعاوى منفصلة أمام المحاكم ، بغية تحديد ظروف هذه الوفيات بالضبط والمسؤولين عنها •

والدعاوى المختلفة المعنية هي في المرحلة السابقة للمحاكمة ، وقد أمر بالقيام بعدد من التحقيقات الأولية ، ونتيجة لها أحيل أشخاص الى المحاكمة في بعض الحالات • ويتبين إذا أن المحاكم تتابع هذه القضايا بغية التحقيق فيها تحقيقا شاملا •

وعلى أي حال ، فإن هذه الأحداث المؤسفة هي جرائم قتل عادية ويجري تناولها بهذه الصفة أمام المحاكم • وبالتالي لا يمكن ادراجها ضمن الحالات الموصوفة باعتبارها حالات اعدام بلا محاكمة أو تعسفية " •

١٠٧ - أحال المقرر الخاص موجزا بالادعاءات التي وردت فيما يتعلق بكولومبيا ، وهي كما يلي :
" أبلغ عن العثور على عدد من الأشخاص أمواتا بعد حبسهم بواسطة الشرطة أو قوات الأمن أو العسكريين ، وأحيانا كانت توجد على أجسادهم علامات تعذيب أو جروح نتيجة طلقات نارية •

وفيما يلي أسماء الأشخاص الذين عثر عليهم أمواتا :

لويس كاردونا

قبض عليه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وعثر عليه ميتا بعد ذلك بأسبوع في أنتيوكيا

ألشيدس سانتو

قبض عليه في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، وعثر عليه ميتا في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ في أنتيوكيا

أوغوستو سواريز

قبض عليه في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٥ وعثر عليه ميتا في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ في كاكيتا

غيرمو كيروز

قبض عليه في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، وعثر عليه ميتا في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥ على الطريق الواصل بين كارتاجينا وبارانكيلا " •

١٠٨ - ورد الردان التاليان ، المؤرخان في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف :

(أ) ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

[الأصل : بالاسبانية]

" في اليوم الذي هاجمت فيه مجموعة من الارهابيين " قصر العدل " في بلدي وقامت بعمليات اعدام " تعسفية " و " بلا محاكمة " و " خارج نطاق القانون " لرئيس محكمة

العدل العليا في كولومبيا و ١٠ قضاة آخرين ، أتاحت لي فرصة زيارتك ، كما كان ذلك مرتبا من قبل ، وامدادك بالمعلومات التي طلبتها في ١٢ تموز/ يوليو من هذا العام ، وفقا للولاية التي أناطها بك المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤/١٩٨٥ ، المؤرخ في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٥) •

ويشرفني اليوم أن أنقل اليك ردا كتابيا اضافيا على مذكرتك المؤرخة في ٢٢ تموز/ يوليو ١٩٨٥ باسم حكومة كولومبيا •

ويسعدني في المقام الأول أن أعرب عن بالغ اعجابنا بعملكم واحترامنا له وأن أكرر استعدادنا للتعاون فيه • ونود أن نشير الى أنه لا يمكن القول بصفة عامة - كما لا يوجد دليل أيا كان - بأن السلطات الكولومبية قامت بعمليات اعدام تعسفية أو بلا محاكمة • ولم يتأكد أن المبلغين كان لديهم معرفة عن طريق مباشر أو معرفة يعتد بها عن مثل عمليات الاعدام هذه ، وربما لم تستنفذ سبل اللجوء المحلية فيما يتعلق بالتحقيق في التهم •

ونود الحصول على مزيد من المعلومات التفصيلية عن المصادر والأدلة التي يستند عليها المرفقان الى مذكرتيك المؤرختين في ٢٢ تموز/ يوليو ١٩٨٥ و ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ بغية تقديم رد أكثر تحديدا •

ولا يمكن أن نطبق على كولومبيا نهجا أشبه بنهج ' محامي الشيطان ' من خلال افتراض صحة بعض ادعاءات لانتهاكات قامت بها السلطات ، لمجرد أن هذه السلطات ليست حاليا في وضع يمكنها من اثبات العكس • ان عبء الاثبات ، وفقا للتقاليد ولمعايير القانون الدولي السائدة ، وللجنة حقوق الانسان نفسها ، يقع على عاتق المدعي ، وخاصة اذا كان هناك ظرف اضافي ، مثل وجود مصلحة لدى عناصر عنيفة متصلة بتجارة المخدرات والارهاب ، في استخدام لجنة حقوق الانسان للنيل من نظام ديمقراطي ومن دولة تسير بمقتضى القانون ومن جمهورية تسود فيها جميع الحريات العامة العصرية •

ان هناك محاولة تجرى لارباك وإثارة استياء المنظمات والأشخاص المسؤولين عن التحقق من احترام حقوق الانسان من خلال تحريف الوقائع وتغطية العنف ضد أشخاص أبرياء ، وارباك وإثارة استياء السلطات الديمقراطية الشرعية والقضاة أنفسهم ، بادعاءات مبالغ فيها ومحرقة عن تصرفات مختلفة • فضلا عن ذلك فان الاهانات الموجهة ضد العدل في كولومبيا بواسطة تحالف مشين وبشع بين تجار المخدرات والارهابيين والمجرمين العاديين الذين يحاولون الظهور بمظهر المجرمين السياسيين يمثل ذروة التهديدات وعمليات الهجوم السابقة ضد القضاة في كولومبيا ، وهي أمور لا يمكن أن يغفلها مقرر موضوعي وهادئ ونزيه مثلكم عندما يقوم بتحليل موقفنا ، كما انها تفسر جزئيا صعوبة القيام بالتقصي •

ولا شك أنك تتفق معنا على ان ديمقراطية عميقة الجذور مثل كولومبيا ، ذات سلطات منفصلة ، وسلطة قضائية مستقلة (لا تشترك السلطة التنفيذية في اختيارها) وحرية صحافة ونقابات عمال حرة ، ومعارضة ذات حقوق مكفولة ، وانتخابات حرة ، وجميع الحريات الخاصة بدولة دستورية حديثة (بالرغم من المصاعب والمشاكل الهائلة الخاصة بالتخلف) لا يمكن

الحكم عليها بنفس المعايير التي يحكم بها على الديكتاتوريات التي يكون فيها سبيل الانتصاف الوحيد المتروك للمعارضة هو اطاحتها بشكل من أشكال القوة أو الثورة المسلحة غير التقليدية • فالسبل العادية متاحة للمعارضة في كولومبيا ، وهذا أمر لا ينبغي نسيانه •

وفيما يتعلق بالأحكام العرفية ، فقد قدم " ستراشي " أفضل تعريف لها عندما قال ان الدولة المستبدة ليست في حاجة الى اعلان الأحكام العرفية لأن الاستبدادية تعادل الحياة في حالة أحكام عرفية دائمة ، (وأضيف الى ذلك ، حالة أحكام عرفية بالغة التطور) • ان ما كشف عنه فرض الأحكام العرفية في كولومبيا هو على وجه التحديد ضعف الدولة عندما تواجه الظاهرة البشعة والعنيدة الخاصة بالاجرام شبه السياسي والاجرام العام والمتاجرة بالمخدرات مع عدم وضوح الخطوط الفاصلة بينها وبين التحالفات المخزية والأهداف المشتركة لزعزعة استقرار واحدة من الدول القليلة التي سعت وهي في وسط مصاعب لا ننكرها التي المحافظة على روح القانون والحرية والديمقراطية بالرغم من الوضع المشتعل في أمريكا اللاتينية •

وجاء في مذكرتك المؤرخة في ١٢ تموز/ يوليه (ص ٢) ' في بعض الحالات لا يبدو ان الضمانات المتصورة لحماية الحق في الحياة تنفذ على النحو الملائم ' (والخط الموضوع هو بقلمي) وينطوي هذا القول على أن هذه حالات معزولة ولا يمكن وصفها بأنها انتهاكات منتظمة أو جسيمة للالتزاماتنا بموجب العهود الدولية التي وقعنا عليها والتي نراعيها • اننا نسلّم بأن هناك حالات عنف في كولومبيا • ويؤلمنا ويقلقنا أن سلطات مروءسة اشتركت في تصعيد العنف • الا أن هذا العمل جرى على الرغم من جهود الحكومة وكان بالفعل مخالفا لرغبة الحكومة الصريحة • ولدينا أيضا مكتب للنائب العام ، وهو مستقل عن السلطة التنفيذية ، ويعني بالقيام بالتحقيقات وتوجيه التهم ومتابعة الموقف والقضاء أيضا مستقل عن السلطة التنفيذية وفي بيدهما بالرغم من مصاعب ضخمة بعضها لصيق بالتخلف ذاته • ويرجع البعض الآخر منها الى اننا لم نلاحق تطور ثلوث الجرائم المشار اليه أعلاه ، والذي يحظى بتمويل ودعم سري من الخارج بل ويذهب الى حد مهاجمة القضاة والمستشارين مباشرة كما رأينا ، على نحو غير انساني يبين ماهية أهدافه •

وفيما يتعلق بالحالات التي أشرت اليها في المرفق (" أبلغ عن العثور على عدد من الأشخاص أمواتا بعد احتجازهم بواسطة الشرطة أو رجال الأمن ، أو العسكريين ، وعلى أجسادهم أحيانا علامات تعذيب أو جروح من طلقات نارية ") • وهي تتعلق بلويس كاردونا وألثيدس سانتو ، وأغوسطو سوارث ، وغيليرمو كيروث ، يقوم بالتحقيق كل من القضاء ومكتب المدعي العام وسوف يحال اليك ما أسفر عنه التحقيق • ويمكننا أن نلاحظ بادية ذي بدء ان هذه الحالات المزعومة حدثت كلها هذا العام وأود أن أطلب منك أن ترسل اليها ما يثبت ان هؤلاء الرجال احتجزوا بواسطة السلطات وكذلك أدلة التعذيب المزعوم ، وأن تتيح مزيدا من الوقت للتحقيقات وهي ليست سهلة نظرا للأسباب المشار اليها أعلاه •

وجاء في مرفق آخر انه " ادعي أن عددا من الأشخاص قتل بواسطة الجيش أو الشرطة أو القوات شبه العسكرية وبصفة خاصة في المناطق التي تشير التقارير الى أن مجموعات حرب العصابات نشطة فيها " • (والخط الموضوع هو بقلمي) • ومن الواضح أن هؤلاء الأشخاص

قتلوا في اضطرابات مسلحة عندما قاموا بمهاجمة شكنات واحتلال قرى وقتل أبرياء ، وخطف نساء وعجائز وأطفال للحصول على فدية .

ولا يمكن مطالبة أي دولة دستورية بعدم الدفاع عن نفسها ضد الهجمات المسلحة التي تشنها عصابات أو يشنها مجرمون . وجاء أيضا في المرفق انه " ذكر أن عدد الأشخاص الذين قتلوا ما بين آب/ أغسطس ١٩٨٢ وأيار/ مايو ١٩٨٤ في المنطقة بلغ ٩٠٠ شخصا " . فما هي المنطقة المعينة المقصودة ؟ ثم تستطردون قائلين " يشمل الضحايا المبلغ عنهم فلاحين ، وعاملين في ميدان حقوق الانسان ، وزعماء نقابات وعددا من الذين أفرج عنهم نتيجة لقانون العفو العام في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، وكان هؤلاء ، في جميع الحالات ، من المدنيين غير المسلحين ، كما ذكر " . اننا نرفض مطلقا هذا القول حيث لا يمكن اثبات ان جميع الحالات كانت تضم مدنيين غير مسلحين . ان " المدنيين غير المسلحين " الذين ماتوا للأسف في كولومبيا خلال هذه الفترة ، قتلوا على نحو عام بواسطة قوات العصابات أو المخربين وليس بواسطة رجال الحكومة . ونود معرفة الحالات التي ضمت " عاملين في ميدان حقوق الانسان " . ومن هم هؤلاء العاملون غير المسلحين ؟ اننا غير معتادين على مثل هذه الحالات .

ان قوات حرب العصابات قامت بقتل فلاحين وارهابهم . ونحن لا نعرف أي زعيم نقابي قتل باستثناء الذين قتلوا بواسطة قوات حرب العصابات ذاتها . وصحيح ان بعض الذين منحوا العفو بموجب القانون قتل ، ويجري التحقيق في هذه الحالات ، ولكن يبدو في بعض الحالات أن ذلك من فعل زملائهم السابقين في السلاح الذين أصدروا عليهم الحكم بالاعدام لعدم مواصلتهم الكفاح .

وفيما يتعلق بحقيقة ان " النائب العام وضع تقريرا عن اشتراك ومسؤولية قوات الأمن في عمليات قتل خارج نطاق القانون مع التوصية بالاجراءات القانونية الملائمة فيما يتعلق بعدد من أعضاء هذه القوات المعنية " ، فان ذلك ان دل على شيء فانما يدل على ان النائب العام هو موظف رسمي لم يتردد في توجيه الاتهامات وهو يوجه عبادة الاتهامات - في قلة من الحالات المنفردة الخاصة بأساءة استخدام السلطة ، التي تقوم النيابة العامة بالتحقيق فيها وسط مصاعب كبيرة للعثور على أدلة .

وكما ذكرتم ، صدر في كولومبيا خلال فترة ١٩٨٢ - ١٩٨٥ هذه مرسوم للعفو (ومرسوم آخر للصفح) بلغا من الكرم في نطاقهما حدا جعل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات توافق بالاجماع على القرار ١٦/١٩٨٤ الذي أبرز الطبيعة الايجابية لعملية السلم في كولومبيا بل وجاء فيه : " وان تأخذ في الاعتبار ان هذه السابقة القيمة ينبغي أن تشجع ، اذ انها تحول تدريجيا حالة النزاع الى قوة دافعة للسلم ، وتهيئ ظروفًا للتصالح الوطني ، لأنها لا تأخذ في اعتبارها الآثار وحسب ، بل أيضا الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للحالة " .

وبالفعل ، نظرا لأن النية الحسنة للحكومة الكولومبية في هذه العملية ، جلية ، امتنعت اللجنة الفرعية عن التعامل مع وفود مشابهة للوفود التي سبق الإشارة إليها في رسالتكم الموعرخة في تموز/ يوليه ١٩٨٥ . وبالرغم من أحداث مثل التي جرت مؤخرا في

المحاكم ، مع اشتراك مجرمين أفرج عنهم موعخرا من السجن بموجب مرسوم العفو ، تواصل الحكومة جهودها من أجل السلم والمصالحة • وأود أن أطلب منكم التأكد من أخذ هذا الأمر في الاعتبار والاعتراف به على النحو الواجب عند صياغة تقريركم •

(ب) ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥

[الأصل : بالاسبانية]

" بناء على تعليمات من حكومتي أود أن ألحق بمذكرتي رقم ٧٢١ المعلومات المحددة التالية عن حالات مزعومة لاعداء تعسفي أو بلا محاكمة :

(أ) سيزار أوغوسطو سوارث فيكتوريا

أرفق صورة من أمر التفتيش رقم ١٢٩ الصادر عن المحكمة العسكرية للتحقيق الجنائي ومقرها في لارانديا ، كاكيتا ، في القضية رقم ٤٠ الخاصة بجريمة قتل مرتكبة في ٨ شباط/ فبراير ١٩٨٥ ضد شخص سيزار أوغوسطو سوارث والتي اتهم وأدين فيها الجندي خوسي أنطونيو بردومو خوستنيكو • والمذكرة هي وثيقة من ثلاث صفحات ، تحتوي الأخيرة منها على أحكام وتوقيعات رئيس الفرع المحلي لمكتب النائب العام ، والمسؤول عن المحكمة وكاتب المحكمة (المرفق ١) •

واتخذت اجراءات تمهيدية ضد جندي بغية التحقيق في الجريمة والمعاقبة عليها •

(ب) غيلرمو انريكي كيروث تيتخن ، (المرفق ٢ ص ٢ و ٣)

اتخذت هنا أيضا اجراءات ضد مسؤول من القسم الاداري للأمن والحالة تتعلق بحالة مشابهة للحالة (أ) •

(ج) لويس كاردونا وألشيدس سانتوس (المرفق ٢ ص ٣-٦)

يجري اعداد قضية ضد مجهول - وبعبارة أخرى ، لا توجد أدلة عن ادانة أي عضو من القوات المسلحة أو الشرطة أو قوات الأمن •

وكما سيتبين لكم ، يجري بذل جهود كبيرة جدا لتوضيح الوقائع ومعاقبة المذنبين ، وفقا لرغبة الحكومة الصريحة في توطيد قواعد القانون ومنع أي اساءة لاستخدام السلطة •

واني لوائق انكم سوف تقدرون هذا العمل على النحو الواجب " •

مرفق الرسالة الموعرخة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥

" الى الدكتور خايم هرناندز سالازار ، مساعد النائب العام للدولة ،
أحيل اليكم مع هذا تقرير اللجنة التي أنشأها مكتب النائب العام في ١٣ آب/ أغسطس ، والذي يعتبر ملحقا للتقرير الموعرخ في ١٦ آب/ أغسطس في نفس الموضوع •

شكوى

يستند هذا التحقيق على الوثيقة الموقع عليها من قبل الأمين العام للمنظمات والمؤتمرات الدولية في وزارة خارجية كولومبيا التي جاء فيها : " وطلب السيد واكو أيضا لأغراض اعداد هذا التقرير للجنة حقوق الانسان ، ضرورة أن توفر حكومة كولومبيا على نحو عاجل معلومات بشأن أربع قضايا حساسة بصفة خاصة تتعلق بمواطنين عثر عليهم أمواتا بعد أن قبض عليهم بواسطة الشرطة ، أو موظفي الأمن ، أو أعضاء في القوات المسلحة ، وكان على أجسادهم أحيانا علامات تعذيب أو اصابات من طلقات رصاص . وهذه الحالات هي التالية : (أ) لويس كاردونا قبض عليه في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ وعثر عليه ميتا في أنتيوكيا بعد ذلك بأسبوع ؛ (ب) أليديس سانتوس قبض عليه في ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٥ وعثر عليه ميتا في أنتيوكيا في ٥ شباط/ فبراير ؛ (ج) أوغوستو سوارث قبض عليه في ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٥ وعثر عليه ميتا في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٥ في كاكيتا ؛ (د) غيلرمو كيروث قبض عليه في ١٢ نيسان/ ابريل ١٩٨٥ وعثر عليه ميتا في ١٩ نيسان/ ابريل ١٩٨٥ في طريق بارانكيا - كارتاخينا ... " .

التحقيقات التي أجريت

ألف - التحقيق في موت وخطف غيلرمو انريكي تيتخن

أحيلت هذه القضية على المحكمة الثانية العليا لكارتاخينا من قبل المحكمة السادسة للتحقيق الجنائي . وأعد طلب كتابي في ٢١ آب/ أغسطس لجمع الأدلة المطلوبة من قبل الممثل الخاص لمكتب النائب العام ، والقيام بالتحقيقات التي أمرت بها المحكمة التي تنتظر في القضية ، بما في ذلك استجواب ضابط الشرطة ألبرتو غريسالس هيناو . وقدمت المحكمة المختصة الطلب وكلفت المحكمة السادسة للتحقيق الجنائي بالتحقيق ، فقامت بالتعاون مع المكتب المذكور أعلاه ، بالتحقيقات التالية :

في ٢٣ آب/ أغسطس أخرجت جثة انريكي كيروث تيتخن من قبره لتحديد ما اذا كانت الاصابات لها صلة مباشرة ، أو غالبية أو مجرد عرضية بموته ، وما اذا كان هناك تعذيب (جرى قطع أحد ذراعيه وفقا لقول أدولفو كيروث) ولمعرفة ما اذا كان الموت قد حدث ببطء عن طريق الغمر في المياه . وكلف الدكتور لويس بيلونيتا رويدا باعداد تقرير طبي شرعي ، وسوف تحال استنتاجاته الى المكتب في الوقت اللازم .

وجرى استجواب ضابط الشرطة ألبرتو غريسالس هيناو في سانتا أندريس بحضور ممثل للنائب العام . ومن الجدير بالذكر ان قاضي التحقيق أمر باجراء هذا العمل منذ ٢٩ نيسان/ ابريل الماضي ، غير انه لم يكن من الممكن القيام بالاستجواب نظرا لأن ضابط البوليس المعني كان ينقل باستمرار . وأخيرا سمعت أقواله في ٢٤ آب/ أغسطس ، بناء على طلب الوكالة الخاصة .

وأجري تفتيش قضائي في مكتب كارتاخينا التابع لإدارة الأمن وعثر على مركبة ينطبق وصفها على المركبة التي أبلغ أنها استعملت في الجريمة وتبين أن ادجار تروخيللو

أكوستا الموظف في إدارة الأمن كان في منطقة سان خاشيننتو في اليوم السابق للجريمة •
ونتيجة لذلك طلب من قاضي التحقيق ادراج موظف ادارة الأمن في الدعوى •

وأُسفرت جلسة اللجنة عن الطلبات الخاصة التالية لمكتب النائب العام : توفير
نسخ لأغراض التحقيق الجنائي ضد ويلفريدو شرفانتس بلتران وأوغوسطين رافايل أريثـ
غونثالس ، وخينارو فيلوريا بسبب انتهاك المادة ١٧٦ من القانون الجنائي ، ونسخ الـ
الفرع الاقليمي لمكتب النائب العام في كارتاخينا لأغراض التحقيق مع أعضاء قوات الشرطة
في سان خاشيننتو وكارمن دى بوليفار حيث أبقيت خيول تابعة لقوات الشرطة هذه في مزرعة
باخو دى أوسو وكان أعضاء من هذه الوحدات يقومون بالحراسة هناك •

وعلى أي حال ، عندما قامت الشرطة الجنائية في بوغوتا ، وهي تساعد مكتب المدعي
العام ، بعمليات تفتيش فيما يتصل بالتحقيق ، عثرت على أسلحة نارية لاستعمال القوات
المسلحة والعاملين فيها على سبيل الحصر ، مع عدم وجود التصريح القانوني اللازم ، وهو
وضع جعل قائد القوة البحرية للأطلسي يتخذ قرارا في هذا الصدد ونسخ لتحقيق قام به
الفرع الاقليمي لمكتب النائب العام في كارتاخينا مع موظف ادارة الأمن ادغار تروخيو أكوستا
لاستلامه ٢٠٠٠ بيزوس عندما كان في مزرعة باخو دى أوسو التي يمتلكها رودولفو دونالدو وذلك
وفقا لوصول أدرج في أدلة التحقيق ، بالإضافة الى مصادرة الأسلحة المعنية ، كما قدم طلب
موءرخ في ٢٩ آب / أغسطس لاحتجاز ضابط الشرطة ألبرتو غريسالس هيناو على أساس استيفاء
متطلبات المادة ٤٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية • وأُرِفقت الطلبات المعنية بهذا التقرير •

باء - التحقيق في موت لويس كاردونا وألثيدس سانتوس

والوضع الحالي هو كما يلي :

بمراعاة الطلب الكتابي للسيد أونسو نومث والتسليم اللاحق بما ورد فيه فيما يتعلق
بظروف موت الأشخاص المعنيين ، تبين أنه قطع شوط من التقدم في تحقيقين جنائيين ضد
مجهولين في المحكمة العليا الثانية عشرة في ميديلين والمحكمة العليا الثانية في
مانازالاس •

وتتناول المحكمة العليا الثانية عشرة في ميديلين هذا الموضوع في القضية
رقم ٥٦٢٩ ، وهي دعوى مرفوعة ضد أشخاص مجهولين بتهمة ارتكاب جريمة قتل • والوقائع هي
كما يلي : في ٤ شباط / فبراير ١٩٨٥ ، الساعة ٥ بعد الظهر ، أخرجت شرطة المراقبة الاقليمية
في سان ميغيل سونسون جثة من نهر " ريو لا ميل " وكان وصف الموقع كما يلي : " كانت
الجثة مغمورة على بعد ٣٠ مترا من مزرعة سان ميغيل فييخو على شاطئ ريو لا ميل وعلى
بعد ١٠٠ متر من طريق سان ميغيل - توتومو ، وعلى بعد ٢٥ كم تقريبا من مركز
" كوريخيمينتو " الحضري ، ويوجد أخدود سعته متران يועدي نزولا الى الشاطئ ، الملابس :
بنطلون أسود مقلّم ، سروال داخلي أحمر ، صدر زرقاء غامقة ، جورب مقلّم لونه بني غامق ،
وحذاء جلدي ، لونه بني غامق • وفيما يتعلق بالجروح ، تشير المذكرة الخاصة بهذه العملية
الى " جرح نفذ أيسر الصدر أحدثه سلاح ناري متوسط المدى ، ويخرج من الابط الأيسر مع
إصابة الذراع الأيسر من الخلف وخدوش على اليدين يبدو أنها ناتجة عن التكتيف ، والأذنان

مهتكتان بفعل الأسماك ٠٠٠ واليدان مربوطتان من الخلف " وكانت نتيجة عملية التشريح رقم ٣ ، التي أجراها في ٥ شباط/ فبراير ١٩٨٥ الدكتور رودريغو عافينيا أوبريغون ، الطبيب المدير في سان ميغال ، كما يلي : " تبين من الفحص الخارجي للجثة ان الموت حدث في خلال ٢٤ ساعة ٠٠٠ الاستنتاج : حدث الموت كنتيجة مباشرة للاختناق بسبب الغمر في الماء بعد اطلاق النار عليه بواسطة سلاح ناري ورميه في الماء وهو لا يزال حيا ٠٠٠ " . وفيما يتعلق بالسن ، حدد في المذكرة ب ٤٥ سنة .

ويجري التحقيق في المحكمة العليا الثانية في مانيثالس في القضية رقم ٧٣٢-١٢ المتعلقة بجريمة قتل ارتكبها مجهولون وقام بالتحقيق فيها المفتش الاقليمي في لا أتاايا (لادورادا - كلداس) في ٤ شباط/ فبراير ١٩٨٥ الساعة ٨ بعد الظهر . الموقع : " مزرعة لوس أتشيلس " . الملابس : " لا يوجد قميص ، بنطلون داكرون أزرق مقلّم ، ملابس داخلية بيضاء ، جورب أحمر ، حزام أسود ، حذاء جلدي أصفر عالي الساق " . السن : ٤٢ سنة .

وتابعنا ذلك بالتحدث مع السيد ألونسو نونيث كاتب الطلب الذي أدى الى طلب وزارة الخارجية القيام بتحقيق في وفاة أليديس سانتوس ولويس كاردونا . ويعيش الشاهد في أرميرو (توليما) ، وقدم المعلومات التالية :

اعتاد السيد أليديس سانتوس على تقديم نفسه باعتباره " رامون " في المنجم . وقدم السيد لويس تشاري ، الذي يعيش في نطاق قضاء " ليريديا " بالقرب من مزرعة " لاورييلس " بيانا عن سلوكه وأنشطته الأخرى . وتعهد ألونسو نونيث بأن السيد لويس تشاري ، الذي كان يعرف أولئك الذين أصبحوا في عداد الأموات ، بل وعمل معهم في المنجم ، سوف يتعاون في التحقيق ويشترك في الاستفسارات التي ستجري في منطقة سان ميغيل و " لا أتاايا " بغية تحديد الأشخاص الذين كانوا شهود عيان لهذه الأحداث كما أشير الى ذلك في البيان الذي كتبه السيد ألونسو نونيث .

وقمنا أيضا بزيارة نقطة التفتيش الاقليمية في سان ميغيل وتحدثنا مع " خوفال كاستيلانكو ، قس الرعية ، فقال انه رأى الجثتين مكتوفتي اليدين من الخلف ، وانه وفقا لأفراد الرعية فان الشخصين المعنيين ليسا من المنطقة والبادي أنهما قتلتا في نفس اليوم في الموقعين الذين سبق الاشارة اليهما . ولم يحصل على مزيد من المعلومات في نقطة التفتيش الاقليمية في لا أتاايا " بسبب قلة سكان هذه المنطقة . وهي ملحقة بنقطة تفتيش سان ميغيل ويفصل بين الاثنتين نهر " ريو لا ميل " . وفي قرية بويرتو بويكا ، تحدث أعضاء هذه اللجنة مع السيدة أوكاريس فيلاسكو ييث ، وتحمل بطاقة الهوية رقم ٢٤٨٩٣٨٤٠ من بويرتو بويكا ، والآنسة أورا ايزابل كاردونا فيلاسكو ، وتحمل بطاقة الهوية رقم ٤٦٦٤٢٥٦١ من نفس البلدية ، والمقيمة في " كارييرا ٢ أ رقم ٥ - ١٥ ، باريو بوييلو نويفو " وهي ابنة لويس كاردونا ، فقالت ان والدها كان مسافرا من " لا أتاايا " الى " لا دورادا " في مركبة يقودها رجل شهير باسم " ال غانسو " ومقيم في " لا دورادا " ، وانه أخرج من السيارة بواسطة راكبين في منطقة اسمها " ال انديو " ولم يعرف شيء مؤكد عن مكان وجوده حتى الآن . ووصفت الآنسة كاردونا فيلاسكو والدها فقالت انه فقد بعض أسنانه وكانت الباقية في حالة سيئة ، وان بعض عقد أصابع يده اليسرى كانت متصلبة وعلى جلده بعض البقع البيضاء .

وقالت أيضا ان من الممكن الحصول على معلومات أكثر تفصيلا من السيدة هوليل زوجتـــه الأخيرة التي تعيش في لادورادا •

وأبلغنا مدير بنك الائتمان العقاري في بويرتو بويكا ان بيدرو لوييس كاردونا تريخوس ، حامل بطاقة الهوية رقم ١٢٩٥٩٥٩ من " لا دورادا " مزرعة " ال بورفينير " ، في سان فرناندو شيماتارا ، والذي يعيش مع زميله لوشيلي فيلاسكت ، كان مدينا بمبلغ ٩٠.٠٠٠ بيزوس بالإضافة الى الفوائد المتركمة منذ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، وان مزرعة " ال بورفينير " قد هجرت • ثم قال أيضا ان " أورا ايسابل كاردونا ، المقيمة في " كاريرا ٢ أ رقم ٥-١٥ ، بويرتو بويكا ، كانت تسأل عن الاجراءات التي ينبغي اتخاذها للمطالبة بالمزرعة باعتبارها ابنة كاردونا تريخوس •

تعليقات

أولا ، ومع الاحترام الواجب لقراركم ، فاننا نعتبر أن من الضروري مواصلة التحقيقات في وفاة أليديس سانتوس ولويس كاردونا بالتعاون مع السيد لوييس تشاري • ولهذا الغرض هناك حاجة الى موظفين ومحام حيث ان هذه التحقيقات تكشف عن انعدام الدقة فيما يتعلق بالتعرف على الجثث التي عثر عليها وتحديد المسؤولية عن هذه الأحداث •

ثانيا ، سوف نبلغ نتائج التحقيقات التي تقوم بها اللجنة الى المحاكم المذكورة أعلاه • ومرفق مع هذا التقارير ذات الصلة •

ثالثا ، المرفقات هي صور للتحقيقات الثلاثة التي أجريت فيما يتصل بهذا التقرير •

(توقيع)

(توقيع)

ريكاردو تشافث روا

خوسي أوزوالدو كاريثو هيرناندز

خبير جنائي

مستشار قانوني

١٠٩ - وفي ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ، قام الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بزيارة المقرر الخاص فيما يتعلق بالادعاءات المذكورة أعلاه •

١١٠ - وأحال المقرر الخاص موجزا بالادعاءات التي وردت فيما يتعلق بغانا ، وهي كما يلي :

" في حزيران/ يونيه ١٩٨٣ ، وبعد حدوث محاولة انقلاب مباشرة ، أبلغ عن اعدام حوالي ٧٠ شخصا بلا محاكمة بواسطة قوات الأمن لاشتباه وجود صلة لهم بمحاولة الانقلاب • وفي آذار/ مارس ١٩٨٤ أبلغ عن اعدام ١١ شخصا ، معظمهم من الجنود ، بعد أن حكم عليهم بالاعدام غيابيا بواسطة المحاكم العامة لاشتراكهم في محاولتي انقلاب سابقتين في ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، أو دون اتخاذ أي اجراءات قانونية • ومن بين الذين أعدموا بلا اجراءات قانونية ، قدمت الأسماء التالية :

الجندي كوامي تكبور ، صف الضابط فريمبونج ، العريف أباتينغا ، العريف غيكي ، وكيل العريف ساركادي ، وكيل العريف بيسمارك ، جون أوفوري ويلسون وهو مدني •

وادعي إنه حتى آب/ أغسطس ١٩٨٤ لم تتح المحكمة العامة الحق في الاستئناف كما لم تكفل إجراءات الحماية لضمان محاكمة نزيهة ، مثل استقلال القضاة وأهليتهم ، ومعايير الاثبات والأدلة التي تعتمدها المحكمة وتوزيع عبء الاثبات " .

١١١ - ولم يرد رد من حكومة غانا .

١١٢ - وأحال المقرر الخاص موجزا بالادعاءات التي وردت فيما يتعلق بغواتيمالا ، وهي كما يلي :

" عشر على عدد من الأشخاص أمواتا بعد خطفهم أو اختفائهم . وغالبا ما ظهرت على الجثث علامات تعذيب . وأسماء هؤلاء الأشخاص هي كما يلي :

مايرا خانت ميثا سوبيرانيس (٢٧ سنة)

عشر عليها ميتة في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ في مازاتينانغو

نفتالي مورالس دي لا كروث

ألقيت جثتها من طائرة هيليكوبتر من الجو في ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ في مازاتينانغو

أوريليو كوتو ملغار

عشر عليه ميتا في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ في غواتيمالا سيتي

فلافيو خوسي كيثادا سالدانيا (٢٩ سنة)

مقتول بطلق ناري في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٨٥

كارلوس أنريكي كابريرا جارثيا

مقتول بطلق ناري في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٨٥ في غواتيمالا سيتي

مانويل سوسا أفيلا

مقتول بطلق ناري في ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٥

هكتور أورلاندو غومث كالييتو (٣٢ سنة)

عشر عليه ميتا في ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، مشوها

ماريا دل روساريو غودوي ألدانا دي كريفاس (٢٤ سنة)

أغوستو رافايل غودوي ، ابنها البالغ من العمر سنتين

وشقيقها مينور غودوي ألدانا

عشر عليهم أمواتا في ٤ نيسان/ ابريل ١٩٨٥ خارج غواتيمالا سيتي "

١١٣ - وردت الردود التالية ، المؤرخة في ١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ و ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ و ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف :

(أ) ١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥

[الأصل : بالاسبانية]

... "

أود أن أذكركم ببالغ الاحترام بأن في بلدي ثلاث منظمات عسكرية ذات طبيعة هدامة ، وتطلق على نفسها المختصرات التالية EGP و ORPA و FAR وهي تعمل بدعم من الخارج • وتقوم هذه المنظمات ، وهدفها ارهاب الشعب وبالتالي تدمير روح المقاومة فيه ، بارتكاب أعمال عنف تشمل عمليات هجوم وقتل وخطف وسرقة ، الخ •

وتحاول السلطات التنفيذية باجتهد منع هذه الأعمال ، ولكن هذه المهمة ، كما ثبت ذلك تماما من تسلسل الارهاب في جميع أنحاء العالم ، مستحيلة حتى في البلدان المتقدمة •

والموارد والأساليب التي يستخدمها الارهاب - وقد بلغ اليوم أبعادا دولية ، ويظهر نفسه في كثير من البلدان النامية باعتباره " كفاحا ثوريا " - تسبب للسلطات مصاعب وتعقيدات لا يمكن السيطرة والتغلب عليها بسهولة •

وفضلا عن ذلك ، لن يفوت انتباهكم أن من السهل جدا على هذه المنظمات ومن الملائم لها أن تتهم الحكومات التي تحاول زعزعتها بالجرائم التي ترتكبها هي ذاتها • وبالتالي ، من الخطأ قبول اعتبارها " حالات اعدام بلا محاكمة أو تعسفية " •

وسوف أنقل اليكم في الوقت اللازم المعلومات التي ترد الى من حكومتي فيما يتعلق بالأشخاص المشار اليهم في مرفق مذكرتكم •

... "

(ب) ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥

[الأصل : بالاسبانية]

"... فيما يتعلق بالمذكرتين (33-3) G/SO 214 و (33-2) اللتين تشيران الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٥ يشرفني أن أنقل اليكم فيما يلي تعليقات حكومة غواتيمالا فيما يتعلق بالمذكرة (33-3) G/SO 214 المؤرخة في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، والتي يشار فيها الى عدم وجود قواعد تضمن احترام الحق في الحياة وسبل كافية للسهر على حماية الحق العالمي المذكور •

وفي هذا الشأن تود حكومة غواتيمالا الاعراب عن وجود لبس في كلتا النقطتين ، نظرا لأن القوانين في دولة غواتيمالا مستوحاة من الاحترام المطلق لحقوق الانسان ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فان النصوص القانونية للتشريع الجنائي وصفت وصنفت ،

باعتبارها جرائم ، جميع التصرفات التي تمس على وجه التحديد حياة وأمن الانسان وحقوقه ، باعتبار هذه قيما يحميها القانون وتخص الأفراد والموظفين من كل نوع ، على السواء •

ومن الممكن على سبيل المثال ذكر وصف وعقوبة الجرائم التالية : القتل البسيط ، القتل الصراع ، الاعتداء واطلاق النار ، الاصابات ، الخرق ، الانتهاك ، هتك العرض ، الخطف ، الانتحال والاحتجاز ، الاحتجاز غير المشروع ، الاعتقال غير المشروع ، انتهاك حرمة السكن ، الاكراه والتهديد ، السلب ، النصب ، انتحال الوظائف ، انتحال صفة ، الابادة الجماعية ، الجرائم ضد الواجبات الانسانية خرق الدستور ، الارهاب ، التجمعات غير الشرعية لأفراد مسلحين ، الاحتفاظ بأسلحة نارية وحملها ، اساءة استخدام السلطة ، عدم مساعدة انسان في حالة خطر ، الاحتجاز غير القانوني ، الاساءة الى الأفراد ، توجيه اتهامات وتقديم بلاغات كاذبة ، تأخير العدل ورفضه • وينظم كل من التشريع الأساسي في دولة غواتيمالا وقوانين العقوبات وكذلك الاجراءات العقابية على نحو تقني ومتسع الاجراءات الجنائية التي تقع على عاتق واحدة ، من سلطات الدولة الثلاث ، وهي السلطة القضائية التي تتمتع باستقلال مطلق ، ولكن تحترم ولا شك المبادئ العالمية لهذا الفرع من القانون •

ولا توجد في غواتيمالا حالات اعدام بلا محاكمة أو اعدام تعسفي ، وينص التشريع على حق المثل أمام القضاء والحق في الحماية •

ويشمل النظام الاداري في دولة غواتيمالا ادارة عامة للشرطة الوطنية وادارة عامة لحراسة الأموال باعتبارها ادارات مكلفة بالمحافظة على النظام العام ، وحماية حياة وأمن الأشخاص وممتلكاتهم ، ومنع الجرائم وغيرها من الأعمال المخالفة للقانون ، والتعاون في التحقيق في الجرائم وتقديم تقارير عن المنحرفين الى المحاكم المختصة ، بالاضافة الى أداء جميع الوظائف الوقائية والقمعية والأعمال التنفيذية البسيطة اللصيقة بخدمة الشرطة • وتقوم كل من الادارتين العامتين في اطار اختصاص كل منهما ، ووفقا لمواردهما التقنيّة والبشرية والمالية بأداء وظائفهما بعناية ومسؤولية وتخضعان وفقا للنظام القضائي لمحاكم العدل في الجمهورية •

وعلى أي حال نشير ، اضافة الى ذلك ، الى أن في غواتيمالا كما في غيرها من البلدان حالات ربما تفلت واقعا من الرقابة المباشرة للسلطات ، وان هذه التعليقات تنطبق على المذكرتين (2-33) G/SO 214 و (3-33) وعلى المذكرات التي تقدم في المستقبل وتحتوي على ادعاءات مماثلة •

والبعثة الدائمة لغواتيمالا ، وقد تم تحرير ما سبق ، سوف تكون شاكرة لو قدمت هذه التعليقات الى السيد أموس واكو ، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام التعسفي •

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية]

(ج) ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦

فيما يتعلق بالمذكرة رقم 031/DH/86 المؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير
الجاري ، نود أن نرفق مع هذا الوثائق التالية التي لم ترفق للأسف مع المذكرة السابق
الإشارة إليها .

١ - الوثيقة رقم E/CN.4/1985/60 (١) ؛

٢ - تقرير معلل : سانتا أنيتا دي لاس كانواس ؛

٣ - تقرير الطبيب الشرعي : السيد هكتور أورلاندو غومث كليتيو (A/40/865 ، التذييل
الرابع) (١) .

(١) وثيقة متاحة على حدة .

سانتا أنيتا لاس كانواس

في ٢٠ نيسان / أبريل ، وعشية زيارة منظمة العفو الدولية لغواتيمالا ، ذكرت صحيفة محلية تدعى " لاراسون " أنه حدثت مذبحه ذهب ضحيتها ١٢٥ فلاحا في قرية سانتا أنيتا لاس كانواس الواقعة في محافظة شيمالتينانغو . وجاء في التقرير أن الضحايا أرغموا على حفر قبر جماعي في سفح أحد الجروف وأن مرتكبي الجريمة ، بعد أن قتلوا الفلاحين ، فجروا شحنات من الديناميت غطت القبر الجماعي بالصخور . وبعد يومين ، أوردت صحيفة " إل امبارشال " بيانا لقائد منطقة شيمالتينانغو العسكرية ينفي فيه وقوع أى حادث ويدعي أن التقرير الذى وضع عن المجزرة جزء من جهود تستهدف احراج غواتيمالا . وظهرت رواية ثالثة في " لاراسون " في ٢٣ نيسان / أبريل ولم تشر هذه الرواية الى رواية ٢٠ نيسان / أبريل ، ولكنها استشهدت بدلا من ذلك ببعض ما جاء في تقرير للشرطة ومفاده أنه وقعت سلسلة من حوادث السطو والهجمات وتدمير الممتلكات " في قرية سانتا أنيتا لاس كانواس . وبالنظر الى خطورة التقرير الذى تحدث عن المجزرة ، والى الاهتمام الذى أعرب عنه وفد منظمة العفو بهذا الشأن ، حاول محققون خاصون تحديد الحوادث التي وقعت بالفعل .

وأظهر استعراض الخرائط المفصلة لمحافظة شيمالتينانغو أن الاسم الصحيح للقرية هو في الواقع فينكا (مزرعة) سانتا أنيتا دى لاس كانواس ، وهي تقع في الجزء الشمالي من المحافظة ، الذى يتكون في معظمه من الجبال . وسانتا أنيتا هي جزء من بلدية سان مارتن خيلوتيبكه . ولا يصل المزرعة طريق صالح في جميع الفصول وانما يربطها طريق ترابي بسان مارتن . وتبلغ مسافة الطريق ١٨ كم أو أكثر . وبسبب التضاريس الجبلية ، شهدت شيمالتينانغو خلال أنشط فترات الثورة ، أى بين ١٩٨٠ و ١٩٨٢ ، معركة عنيفة بين أفراد العصابات المناضلين من أجل الفقراء والجيش . ورغم احلال السلام في المحافظة لاتزال هناك تقارير تتحدث عن أعمال متفرقة يقوم بها أفراد العصابات .

وحسب ما جاء في التقرير الأصلي ، نقل أحد الناجين من المجزرة الى مستشفى محافظة شيمالتينانغو . وبالنظر الى ذلك ، اتصل المحققون الخاصون بمواطنة أمريكية تدير عيادة صحية في المنطقة وسألوا أحد المصادر التي عملت في الطبابة الداخلية للمستشفى عام ١٩٨٣ ، في محاولة للتأكد مما اذا كان هناك أحد من سانتا أنيتا قد تلقى معالجة طبية في الماضي القريب أو مما اذا كان أحد قد سمع اشاعات عن المجزرة المزعومة . وفي كلتا الحالتين كانت المعلومات سلبية . فالمواطنة الأمريكية لم تسمع أى شيء عن الحادثة كما أن استعراض سجلات المستشفى لمدة أسبوعين لم يدل على أن أحدا من سانتا أنيتا قد عولج في مستشفى المحافظة .

وفي ٢٦ نيسان / أبريل ، سافر المحققون الخاصون بالهليوكوبتر الى سانتا أنيتا ، يصحبهم شخصان آخران . وبالنظر الى عدم وجود علامات يمكن تمييزها - تتألف المنطقة الجبلية بكاملها من قرى صغيرة مع بعض البيوت المنعزلة - فقد هبطوا بطائرتهم في مزرعة سانتا روزاريو المجاورة ، التى تبعد حوالي ٤ كم واستفسروا عن كيفية الذهاب الى سانتا أنيتا . وأظهر القرويون المحليون درجة كبيرة من الود ، أكثر مما أظهره القرويون في معظم القرى الهندية التي جرت زيارتها . وبعد أن بينوا اتجاه السير ، تجاذبوا أطراف الحديث

حول الطقس وموسم الغرس القادم • وقبل انتهاء المحادثة بقليل سئلوا عما اذا كانوا قد سمعوا أية حوادث جرت في سانتا أنيتا • وأجاب القرويون أنه لم يحدث أي شيء ماعدا بعض السرقات التي حدثت قبل شهر تقريبا • وقالوا ان الجيش قد اعتقل أربعة رجال في قرية مجاورة بتهمة السرقة •

وسافر المحققون الخاصون من روزاريو الى سانتا أنيتا وهبطوا في مركز تجمعها السكني وهو عبارة عن ٤٠ بيتا تتوزع على ٥٠ أكرة أو نحوها • وكان يوجد في مركز المنطقة السكنية عدة أبنية ، بما فيها المدرسة • وكانت المزرعة تقسم الى أربعة أقسام يقطنها زهاء ٢٠٠ ١ شخص ، منهم ٤٠٠ بالغ والباقي أطفال • ولم يكن عدد الأطفال المقيدين في المدرسة يربو على ١٠٠ طفل وكان العديد منهم لا يحضرون الدروس على نحو منتظم • وكانت قوات الدفاع المدني المحلية تتألف من ١٤٥ عضوا ، وهم يشكلون معظم الذكور الذين يتمتعون باللياقة البدنية في المزرعة ، لا كلهم • وكان الاتصال بالخارج محصورا بالسفر عبر الطريق الترابي ، وعندما كان هذا الطريق صالحا للاستخدام ، كانت حافلتان أو شاحنتان تعبرانه كل أسبوع •

وخلال الزيارة ، تحدث المحققون الخاصون الى ما يقرب من ٢٥ بالغاً وما يقرب من ستة تلامذة ، بمن فيهم معلم المدرسة ، والى المفتش العسكري والى رئيس قوات الدفاع المدني • وكانت ست محادثات ، بما فيها محادثة مع معلم المدرسة ، محادثات مغلقة • وشملت المحادثات الأخرى شخصين أو أكثر • وكما كان الحال في روزاريو ، كان السكان أكثر انفتاحا ووصالا بكثير مما هي العادة في القرى الهندية • وعلى الرغم من أن السكان كانوا من جماعة الهنود الاثنية ، فقد كان جميع الرجال ومعظم الأطفال ، بمن فيهم الفتيات ، يتكلمون الاسبانية بطلاقة •

وحسب أقوال القرويين ، ان الحادث الوحيد الذي وقع في سانتا أنيتا منذ عام ١٩٨٢ ، أى منذ العام الذي قتل فيه عدد غير محدد من رجال العصابات ومويعيديهم في صدامات ، هو حادث سطو وقع في ليلة ١٨ آذار/ مارس • وفي تلك الليلة ، دخل ما يقرب من ٢٠ الى ٢٥ رجلا مسلحين ببنادق أوتوماتيكية المدينة ، وسطوا على أربعة بيوت ، بما فيها بيت كان يوجد فيه مخزن نثرية صغير ، وأحرقوا بيتا آخر عندما حاول مالكه المقاومة • وحمل اللصوص معهم أغذية وملابس ونقودا • وكانوا يرتدون ملابس مدنية ويتكلمون الاسبانية فيما بينهم ومع الهنود (سانتا أنيتا هي منطقة تتكلم الكاشيكال) • وقد وصفهم كل المقيمين تقريبا بأنهم "desconocidos" (غير معروفين) على الرغم من أن أحدهم قال انهم كانوا من الثوار • ولم يصب أحد خلال السطو ، على الرغم من أن الأسرة التي حرق منزلها انتقلت الى سان مارتن لتقيم مع أصدقاء أو أقارب لها •

وبعد الاقلاع ، حامت الهيليكوبتر فوق معظم المنطقة المحيطة وحاول المحققون الخاصون أن يجدوا منطقة تشاهد فيها آثار منزلقات أو تفجيرات أو صخور حشة حديثة • ولكنهم لم يجدوا أي منطقة •

وبعد أن تأكد المحققون الخاصون من الأمور المذكورة أعلاه ، وجدوا أن حادثا مشابها قد أبلغ عنه في تقرير حوادث العنف لشهر آذار / مارس • وقد ورد هذا الحادث

في الصحف المحلية في أواخر آذار / مارس • وذكرت هذه التقارير أن ٢٦ فردا من أفراد العصابات أحرقوا تسعة منازل في قرية لاس كانواس ولادوا بالفرار دون أن يواجهوا الجيش •

التعليق : أيا كانت الأمور التي حدثت في سانتا أنيتا ، يبدو من المؤكد تماما أنه لم تحدث أي مجزرة في الأسابيع الأخيرة • ولم يكن القرويون جميعهم عازفين عن مناقشة أحداث ١٩٨٢ ، إلا أنهم نفوا أن تكون قد وقعت حوادث أخرى في المزرعة بين عام ١٩٨٢ وسطو آذار / مارس • وتتوافق رواية الأطفال والأحداث توافقا أساسيا مع رواية الراشدين ، وكما يقولون في غواتيمالا " لا يقول الحقيقة بأكملها سوى السكارى والأطفال " • وكان الأطفال سعداء جدا أيضا ولم يتصرفوا كما لو كانوا قد فقدوا أحباء لهم في الماضي القريب • ولم تصدر عن الجيران ولا عن المستشفيات أية إشارة تفيد بأن شيئا غير معتاد قد حدث في المنطقة في الأسابيع الأخيرة • وهكذا ، على الرغم من أننا لا نعرف من سطا على سانتا أنيتا ، فإن المحقق الخاص الذي زار المزرعة على يقين تام من أنه لم تحدث أية مجزرة هناك كما ذكر من قبل في الصحف • نهاية التعليق " •

١١٤- وفي ٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، زار الممثل الدائم لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المقرر الخاص بخصوص الادعاءات المشار إليها أعلاه •

١١٥- وأحال المقرر الخاص موجزا بالادعاءات الواردة بشأن اندونيسيا ، وفيما يلي نصه :

" ذكر أن السلطات الأندونيسية ، بعد أن اعتقلت في تيمور الشرقية خلال السنوات الماضية عددا من الأشخاص الذين يشتبه بتعاطفهم مع الجبهة الثورية لتيمور الشرقية أو ارتباطهم بها أو ردا على هجمات مزعومة قام بها أعضاء الجبهة ، قد عمدت الى قتل هؤلاء بينما كانوا رهن الاحتجاز • وذكرت أسماء ٤٤ شخصا من بين أولئك الذين عرف بأنهم قتلوا أثناء الاحتجاز عام ١٩٨٤ • وفيما يلي بعض القضايا التي جرى تحديدها :

١- جايم كستيلو

أعدم في شباط / فبراير ١٩٨٤ وهو رهن الاحتجاز في القيادة العسكرية للمنطقة في لوس بالوس

٢- موييز أرانجو ، ولورانسو أرانجو ، وجوا كزافييه وأوسكار

أعدموا في ٢٩ أيار / مايو ١٩٨٤

٣- فيسنتيه فريetas ، وجاستنو دا سيلفا ، وتوماس دا سيلفا

أعدموا في ٣٠ أيار / مايو ١٩٨٤ في بوبو

وبالإضافة الى ذلك ، ذكر أن ما يقرب من ١٠٠ شخص قد أعدموا في آذار / مارس ١٩٨٤ بينما كانوا في حراسة القوات الأندونيسية على مقربة من قرية هامبا المجاورة لبونارو •

وعلاوة على ذلك ، زعم أن قوات الأمن واصلت قتل العديد من الأشخاص كما في السنوات السابقة وذلك في اطار حملة لمكافحة الجريمة • ووجدت جثث المجرمين المشتبه فيهم في شمال سومطرة وشرق جاوة وغرب جاوة وجاكرتا بوجه خاص " •

١١٦- ووردت الرسالة التالية المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ من ممثل أندونيسيا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف :

[الأصل : بالانكليزية]

.....

بالإشارة الى كتابكم رقم G/SO 214(33-3) المؤرخ في ١٢ تموز / يولييه ١٩٨٥ ، والمتعلق بولايتكم كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان معني بالاعدام بمحاكمة مقتضبة أو الاعدام التعسفي ، أود أن أنقل اليكم تعليقات حكومتي التالي نصها :

١- ان حكومة أندونيسيا تلتزم رسميا ، كما في الماضي ، بجميع أحكام الدستور والقوانين فيما يتصل بحماية حقوق الانسان ، بما فيها الحق في الحياة • ولقد صممت على ضمان التقيد الصارم بتنفيذ القوانين والأنظمة لحماية حقوق الأفراد فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز والمحاكمة وتنفيذ الأحكام •

٢- وتود حكومة أندونيسيا أن تؤكد من جديد أن المعلومات الواردة بصدور عمليات القتل المزعومة لعدد من الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز في اقليم تيمور الشرقية، وكذلك الاعدامات المزعومة التي جرت على مقربة من قرية هامبا خلال عام ١٩٨٤ هي، ببساطة، معلومات غير صحيحة • وقد سبق أن قدم الممثل الدائم لأندونيسيا توضيحا لهذه الادعاءات في كتابه رقم 43/POL-10/85 المؤرخ في ١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ • ولا حاجة الى تكرار تفاصيل هذا الشرح ، اذ ليس هناك أدنى شك في أن هذه الادعاءات جزء من حملة ذات أهداف سياسية يقودها ضد أندونيسيا أعضاء سابقون في الجبهة الثورية لتيمور الشرقية موجودون في المنفى وموعيدوهم في الخارج • فضلا عن أن هذه الادعاءات ليس سوى تشويه للوقائع واشاعات وأقوال مسموعة من أشخاص ، وهي لا تصمد على الإطلاق أمام الاختبار اذا ما ووجهت بمصادر مستقلة • ان احترام حكومة أندونيسيا للقانون ولحقوق الأفراد ، وهو احترام لا يقل في اقليم تيمور الشرقية عنه في أي اقليم آخر من البلاد ، يتمثل ، بين أمور أخرى ، في أن الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم يحاكمون أمام محاكم مدنية • وفي حالة تيمور الشرقية ، حكم على قرابة ١٦٠ شخصا بعد أن وجهت اليهم تهم استنادا الى القسم الأول من المادة ١١٠ ، بالإضافة الى المادة ١٠٦ من القانون الجنائي الأندونيسي ، وذلك بين كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ وآذار / مارس ١٩٨٥ • ومن أصل هؤلاء حكم على ١٢٨ شخصا بالسجن لمدة تقل عن سبع سنوات • وبالإضافة الى ذلك ، أطلق سراح ٥٠ شخصا من سجن كوماركا في نيسان / أبريل ١٩٨٥ ، بعد أن لاحظت المحكمة عدم كفاية الأدلة •

٣- وفيما يتعلق بـ "حالات القتل الغامضة " المبلغ عنها ، تود حكومة أندونيسيا أن تكرر الرأي الذي أعربت عنه في كتاب الممثل الدائم لأندونيسيا لدى الأمم المتحدة في جنيف الصادر تحت رقم 141/POL-040/84 في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ وهو أن عمليات القتل هذه لا ترتكبها الحكومة الأندونيسية أو تتغاضى عنها بأي شكل من الأشكال ، لأن الطرق غير الشرعية لمكافحة الجريمة لا تتنافى مع أحكام الدستور فحسب بل أيضا مع الطرق القانونية التي تراعى في محاكمة كل فرد أندونيسي •

ونأمل باخلاص أن تكون التعليقات المذكورة آنفا قد أوضحت حقيقة الادعاءات المشار إليها في كتابكم كي يتسنى لكم ، بالتالي ، اعداد تقرير حيادي وموضوعي للـدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الانسان " .

١١٧- وفي ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ و ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، زار ممثل حكومة أندونيسيا والممثل الدائم لأندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المقرر الخاص بـعدد الادعاءات الوارد ذكرها أعلاه .

١١٨- وأحال المقرر الخاص موجزا بالادعاءات الواردة بشأن جمهورية ايران الاسلامية ، وفيما يلي نصه :

" في عام ١٩٨٥ ، ذكر أن عددا من الأشخاص قد أعدموا سرا أو علنا بدون أية محاكمة أو بعد محاكمات لا توفر ضمانات لحماية حقوق المدعى عليهم . وزعم أنه جرى خلال عام ١٩٨٤ اعدام ٥٨٠ شخصا على هذا النحو . وفي نيسان / أبريل وأيار / مايو ١٩٨٥ ، ذكر أن ما يزيد عن ٣٠٠ شخص قد أعدموا في سجن ايفن في طهران " .

١١٩- ولم يرد أى رد من حكومة جمهورية ايران الاسلامية .

١٢٠- وأحال المقرر الخاص موجزا بالادعاءات الواردة بشأن العراق ، وفيما يلي نصه :

" ذكر أن عددا من الأشخاص قد أعدموا بدون أن توجه اليهم تهمة أو بدون محاكمة في شباط / فبراير وآذار / مارس ١٩٨٥ . وقيل ان الأشخاص الذين أعدموا هم أعضاء في الحزب الديمقراطي الكردستاني ومن أفراد أسرة الحكيم ومن أعضاء الطائفة الآشورية . وفيما يلي أسماء الأشخاص الذين أعدموا :

١- أعضاء الحزب الديمقراطي الكردستاني الذين أعدموا في شباط / فبراير :

(أ) محمد الزاهر

(ب) الحاج أحمد عثمان

(ج) يحيى يونس

(د) على عزيز محمد

(هـ) حسين صالح مصطفى

(و) بهير سنجارى

(ز) عبد الله حمد عبد الله

٢- أعضاء الحزب الديمقراطي الكردستاني الذين أعدموا في الأسبوع الثاني من آذار / مارس :

(أ) كمال رسول

(ب) صالح محمد أمين عبد الكريم

(ج) غفور محمد صالح

٣- أعضاء الحزب الديمقراطي الكردستاني الذين أعدموا في ٣١ آذار / مارس :

- (أ) كريم اسماعيل
- (ب) محمد ابراهيم صالح
- (ج) أحمد ياسين عبد الله
- (د) محمود حسن يونس
- (هـ) حمد حسين

٤- أفراد أسرة الحكيم الذين أعدموا في ٥ آذار / مارس :

- (أ) عبد الهادي الحكيم
- (ب) حسن الحكيم
- (ج) حسين الحكيم
- (د) محمد رضا الحكيم
- (هـ) محمد الحكيم
- (و) صاحب الحكيم
- (ز) ضيا الحكيم
- (ح) بهاء الحكيم
- (ط) محمد علي السيد جواد الحكيم
- (ي) مجيد السيد محمد الحكيم

٥- أفراد الطائفة الآشورية :

- (أ) يوسف توما هرمز
- (ب) يوبرت بنيامين شليمان
- (ج) يوحنا ايشو ججو "

١٢١- وورد من الممثلة الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الرد التالي الموعر في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ :

[الأصل : بالعربية]

... "

إشارة الى مذكرة مركز حقوق الانسان في جنيف الموعر في ١٢/٧/١٩٨٥ بخصوص ادعاءات حول اعدام دون محاكمة أو توجيه تهمة • أدناه رد السلطات العراقية على هذه الادعاءات :

نود أن نبين بأنه ليس لدينا معلومات عن المذكورين مما يسمى بالحزب الديمقراطي الكردستاني باستثناء كل من :

١- يحيى يونس قاسم

٢- كمال رسول أحمد

٣- علي عزيز محمد

فقد نفذ فيهم حكم الاعدام لقيامهم بأعمال تخريبية يعاقب عليها القانون العراقي وقد ضبطت بحوزتهم الأسلحة والمتفجرات أثناء تنفيذهم لاحدى العمليات التخريبية •

أما بصدد حسين صالح مصطفى ، فقد صدر بحقه حكم غيابي لارتكابه جرائم مخرلة بأمن الدولة وسلامتها بعد هروبة من الخدمة العسكرية ، ولأزال هارباً من وجه العدالة •

أما الادعاءات الأخرى حول اعدام في ١٩٨٥/٣/٣١ ، فيرجى علم المركز بأنه تم تنفيذ حكم الاعدام بحق كل من :

١- عبد الكريم اسماعيل

٢- محمود صالح ابراهيم

٣- محمود حسين يونس

وذلك لقيام المذكورين بأعمال تخريبية وحملوا السلاح والمتفجرات وداهموا دور المواطنين في القرى الآمنة واعتدوا عليها بالسلاح واغتيال مختار احدى القرى ، كما أنهم اشتركوا بأعمال تخريبية هدفها المساس بأمن الوطن وسيادته •

أما فيما يخص اعدام الأشخاص التالية أسماؤهم من الطائفة الآشورية :

١- يوسف توما هرمز

٢- يوبرت بنيامين شليمون الآشوتي

٣- يوحنا ايشو شمعون

فقد نفذ فيهم حكم الاعدام لاتفاقهم جنائياً بقصد المساس باستقلال العراق ووجدته وسلامة أراضيه بتكوينهم حركة معادية هدفها الانفصال بالقوة وقد قاموا بنقل الأسلحة والمتفجرات وأعمال تخريبية ضد المؤسسات والمنشآت ذات النفع العام والخاص •

وفي هذا الصدد نؤكد أنه في كل الحالات المذكورة أعلاه فقد تم الحكم عليهم من قبل محكمة مختصة روعيت فيها جميع الاجراءات القانونية الأصولية ووفرت الضمانات القانونية اللازمة للدفاع عن أنفسهم المنصوص عليها في الدستور العراقي والقوانين النافذة وولت المحكمة محامين لهم •

أما حول اعدام عشرة من عائلة الحكيم :

١- عبد الهادي محسن مهدي صالح الحكيم

٢- حسن عبد الهادي محسن مهدي الحكيم

- ٣- حسين عبد الهادي محسن مهدي الحكيم
- ٤- محمد رضا محمد حسين سعيد الحكيم
- ٥- محمد محمد حسين سعيد الحكيم
- ٦- عبد الصاحب محمد سعيد الحكيم
- ٧- ضياء الدين كمال الدين يوسف محسن الحكيم
- ٨- بهاء الدين كمال الدين يوسف محسن الحكيم
- ٩- محمد علي سعيد جواد محمود الحكيم
- ١٠- مجيد محمود مهدي صالح الحكيم

تم تنفيذ حكم الاعدام فيهم لاتفاقهم جنائيا على اشارة الفتنة وروح التفرقة الطائفية البغيضة وخلق تنظيم معاد أطلق عليه اسم (حركة المجاهدين) العراقيين وهدفها الأساسي اسقاط الحكم الدستوري الشرعي القائم في العراق بالقوة ، كما قاموا بنقل الأسلحة والمتفجرات من الخارج ووزعوها على العناصر التخريبية لغرض احداث البلبلة والفتنة واثارة النعرات الطائفة البغيضة ، كما لهم ارتباطات تجسسية مع النظام الايراني الذي هو في حرب مع العراق مما يترتب عليه الخيانة العظمى بحق وطنهم ، كما قاموا بتهريب بعض الجنود العراقيين من جبهات القتال الى الجانب الايراني الذي هو في حالة حرب مع العراق .

١٢٢- وأحال المقرر الخاص موجزا بالادعاءات الواردة بشأن نيجيريا ، وفيما يلي نصه :

" في عام ١٩٨٤ ، زعم أن ما لا يقل عن ٦٦ شخصا قد أعدموا بعد محاكمة أجرتها محاكم خاصة لا تجيز حق استئناف الحكم أمام محكمة أعلى . وفي ١٠ نيسان / أبريل ١٩٨٥ ، حكم على ثلاثة أشخاص بالاعدام في احدى المحاكم الخاصة المسماة " محكمة الجرائم المتفرقة " وزعم أن هؤلاء الأشخاص قد أعدموا في لاجوس في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٨٥ . وقدم أسماء الأشخاص الثلاثة وهم : برنارد أوغندبه ، وبرشولومي أزوبيكي أووا وأكاني أوجلوب . وأنشئت " محكمة الجرائم المتفرقة " بمرسوم المجلس العسكري الأعلى رقم ٢٠ الصادر في تموز / يولييه ١٩٨٤ ، وهي لا تسمح باستخدام حق الاستئناف أمام المحاكم الأعلى " .

١٢٣- ووردت من البعثة الدائمة لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الرسالة التالية الموقعة في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ :

[الأصل : بالانكليزية]

" بالاشارة الى رسالتكم رقم G/SO 214(33-3) الموقعة في ٢٤ تموز/يولييه ١٩٨٥ ، والى المرفق المتعلق بالأشخاص المدانين بجرائم متفرقة (المرسوم رقم ٢٠) أود أن أحييكم الى رسالتنا رقم GIO.11/CON/VOL.XIV الموقعة في ٢٠ آذار / مارس ١٩٨٥ وأن أكرر أن المحكمة ، التي يرأسها أحد قضاة المحكمة العليا ، قد شكلت حسب الأصول وفقا لقوانين الاتحاد . كما أن نظامها الداخلي يضمن لكل من وكيل النيابة ومحامي الدفاع حقوقا متساوية

في الجلسات واستجواب الشهود قبل غيرهم ومناقشة شهاداتهم • ووفقا للفرع ١ (٢) • يعود الاستئناف ، كحق ، الى المجلس العسكرى الأعلى (المعروف الآن بمجلس ادارة القوات المسلحة) ، فله الحق في أن يؤكد أى حكم تقضي به المحكمة أو أن يغيره أو يردّه •

وفيما يتعلق بالأشخاص الثلاثة المشار اليهم في الرسالة المرفقة برسالتكم والذين أعدموا في نيسان / أبريل ١٩٨٥ ، فقد حاكمتهم وأدانتهم محكمة مشكلة حسب الأصول ويرأسها قاض من المحكمة العليا • وعلاوة على ذلك ، لم ينفذ فيهم الحكم الا بعد أن أكدّه المجلس العسكرى الأعلى الذى يعود اليه حق الاستئناف وفقا للأحكام ذات الصلة المشار اليها سابقا • وتجدر الاشارة ، مع ذلك ، الى أن المجلس العسكرى الأعلى قام ، في حالة أخرى مماثلة ، بتخفيض عقوبة الاعدام الى السجن المؤبد •

وفي ضوء ما ذكر أعلاه ، فان الادعاءات القائلة بالحرمان من حق الاستئناف بمقتضى المرسوم رقم ٢٠ لا أساس لها من الصحة •

" ... "

١٢٤-

وأحال المقرر الخاص موجزا بالادعاءات الواردة بشأن باراغواى ، فيما يلي نصه :

" زعم أن شخصا يدعى بابلو مارتينيز دياز ويبلغ من العمر ٢٦ سنة قد توفي في شباط / فبراير ١٩٨٥ وهو رهن الحراسة وذلك نتيجة لاقدام أفراد الشرطة على ضربه ضربا مستمرا بعد أن اعتقلته شرطة بيرايو • وذكر تقرير طبي أن سبب الوفاة هو Traumatismo craneo-encefalico (رَض في الدماغ) • وعلى حين صرح رسميا بأن بابلو مارتينيز دياز انتحر في سجن الشرطة بشنق نفسه ، فقد قيل ان أسرته رفعت دعوى عن طريق المحكمة لمعرفة سبب الوفاة وملابساتها " •

١٢٥-

ووردت من وزير خارجية باراغواى الرسالة التالية الموعرخة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ :

[الأصل : بالاسبانية]

" بالاشارة الى رسالتكم G/SO.214(33-3) الموعرخة في ٢٤ تموز / يولييه ١٩٨٥ والمتعلقة بطلب معلومات عن قضية بابلو مارتينيز دياز ، الذى ذكر أنه توفي وهو في عهدة الشرطة في بيرايو ، محافظة كورديبيره ، أتشرف باعلامكم أن السيد مارتينيز دياز قد احتجز في مخفر شرطة بيرايو بعد أن وجد في حالة سكر • وذكر تقرير الشرطة أن سبب وفاة الشخص المعني هو الانتحار شنقا • وأيد طبيب من مركز بيرايو الصحي هذا الرأى ولكنه لم يستبعد في تقريره الطبي امكانية وجود سبب آخر للوفاة • وبناء على مبادرة رئيس شرطة بيرايو ، نقلت جثة المتوفي الى مستشفى دى كلىنيكاس في أسنسيون وأجرى لها تشريح أظهر أن سبب الوفاة هو اصابة في الدماغ • وبالنظر الى التناقض الواضح بين التقريرين الطبيين وهو تناقض يثير شكوكا حول سبب وفاة السيد مارتينيز دياز ، ومن أجل توضيح المسؤوليات في هذه القضية ، شرعت ادارة وكيل نيابة الدولة في اجراءات قانونية ضد رئيس شرطة بيرايو •

وينظر الآن في الدعوى في محكمة البداية المختصة في القضايا الجنائية أمام القاضي الثالث السيد آدموندو فيتوني (كاتب المحكمة هو السيد كاسيريس) • وآمل أن تفي هذه المعلومات بما تطلبونه •

"..."

١٢٦- في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، زار الممثل الدائم لباراغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المقرر الخاص بخصوص الادعاء الوارد أعلاه •

١٢٧- وأجال المقرر الخاص موجزا بالادعاءات الواردة بشأن بيرو ، فيما يلي نصه :

" كما في السنوات العديدة الماضية ، قتل عدد من الأشخاص ، معظمهم من المدنيين ، أو وجدوا أمواتا في " منطقة طوارئ " تشمل أقاليم اياكوشو وأبورييمسك ، وهوانكافيلكا ، وهي الأقاليم التي كانت تنشط فيها مجموعة من رجال العصابات • وزعم أن عددا من هؤلاء الضحايا قد قتل على يد مجموعة العصابات كما قيل ان قوات الأمن (العسكرية أو قوات الشرطة) مسؤولة عن عدد من هذه الوفيات • ووجد بعض هؤلاء الأشخاص فاقدى الحياة في مقالب نفايات وقبور جماعية ، مع دلائل تعذيب في الغالب ، بعد أن احتجزتهم قوات الأمن أو اختفوا • وقدمت أسماء أكثر من أربعمئة شخص احتجزوا ووجدوا بعد ذلك أمواتا في منطقة الطوارئ منذ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ " •

١٢٨- وتلقى المقرر الخاص من بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف نسخة عن البيان الذي أدلى به الرئيس لدى توليه الرئاسة في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨٥ • وفيما يلي المقاطع ذات الصلة من هذا البيان :

[الأصل : بالاسبانية]

"..."

ان استخدام الموت كوسيلة للوصول الى غاية أمر غير مقبول في ظل النظام الديمقراطي • وان كوننا نحارب هنا من أجل الشعب والعدالة دليل على أنه يمكن تحقيق العدالة الاجتماعية في ظل الديمقراطية • وسيطبق القانون تطبيقا صارما على أولئك الذين ينتهكون حقوق الانسان عن طريق القتل والاعدام بدون محاكمة والتعذيب واساءة استخدام السلطة ، ذلك أنه ليس من الضروري أن ينزلق المرء الى البربرية لكي يحارب البربرية • غير أننا نعرف أن هناك العديد من الناس الأبرياء الذين اتهموا زورا بالارهاب والذين منعوا من اثبات براءتهم بسبب المماطلات القانونية • واني أعلن هنا أنه سيجرى على الفور تعيين لجنة صلح مستقلة تتألف من رجال قانون ومؤسسات لحقوق الانسان ومجموعات سياسية وستكون مهمتها ذات شقين الأول فحص أوضاع الأشخاص الذين يعتقدون أنهم أبرياء واقتراح حل فوري للسلطات بغية التمييز على نحو واضح بين ما يشكل أعمال ارهاب أو تواطؤ في هذا الارهاب وما ينبغي أن يصنف كجرائم سياسية • ذلك أنه يوجد في السجون الآن أعضاء في أحزاب ديمقراطية اتهموا زورا بالارهاب • والشق الثاني هو مد جسور من الصفح والحوار بغية اقناع أولئك الذين ضلوا السبيل بالعودة الى الديمقراطية • ورهنا بمقترحات هذه اللجنة

واستنتاجاتها وحالما تتوفر الظروف اللازمة ، ستكون على استعداد للنظر في التماسات عفو ورأفة من أولئك الذين ارتكبوا بالفعل جريمة الارهاب ، مع استخدام الدولة لأدوات تستهدف تعزيز التفاهم بين سكان بيرو " .

١٢٩- ووصلت من بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الردود التالية المؤرخة في ١٨ تموز/ يوليه و ١٧ أيلول / سبتمبر و ٢٠ أيلول / سبتمبر و ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر و ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر و ٩ كانون الأول / ديسمبر و ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ :

(أ) ١٨ تموز / يوليه ١٩٨٥

"... "

[الأصل : بالاسبانية]

"... "

انه لمن واجبي أن أؤكد من جديد ... موقف بيرو المبدئي فيما يتصل بحقوق الانسان والأهمية الخاصة التي تعلقها على مشكلة الاعدام بمحاكمة مقتضية أو الاعدام التعسفي ، أيا كان البلد الذي يحدث فيه . وتود حكومتي ، بناء على ذلك ، أن تعرب مرة أخرى عن تقديرها للأعمال التي تقومون بها .

وبالنظر الى خطورة الاتهام المشار اليه ، فان من واجبي أن أوضح أن حكومة بيرو تشترط أن تتضمن أية ادعاءات ترد اليها جميع التفاصيل ذات الصلة والموجودة في حوزتكم ، بحيث يتسنى تأكيد هذه الادعاءات أو نفيها . ذلك أن حكومة بيرو ، التي تكن أكبر الاحترام لمراعاة حقوق الانسان ، لا يمكن أن تسمح بأن يتلاعب بها أشخاص أو منظمات في محفل هام مثل لجنة حقوق الانسان ، اذ يمكن استخدام هذه اللجنة كمنبر رسمي باسم حركات ارهابية تقوم بأنشطة تستهدف الانتهاك الواسع لأبسط حقوق الانسان بهدف زعزعة استقرار الحكومات الديمقراطية المنتخبة شرعياً .

وبمقتضى النظام القانوني في بيرو ، يعود الى الهيئة القضائية تقرير جرم الأشخاص المتهمين أو براءتهم . ولذلك ، وبهدف التحقيق في هذه الادعاءات ، من واجبي أن أكرر الطلب الوارد في المذكرة NNUU/50 المؤرخة في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ وأن أطلب اليكم مرة أخرى أن تفضلوا بتزويدكم بمعلومات محددة عن الأشخاص المعنيين وعن الظروف التي وقعت فيها الاعدامات المزعومة بمحاكمة مقتضية في منطقة الطوارئ .

وأود أن أذكركم بأن مجرد احالة الادعاءات المشار اليها بدون تفاصيل محددة يشوه صورة أنظمة تعتبر ، على غرار النظام في بيرو ، تعبيراً عن رغبات المواطنين وتقييد بأحد أهم حقوق الانسان وهو الحق في انتخاب الحكومة بحرية ، الذي يشكل أساساً وضمناً لإعمال حقوق الانسان الأخرى .

"... "

(ب) ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥

[الأصل : بالاسبانية]

...

وفي هذا الصدد ، أتشرف بأن أعلمكم بأنه بموجب المرسوم رقم 221/85/JOSTICIA المؤرخ في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، أنشئت لجنة الصلح كهيئة استشارية تابعة لمكتب رئيس الجمهورية ، وهي تتألف من الأشخاص التالية أسماؤهم :

السيد ماريو سواريس كاستانسييرا ، الذي سيعمل رئيسا للجنة ،

المونسنيور أوغستو بوزفيل فيروو ،

السيد ديجو غارسيا سايان ،

السيد سيزار رودريغيز رابانال ،

السيد ألبرتو جيسكه ماتو ،

السيد فرناندو كابيس مولينا ،

وستقوم اللجنة بالوظائف التالية :

(أ) بحث المركز القانوني للأشخاص الذين اعتقلوا بتهمة القيام بأعمال إرهابية والذين يزعمون البراءة ، واقتراح حل على السلطات من أجل اجراء تمييز بين الأعمال الإرهابية أو التواطؤ في الأعمال الإرهابية ، والأعمال التي ينبغي تصنيفها كأعمال سياسية ؛

(ب) الاسراع في محاكمة المواطنين المتهمين بجريمة الارهاب ، دون المساس باستقلال القضاء ؛

(ج) فتح سبل الحوار بهدف اقناع أولئك الذين يلجؤون الى العنف والارهاب بالعودة الى الديمقراطية والحياة الاجتماعية وفقا لدستور الجمهورية وقوانينها ؛

(د) تجميع ما يقدم أو يمكن أن يقدم من شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان ، مثل أعمال القتل والاعدام بدون محاكمة واختفاء الأشخاص والتعذيب واسـساءة المسؤولين استخدام السلطة ، ولفت انتباه السلطات اليها ؛

(هـ) مراجعة المرسوم التشريعي رقم ٤٦ واقتراح ما ترتئيه من تعديلات ؛

(و) تقديم تقرير عن أوضاع أماكن الاحتجاز ؛

(ز) تقديم تقرير عن وضع ضحايا أعمال الارهاب وأسـرهم واقتراح تدابير لاعتمادها ؛

(ح) اسداء المشورة الى رئيس الجمهورية في أية أمور يستشار فيها بصدـد مشكلة التخريب وإعمال حقوق الانساء •

ولجنة الصلح حرة أيضا في تنظيم أعمالها وهي مخولة انشاء لجان فرعية وتعيين مستشارين ليساعدوها في أداء وظائفها .

....

(ج) ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥

[الأصل : بالاسبانية]

....

أتشرف بأن أحيل اليكم ، للاطلاع ، بلاغين صدرا عن حكومة بيرو في ١٢ و ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت مؤخرا في مقاطعة باكايako :

- المنشور الصحفي الذي أصدره أمين مكتب رئيس الجمهورية :

١- ان الحكومة ماضية في تصميمها على ضمان استخدام الوسائل القانونية والدستورية وحدها في مكافحة الارهاب .

٢- اثر اكتشاف سبع جثث في قبر جماعي في منطقة باكايako ، أمر الرئيس باجراء تحقيق دقيق وستعلن نتائج هذا التحقيق في غضون ال ٧٢ ساعة القادمة .

٣- فيما يتعلق بالتقارير التي تزعم أن ٦٩ شخصا قد قتلوا على يد قوات الأمن في مقاطعة انكوسماركا ، أمر مكتب رئيس الجمهورية كذلك باجراء تحقيق في الموضوع وبعلان النتائج المفصلة في غضون سبعة أيام وأوعز ، فضلا عن ذلك ، بما يلي :

أن يقوم قائد المنطقة العسكرية الثانية ، الفريق سينايزيو خاراما دافيللا والقائد السياسي والعسكري للمنطقة العميد ويلفريدو موري أرزو ، وقادت العمليات المضطلع بها في مقاطعة أنكوسماركا والمناطق المجاورة لها بتقديم تقرير عن الموضوع الى الهيئة التشريعية ، ومن أجل هذا الغرض ، طلب عقد اجتماع مشترك للجنة الدفاع وحقوق الانسان التابعتين لمجلسي النواب والشيوخ . ويتخذ مكتب رئيس الجمهورية ، في هذا الصدد ، الترتيبات اللازمة مع رئيسي مجلس النواب والشيوخ .

٤- تؤكد الحكومة من جديد تصميمها على معاقبة من ارتكب أو يرتكب أعمالا تعسفية أو انتهاكات لحقوق الانسان .

ليما ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥

....

- البلاغ الرسمي لحكومة بيرو :

١- تلقى رئيس الجمهورية ومجلس وزراء الدولة اليوم من القيادة المشتركة للقوات المسلحة التقرير الكتابي المطلوب بشأن موضوع العثور على سبع جثث في باكايako .

ويشير هذا التقرير الى المسؤولية الواضحة لثلاثة ضباط في الجيش وسائق، وقد أحيل هؤلاء الى المحكمة •

٢- وبالإضافة الى ذلك ، يكشف التقرير الشفوى المدلى به أن الحقائق المتعلقة بمكافحة التخريب قد أبقى سرية بناء على تعليمات من الحكومة السابقة • كما أن الأسلوب الذي تتبعه قوات التخريب في تجنيد أعضائها لم ينشر علنا • ولم توضع أية تقارير عن كيفية قيامها بأعمالها واستخدامها لأعداد كبيرة من السكان المسلحين بأسلحة بسيطة • ولم يبلغ عن العدد الكبير من الاصابات التي وقعت في السنوات الثلاث الماضية ، الأمر الذي يعني أن الأشخاص الذين تعرضوا لهذه الاصابات لم تحدد هويتهم بل أعلن أنهم قد فقدوا وبالتالي ، وصفت القوات المسلحة بأنها تتبع أسلوب الابادة الجماعية ، مما يسيء كثيرا الى سمعتها ، بينما ترى الحكومة أنه يجب عدم تعريض هذه السمعة للتلوين •

٣- ان كل هذه الأمور تدل على أن الحكومة السابقة تتحمل مسؤولية جسيمة أمام الأمة لحجبها المعلومات عنها وان الحكومة الحالية ترى أيضا أن اعتماد هذه الاستراتيجية يستتبع مسؤولية قائد القيادة المشتركة للقوات المسلحة بوصفه عضوا في مجلس الدفاع الوطني • ولهذا السبب ، قررت الحكومة ، بسبب التغييرات الهامة في استراتيجية مكافحة التخريب ، اقالة قائد القيادة المشتركة للقوات المسلحة • وعليه ، سمح للضابط الذي شغل هذا المنصب بأن يتقاعد •

٤- وتكرر الحكومة تصميمها على مواصلة كفاحها القوي ضد التخريب دون ارتكاب أية تجاوزات ، كما تطلب من الهيئة القضائية الاسراع في محاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم ارهاب والذين لم تصدر بحقهم حتى الآن أحكاما ، باستثناء قلة قليلة منهم •

ليما ، ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ •

"..."

(د) ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥

[الأصل : بالاسبانية]

"أتشرف بأن أحيل اليكم بيانا صادرا عن القيادة المشتركة للقوات المسلحة في بيرو بشأن الأحداث التي وقعت في أكوماركا :

١- حسب ما جاء في تقرير صادر عن مفتشية لواء المشاة الثاني، (أياكوشو)، ثبت في الساعة ١٧ من هذا اليوم أن الملازم الثاني تيلمو هورتادو هورتادو ، الضابط الذي يقود إحدى الدوريات ، كان مسعولا عن وفاة ما يقرب من أربعين مدنيا في منطقة أكوماركا في ١٤ آب / أغسطس الماضي •

٢- وتثبت التحقيقات أن الضابط المسعول أخفى هذه الواقعة في تقريره عن العملية وكانت نتيجة ذلك أن التقارير المقدمة من الفريق سينازيو خاراما دافيلوالعميد

ويلفريدو ووري أورزو الى لجنتي الكونغرس اليوم لا تشير الى هذا الحادث بسبب عدم علمهما به .

٣- أمرت القيادة المشتركة للقوات المسلحة باجراء تحقيق دقيق لتوضيح جميع ملابسات القضية واحالة المسؤولين الى العدالة .

٤- أقيل اليوم الضابط آمر المنطقة المركزية للأمن الوطني ، الفريــــق سينازيو خاراما دافيللا ، والقائد السياسي والعسكري للمنطقة الفرعية رقم ٥ للأمن الوطني ، العميد ولفريدو موري أورزو ، من منصبيهما .

٥- تم اليوم قبول طلب تقدم به العميد ولفريدو موري أورزو ، القائد السياسي والعسكري للمنطقة الأمنية الفرعية رقم ٥ الى القيادة العامة للجيش للسماح له بالتقاعد .

..."

(هـ) ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥

[الأصل : بالاسبانية]

..."

يشرفني أن أبعث الى سيادتكم بهذه الرسالة لأبلغكم ، على سبيل العلم ، نص البيانين الرسميين رقم ١٧ و ١٩ للقيادة المشتركة للقوات المسلحة لبلدى في ٢٢ و ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر الأخير على التوالي ، حول استسلام مجموعة كبيرة من العناصر الارهابية لقوات حفظ النظام بعد أن ألقت السلاح .

البيان الرسمي

رقم 017-CCFFA/RRPP

١- في يوم ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ ، أثناء مباشرة قوات حفظ النظام لعملية ميدانية في منطقة يتشوغوا ، ألقت مجموعة كبيرة من المخربين السلاح واستسلمت للقوات المذكورة .

٢- وتضم المجموعة الارهابية التي استسلمت بلا شروط ٥١ رجلا مقاتلا وكان يرافقهم ٦٤ امرأة ما بين مقاتلة وعضوة في قوات القاعدة، و١٤ طفلا يزيد عمرهم عن ١٠ سنوات و ٤٥ طفلا يقل عمرهم عن ١٠ سنوات ، وهم حاليا موزعون في القواعد المناهضة لحرب العصابات في يتشيغوا و " ال باخي دي كوراثون دي مامبا " ، حيث توفر لهم الحماية والتسهيلات الى حين اتخاذ قرار لعودتهم للعمل في أمان .

٣- ووفقا لتصريحات أعضاء هذه المجموعة الارهابية ، فإن تراجعهم يعود بصفة رئيسية الى استمرار عدم تنفيذ وعود مجموعة الدرب المنير مما أدى الى اصابة عناصرها بكلل وخيبة أمل اذ أدركت عدم جدوى المعركة التي تخوضها ، وأعربت عن رغبتها في العودة بأسرع ما يمكن الى أعمالها الزراعية والمساهمة على نحو بناء في تنمية قراها في سلم وفي اطار النظام والقانون .

ليما ، ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ .

مكتب العلاقات العامة للقيادة المشتركة للقوات المسلحة .

البيان الرسمي

رقم 019-CCFFA/RRPP

١- في يوم ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ قام أفراد من الدفاع المدني في كوراثون بامبا بتحرير ٢١ رجلا و ٤٣ امرأة من صفوف جماعة الدرب المنير الهدامة ، وتم اقتيادهم الى القاعدة المناهضة لحرب العصابات في يتشيغوا تحت اشراف مشاة البحرية .

٢- وبعد ذلك قام ثلاثة من زعماء العصابات بتسليم أنفسهم الى المسؤولين في قاعدة يتشيغوا المناهضة للعصابات . وتم مصادرة كمية كبيرة من مواد الدعاية الهدامة والقنابل المصنوعة منزليا وثلاث بندقيات من الأشخاص الذين تم تحريرهم ومن الزعماء ، على السواء .

٣- وسوف تقوم قوات حفظ النظام بتوفير الحماية والتسهيلات لهذه المجموعة الهدامة الى حين اتخاذ قرار لعودتها للعمل في أمان ، ووضع الذين يتبين مسؤولييتهم تحت تصرف السلطات المختصة .

ليما ، ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥

مكتب العلاقات العامة التابع للقيادة المشتركة للقوات المسلحة .

"..."

(و) ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥

[الأصل : بالاسبانية]

"..."

يشرفني أن أنقل اليكم ، للعلم ، نص البيان الرسمي رقم 11-CCOMIN المؤرخ في ٨ الجاري .

تحيط وزارة الخارجية بالرأى العام علما بما يلي :

مواصلة للعمل السلمي الذي تباشره الحكومة ، تقرر في جلسة مجلس الوزراء المعقودة اليوم عدم تجديد حالة الطوارئ في اقليم باسكو التابع لمحافظة " شيرو دي باسكو "

"..."

(ز) ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

[الأصل : بالاسبانية]

"..."

يشرفني أن أحيطكم علما بأن وزارة العدل في بيرو أصدرت القرار الوزاري JUS-85-280 المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر الأخير ، ونشر في الصحيفة الرسمية ' إل بروانو ' المؤرخة في ٧ من الشهر الجاري ، وفيه تمت الموافقة على نشر النسخة الرسمية للدستور السياسي لبيرو في دليل التليفونات البرواني بدءا من عام ١٩٨٦ . كما سيُدرج فيه أيضا الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ويمثل التدبير المذكور جزءا من الحملة الواسعة لنشر وتعليم المبادئ الدستورية والقواعد المتعلقة بحقوق الانسان التي تلتزم بها حكومة بلدي .

"..."

(ح) ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

[الأصل : بالاسبانية]

"..."

يشرفني أن أحيطكم علما بأن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية وافقت في السادس من الشهر الجاري على قرار يتعلق بوضع حقوق الانسان في أمريكا ، ويسعدني أن أنقل اليكم الفقرة ٩ منه فيما يلي :

' تعرب عن موافقتها على التدابير التي اعتمدتها حكومة بيرو الدستورية منذ ٢٨ تموز / يولييه ١٩٨٥ بغية ضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية وتدعيم سيادة القانون والديمقراطية على التراب الوطني ' .

"..."

١٣٠- وفي ٢٥ تموز / يولييه ١٩٨٥ ، و ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ و ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، زار ممثل حكومة بيرو المقرر الخاص بخصوص الادعاءات المذكورة أعلاه .

١٣١- وقد قابل الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف المقرر الخاص في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ وأكد على أن من بين الخطوات التي اتخذت لخلق ظروف تفضي الى التقليل من وقوع عمليات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضة ، كما ورد في الرسالة ، الخطوات التالية :

(أ) الخطوات التي اتخذها الرئيس لانهااء خدمات ضباط الجيش الذين كانوا مسؤولين بوجه ما عن عمليات اعدام بمحاكمة مقتضة أو تعسفية ؛

(ب) الأمر باجراء تحقيقات في حوادث الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضة ؛

(ج) مقاضاة بعض الأشخاص المشتركين في هذه الحوادث ؛

(د) انشاء لجنة صلح تشمل أهدافها جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان مثل القتل والاعدام بدون محاكمة وما الى ذلك وابلاغها الى السلطات ؛

(هـ) فتح حوار مع أولئك الذين يلجؤون الى العنف والارهاب .

١٣٢- وبالإضافة الى ذلك ، تلقى المقرر الخاص من البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف موادا اعلامية ومقالات نشرت في الصحف والمجلات وما الى ذلك بخصوص الوضع السائد في بيرو .

١٣٣- وأحال المقرر الخاص موجزا بالادعاءات الواردة بشأن الفلبين ، وفيما يلي نصه :

" ذكر أن عددا كبيرا من الأشخاص قد قتلوا ، كما في السنوات الماضية ، على يد الوحدات العسكرية وشبه العسكرية الخاضعة لأمرة القيادة العسكرية . وكان معظم الأشخاص الذين قتلوا من المزارعين والمدنيين ، وكان بينهم سياسيون . وقد أطلق الرصاص على الضحايا مما أدى الى مقتلهم على الفور أو وجدوا أمواتا بعد أن اعتقلوا أو احتجزوا . وفي عام ١٩٨٤ ، زعم أن أكثر من ٤٠٠ شخص قد قتلوا بهذه الطريقة . وقدمت أسماء عدة أشخاص قتلوا في السنوات السابقة وهم :

١- (في ديجيت (١٦ عاما) (هيماميلان ، نيجروس أوكسيدنتال)

خطف ووجد ميتا في كانون الثاني / يناير ١٩٨٥

٢- ليوناردو تاجابان (٢٨ عاما) وأرسيلوس بابيون (٢٨ عاما) ، (كاجايان دي أورو ، ميندانو)

اعتقلا في شباط / فبراير ١٩٨٤ ووجدت جثتهما وفيهما جروح عديدة ناجمة عن عيارات نارية ورضوض في الجمجمة ووضعتا في المشرحة في آذار / مارس ١٩٨٤

٣- خوخي بادوانو وخانيلين أنريكيز (فيساياس)

قتلتا في أيار / مايو ١٩٨٤ بعد أن زعم أنهما اغتصبتا من قبل أفراد لواء المشاة السابع والأربعين في الجيش والقوات المدنية الموحدة للدفاع المحلي

٤- دانيلو ديلدوك وخوسيه وبيرليتا دي لا كروز (مدينة بالايان ، نويفا ايسيبا)

اعتقلوا في مانيليا في أيار / مايو ١٩٨٤ ووجدت جثثهم معلقة على جسر في مدينة بالايان

- ٥- خوليان ومارسيلينا بونان وأولادهما ، هينرييتا (٢٠ عاما) ، ودانيال (١٧ عاما) وكارليتو (١٥ عاما) (لوبير جاينا ، ميزاميس أوكسيدنتال) قتلوا في ١٧ آذار / مارس ١٩٨٤ على يد أحد أفراد الشرطة الفلبينية وأربعة أفراد من قوة الدفاع المدنية ،
- ٦- أورلاندو فيرنيس وولداه رونالدو (٨ أعوام) ومارييتا (٦ أعوام) (كارمن ، جيمينيز ، ميساميز أوكسيدنتال) قتلوا في آذار / مارس ١٩٨٤ على يد أفراد من قوات الدفاع المدنية .
- ٧- أرنيستو بيخيدا (٢٥ عاما) (ايزابيلا ، نيكروس أوكسيدنتال) اعتقل في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ من قبل المفزة الثالثة للكشافة الجواله ووجد مقتولا في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ . وتوجد على الجثة علامات تعذيب وآثار طعن عديدة .
- ٨- تسعة أشخاص (لانجوني ، نيكروس أوكسيدنتال) قتلوا بعد أن أطلقت عليهم النار قوات الشرطة الفلبينية
- ٩- ألكسندر أوركولو (٣٨ عاما) (ماندوج ، دافاو ، مينداناو) قتل رميا بالرصاص في ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ على يد منظمة التحرير الشعبية التي كانت تحت سيطرة القوات العسكرية
- ١٠- خمسة أفراد من أسر مستقنة كانت آوية في أحد الملاجئ في دافاو (مينداناو) قتلوا رميا بالرصاص في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ على يد قوات الدفاع المدنية
- ١١- الأخ توليو فافالي (٣٨ عاما) (شمال كوتاباتو) قتل رميا بالرصاص في ١١ نيسان / أبريل ١٩٨٥ على يد أفراد قوات الدفاع المدنية " .
- ١٣٤- ووردت من البعثة الدائمة للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الردود التالية الموعرخة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر و ١٢ كانون الأول / ديسمبر و ١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ :
- (أ) ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

[الأصل : بالانكليزية]

" بالاشارة الى كتابكم الموعرخ في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ وفيما يتعلق بطلب التدخل الذي وجهه السيد س.أ.آموس واكو الى حكومة الفلبين بشأن ما زعم من وقوع عمليات اعدام تعسفية أو بمحاكمة مقتضة في الفلبين ، أتشرف بأن أحيل اليكم طيا

معلومات تتعلق بقضية السيد ألكسندر أوركولو ، والأخ توليو فافالي وتسعة أشخاص في لانغوني ، نيجروس أوكسيدنتال •

وأنا واثق من أن المقرر الخاص سيأخذ هذه المعلومات في الاعتبار لدى تقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان :

‘ عنوان الحالة : أوركولو ، ألكسندر

تفاصيل الحالة :

قتل في مدينة دافاو المتوفي ألكسندر أوركولو ، رئيس برنغاي مندونغ بمدينة دافاو ، في ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ على يد تسعة ، أو أقل من عشرة أشخاص غير معروفين الهوية باستعمال أسلحة نارية عالية القدرة • وكان أوركولو رئيس البرنغاي يقود سيارته تصحبه زوجته وابنه البالغ من العمر ثلاث سنوات في الطريق الى قرية مؤسسة التنمية في دافاو بمندوغ ، عندما أرداه قتيلا أشخاص مسلحون في الطريق العام •

وكان ألكسندر أوركولو رئيس البرنغاي ، وقت وفاته ، رئيسا لفرع مينداناو الجنوبية بمنظمة العدالة الديمقراطية التابعة لتنظيم "NASJFD" المحارب ، وأميناً عاماً لفرع مينداناو الجنوبية لتنظيم "CORD" ، وعضواً في المجلس الوطني لتنظيمي "NASJFD" و "CORD" ، والأمين العام الوطني لحزب ماكابايانغ اليانسا ، وهو حزب سياسي وطني من جماعة المعارضة ، ومحرراً لصحيفة مينداويك المتوقفة عن الصدور ، وهي صحيفة أسبوعية محلية مصغرة مقرها مدينة دافاو • وكان الزعيم المعروف جيداً بمناهضة الحكومة في مينداناو ، والمشارك عملياً في كافة أنواع الاضرابات والمظاهرات في تلك المنطقة • وقد انتخب في عام ١٩٨٠ رئيساً لبرنغاي مندوغ ، بمدينة دافاو • وأقام في مؤسسة التنمية ، وهي مؤسسة اسكان عمل فيها بوصفه خبيراً استشارياً • وكان للنقيب ألكسندر أوركولو في وقت ما نشاط قوى ضد الجماعة المسلحة أبوباكار كارسولو المعروفة أيضاً باسم "كابيتان أنغو" أحد القواد السابقين لجيش بانغسا مورو ومن العصاة العائدين •

وقد اشترك كابيتان أنغو واتباعه المسلحون في جمع الأموال سرا ، ولاسيما من القاطنين في مندوغ • وبتأييد من العميد أندريس سوبرابل ، قائد مترو ديسكوم في ذلك الوقت ، نظمت جماعة من ١٧ رجلاً من القوة الموحدة للدفاع عن منازل المدنيين للرد على أنشطة كابيتان أنغو • ثم نزع سلاحها في النهاية فرداً فرداً من قبل أشخاص مسلحين غير معروفين الهوية • وخلال الجزء الأول من عام ١٩٨٤ ، عاد كابيتان أنغو واتباعه المسلحون الى المنطقة وشرعوا في مضايقة المدنيين • ونتج عن ذلك انتشار الذعر بين هؤلاء المدنيين وحدث اخلاء في بعض المناطق • وأصبحت التهديدات الموجهة ضد حياة رئيس البرنغاي اليكس أوركولو بارزة وحقيقية الى درجة أن (أوركولو) انتقل الى مدينة دافاو نفسها •

وكشفت مقابلة أجريت مع ممثل مجلس الأوصياء في مؤسسة تنمية دافاو بمندوغ أن النقيب أوركولو صرح قبل مقتله بيومين أن حياته مهددة بالخطر، إلى درجة أن كابيتان أنغو والمدعو عثمان صالح أعلنوا للمقيمين في مندوغ أنهما سوف يقومان بسلخه (أوركولو) حيا • وكشفت التحقيقات أيضا أنه قبل مقتل أوركولو رئيس البرنغاي، قتل أيضا أحد أعضاء البرنغاي يدعى دانتي بانليليو من مندوغ • كما قتل موظفا أمن في منشأة لاباندای، هما كريس داكويكوي (نقيب سابق في الجيش الفلبيني) والمدعو نويل فلوريس • وقتل أيضا الجندي الأول هيرينيا بالود وجندي الدورية ايرينيو روزيتي، وكلاهما من أفراد مفرزة القوة الميدانية في مندوغ •

وأفيد استنادا إلى التحقيق بأن المجموعة المسلحة التي قتلت ألكسندر أوركولو رئيس البرنغاي، هي من أفراد جيش بانغسا مورو بقيادة كابيتان أنغو، أي أن هناك :

١- العداوات القائمة بين ألكسندر أوركولو ومجموعة كابيتان أنغو •

٢- التفوق في الزعامة / والسلطة في مناطق مندوغ • ويبدو من المقابلة التي أجراها فريق التحقيق أن أول أعضاء مجلس برنغاي مندوغ الذي يلي في الترتيب ألكسندر أوركولو، عضو المجلس هو مسلم وابن عم مباشر لعثمان صالح، أحد من يزعم قيامهم بقتل ألكسندر أوركولو •

٣- انتقام كابيتان أنغو واتباعه من ألكسندر أوركولو رئيس البرنغاي • وكان هناك عامل تحريض من السابق عندما تعرضت منازل المسلمين في برنغاي تيفاتو لوابل من الرصاص أطلقه أشخاص زعم أنهم أفراد في جيش الشعب الجديد وكان يشتهبه في أن يكون العقل المدبر هو ألكسندر أوركولو • ومن هنا، زاوية الانتقام هذه •

وضع القضية / المدعى عليهم

لم يكن قد فتح أي ملف حتى الآن لأي من الحالات • وآخر تقرير مرحلي قدمه قائد وحدة الشرطة العسكرية / "INP"، دائرة التحقيق الجنائي إلى إدارة "ACSAFP" هو كما يلي :

ذكر العميد هيرموجينيس ب • بيرالتا الصغير أن استانييسلاو فيوفيسانشبو، الذي يقال انه عضو سابق في جيش الشعب الجديد ومن المساعدين المقربين لرئيس البرنغاي، ألكسندر أوركولو، أخضع لاستجواب عن طريق مساعد في فرع الاستخبارات • وخلال الاستجواب ادعى استانييسلاو فيوفيسانشبو أن العمل السياسي الذي يقوم به الحزب الشيوعي الفلبيني / وعناصر من جيش الشعب الجديد أسفر عن تحول العديد من السائقين وعمال شركة النقل

"FODTRANCO" التي يديرها رئيس البرنغاي ألكسندر أوركوللو الى "محرّضين للجمهور" أو الى أعضاء في الحزب الشيوعي الفلبيني .

وأكد فيوفيسانشيو أيضا أن شخصا اسمه اليكس فرنانديز ، أحد أفراد وحدة العصفور بمدينة دافاو ، صرح له بأن أوركوللو قتل على يد صالح ومعه ساسيد داراما وثلاثة آخرون غيرهم ، كانوا يرتدون البزة العسكرية خلف مقعر "CRS" في مدينة دافاو . ويبدو من التقرير أن آخر المعلومات التي تقيم صلة بين صالح وعملية القتل تتطابق مع التقرير الذي قدمه تحقيق الدائرة "HPC" .

وأصدر العميد هيرموجينيس ب . بيرالتا رئيس دائرة التحقيق الجنائي توجيهات الى دائرة التحقيق الجنائي الحادية عشرة كي تتابع التحقيق في الحالة .

‘ الحالة : قتل تسعة أشخاص في سيتيو لانغوني ، باريو ايناياوان كاوايان نيغروس الغربية

(أ) في ٢٣ أيار / مايو ١٩٨٤ ، حملت جريدة Bulletin Today ، خبرا يتضمن روايات مزعومة لمقيمين محليين في لانغوني عن أن تسعة أشخاص اختطفوا من قبل جنود بعد ادلائهم بأصواتهم في باريو لامبو ، وبينما كانوا في طريقهم الى لعب كرة السلة قيل انهم جردوا من قمصانهم وعرضوا في شوارع ايناياوان وأيديهم مقيدة الى الأمام واقتيدوا الى الشاطئ ومقر المفزة الموجود على الطريق العام الوطني . وبعد ذلك بثلاث ساعات ، أى حوالي الساعة ١٩/٠٠ سمع صوت وابل من الطلقات النارية . وفي صباح اليوم التالي ، وجدت تسع جثث ملقاة في أراضي المفزة . وبعد التعرف على الجثث الهامدة وجد أنها جثث اليخاندرو غوييرمو ، وارماندو غوييرمو ، وأولوجيو ماكربنار ، وماريو جيمين ، ورودولفو جيمين ، والفريدو نونيز ، وأبونديو الدايا ، وأنطونيو أوياس ، وبيبيانو فاجاردو .

(ب) أجرت القيادة الاقليمية العسكرية رقم ٦ تحقيقا في الحالة وأوصت باتخاذ اجراءات لاحالة الأفراد العسكريين المشتركين الى المحكمة العسكرية . وقد صدق رئيس القضاء على هذه التوصية . وجرى تحقيق ما قبل المحاكمة في ١٧ آب / أغسطس ١٩٨٤ . وفي غضون ذلك ، أعفي الجنود المدعى عليهم من الوظائف المعينين فيها ثم وضعوا رهن التوقيف .

(ج) أحيلت القضية الى محكمة عسكرية عامة للمحاكمة . وكان ضباط وجنود الشرطة العسكرية الفلبينية المتهمين أمام المحكمة العسكرية العامة التابعة للقيادة الاقليمية العسكرية رقم ٦ بانتهاك مواد القانون العسكري ٩٤ هم : النقيب شاهيرون سالم ، الملازم الثاني أكويلينو باستوليرو ، والرقيب الثاني ادواردو فيرانو ، و أدغارو هونتيريا برتبة C2C ، وجوزيه ماري لاسابان برتبة C2C ، وأرنستو فيريريس برتبة C2C وتوريبينو كاتوبلاس برتبة C2C ، وجيرمان ماغبانوا برتبة C2C ، و جيرونيمو بالومار برتبة C2C ، والكولونييل فيلومينو

باديلا • وعقدت جلسات الاستماع للقضية في التواريخ التالية : ٨ و ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، ٦ و ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، ١١ و ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ • وخلال جلسات الاستماع المذكورة • قدم ثلاثة شهود ، هم : (١) رئيس البرنغاي أدى لوكسين من اينياوان ، كاوايان ، الذى شهد على القتل المفترض للضحايا التسع ؛ (٢) الدكتور ريموندو غويريرو ، الذى شهد على الجروح النازفة للضحايا والتي سببت وفاتهم ؛ (٣) الرائد بيرفيكتو كويياوت الذى شهد باشرافه على الافادات المشفوعة باليمين للأشخاص الذين حقق معهم • ولم يظهر أى من شهود الاثبات على الرغم من أوامر الحضور التي وجهت على النحو اللازم • وخلال جلسة الاستماع التي عقدت في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، أعلن الدفاع أمام المحكمة ما يلي : (١) انه يطلب من الاتهام تقديم مستندات قضيته و (٢) يطلب اسقاط الدعوى • ورفضت المحكمة هذا الطلب •

(د) وفي ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، التمس الدفاع اسقاط الدعوى • وبعد المداولة ، قبلت المحكمة التماس الدفاع باسقاط الدعوى لعدم كفاية الأدلة • وأمرت المحكمة أيضا برفع الأمر الفني بتوقيف المدعى عليهم •

‘ الحالة : قتل الأب خوليو فافالي في ١١ نيسان / أبريل ١٩٨٥

ألف - كشف التحقيق المكثف الذى قامت به السلطات العسكرية عن الخلفية التالية للحالة :

كان الأب خوليو قسيسا ايطاليا في أبرشية تولونان ، في كوتاباتو الشمالية •

في حوالي الساعة ١٧/٠٠ من يوم ١١ نيسان / أبريل ١٩٨٥ استدعي الأب فيفالي ، كما زعم ، للذهاب الى برنغاي لا اسبيرانزا ، تولونان ، في كوتاباتو الشمالية لتسوية مشاجرة حدثت بين اديلبرتو مانيرو ، وهو عضو سابق في القوة الموحدة للدفاع عن منازل المدنيين في تولونان ، وبين المدعو روفينو روبليس وهو خياط من نفس المكان • وقد ورد أن مانيرو جابه روبليس باشتراكه كعضو في جيش الشعب الجديد المعروف باسم " بانتيل " والذى ظهر في اعلان وجد ملصقا على الطريق العام الوطني مع شعارات (" عاشت حركة الشعب الجديد ") و " بانتيل ضد ايدل " • وخلال المجادلة ، أشهر مانيرو سلاحا ناريا وأطلق منه على روبليس فأصاب اصبعه وأذنه اليمنى بينما حاول روبليس انتزاع السلاح الناري المذكور • غير أن روبليس تمكن من الهرب والالتجاء الى منزل قريب • ووصل الأب فافالي ودخل المنزل للتحقق من سبب المتاعب • وفي غضون ذلك ، أشعلت النار في دراجته البخارية التي يستعملها في خدمته ، وذلك من قبل رفقاء مانيرو المسلحين الذين قيل انهم كانوا تحت تأثير الشراب في ذلك الوقت • وبعد دقائق قليلة ، ولدى خروج الأب فافالي من المنزل

أصيب بطلقات نارية في رأسه وفي أجزاء مختلفة من جسمه مما سبب وفاته على الفور .

باء - وقامت وزارة الدفاع الوطني بإجراء مطاردة للأشخاص المشتبه فيهم ، وقبل حلول تموز / يوليه ١٩٨٥ كان قد تم توقيف جميع المشبوهين الثمانية ، وهم نوربرتو مانيرو الصغير ، وأديلبرتو مانيرو ، والبيديو مانيرو ، ورودى ليغيس ، وسيفيرينو ليغيس ، وافرين بليناغو ، واماى بيدانو ، ورودى ايسبيا ، واحتجازهم في السجن المحلي في كوتاباتو الشمالية .

جيم - وفي ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، وجهت الى هؤلاء الأشخاص اتهامات جنائية بالاعتقال والقتل الخطأ أمام الفرع ١٧ من المحكمة الاقليمية في كوتاباتو الشمالية . وتم احضار المتهمين في ٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ . وتمسك جميع المتهمين ببراءتهم من الجرم الذى اتهموا به . وتقرر عقد جلسة الاستماع الى التماس طلب الافراج بتقديم الكفالة في ٢ و ٦ و ٧ و ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ . وشهد احضار المتهمين ٢٠٠ شخص تقريبا ، بمن فيهم ٢٠ من آباء ارسالية "PIME" مع المدعو السيد جياكومو بيلاسارى من السفارة الإيطالية ، وكذلك ٢٠ من القساوسة الآخرين .

(ب) ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

[الأصل : بالانكليزية]

" ردا على رسالتكم المؤرخة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، والخاصة برسالتنا المؤرخة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ التي قدمنا فيها معلومات تتعلق بالحالات المدعاة عن الاعداد بمحاكمة مقتضبة في الفلبين . يشرفني تقديم المعلومات الاضافية المرفقة طيه فيما يتعلق بالأشخاص الواردة أسماؤهم فيما يلي :

- ١- دانيلو ديلدوك
- ٢- خوزيه دى لا كروز
- ٣- بيرليتا دى لا كروز
- ٤- ايلفي ديجيت
- ٥- ليوناردو تاغابان
- ٦- ارسيلوس بابيون
- ٧- جوليان بونامي
- ٩- هنرييتا بونامي
- ١٠- دانييل بونامي

- ١١- كارليتو بونامي
- ١٢- جو جيبي بادوانو
- ١٣- جانيلين انريكويز
- ١٤- أورلاندو فيرنيس
- ١٥- رولاندو فيرنيس
- ١٦- أرنستو بيجيدا
- ١٧- مجموعة من الأسر المستقنة في دافاو

وسيكون من دواعي الامتنان لو أمكن ابراز المعلومات المعروضة بهذا ضمن تقرير السيد س. أ. أموس واكو ، المقرر الخاص .

معلومات قدمتها حكومة الفلبين ردا على طلب قدمه السيد س. أ. أموس ، المقرر الخاص .

ألف - دانيلو ديلدوك ، خوزيه دي لا كروز ، بيرليتا دي لا كروز

وفقا للتقرير المقدم من القائد المحلي للشرطة العسكرية في نونافا أكيا ، فان خوزيه دي لا كروز وبيرليتا دي لا كروز قُتلا أثناء كمين نصبه ارهابيون مخربون في برنغاي أتييتي ، بمدينة بالايان في ٧ حزيران / يونيه بينما كانا قادمين من إعادة تأسيس "ST" / جيش الشعب الجديد التي قام بها خوزيه دي لا كروز ورجاله من مفرزة القوة الموحدة للدفاع عن منازل المدنيين في برنغاي انتيبولو ، بونغابون ، تويفا اسيجا . وذكر التقرير أيضا أن المدعو دانيلو ديلدوك ومراسل وحدة "ST" الذي قبض عليه مع الزوجين دي لا كروز هرب أثناء الكمين الذي أسفر عن الحاق أضرار بمركبة عسكرية وحدوث اصابات بين الأفراد العسكريين .

باء - ايلفي ديجيت ، ليوناردو تاغابان ، أرسيلوس بابيون ، جوليان بونامي ومارسيلينا بونامي ، وهنرييتا ودانييل وكارليتو بونامي ، أورلاندو فيرنيس ، رولاندو ومارييتا فيرنيس ، أرنستو بيجيدا ، جانيلين انريكويز ، جوجي بادوانو ، ومجموعة من الأسر المستقنة في كنيسة في دافاو

تلقت القيادات الموحدة الاقليمية ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ أمرا للتحقيق وتقديم تقارير عن القتل المزعوم للأشخاص المذكورة أسماؤهم أعلاه . ولكن اجراء تحقيق من هذا النوع سيستغرق بعض الوقت نظرا لعدم كفاية البيانات المقدمة التي يمكن بها اجراء تحقيق له مغزاه . وعلى الرغم من ذلك ، فان الحكومة الفلبينية سوف تبذل الجهود اللازمة للنظر في هذه الحالات .

ويوصى ، في هذا الصدد ، ان يتم في التحقيقات المقبلة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان ، تزويد الحكومة الفلبينية بالحد الأدنى من البيانات التالية : (١) الاسم الكامل للضحية ومكان اقامتها ؛ (٢) تاريخ الحادث ومكانه على وجه التحديد ؛ (٣) الظروف

المحيطة بالحادث • وبالإضافة الى ذلك ، استقبل المقرر الخاص الممثل من سفارة
الفلبين الذي قدم تفاصيل اضافية للأجوبة السالفة الذكر •

(ج) ١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦

[الأصل : بالانكليزية]

..."

استجابة لطلبكم الذي تم خلال مناقشتنا البارحة ، يسرني أن أقدم اليكم نسخة
من وثيقة عنوانها ' معلومات عامة عن حالة العصيان في الفلبين وتأثيرها على حقوق
الانسان' ^(٢) . واني على ثقة من أن هذه المعلومات سوف تتيح لكم فهما دقيقا للحالة في
الفلبين فيما يتعلق بنظركم في التقارير عن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة" •

أحال المقرر الخاص خلاصة عن المزاعم المتلقاة فيما يتعلق بجنوب افريقيا نصها كالتالي : ١٣٥-

" خلال الشهور العديدة الماضية ، قتل مئات الأشخاص ، كما قيل ، أثناء مظاهرات
شتى كانت الى مدى بعيد نتيجة لعنف الغوغاء وتدخل الشرطة ، في بعض الحالات ، باطلاق
النار دون تمييز • وعلى الرغم من أن أرقام الوفيات تتفاوت حسب المصادر ، الا أنه يبدو
أن عدة مئات من الأشخاص قد قتلوا • وبين ١ كانون الثاني / يناير و ٢٠ نيسان /
أبريل ١٩٨٥ قتل ما يقدر ب ١٢٣ شخصا في الكاب الشرقية وحدها كما قال وزير القانون
والنظام •

وتصور البيانات التالية حوادث القتل هذه :

١- في ٢١ آذار / مارس ١٩٨٥ قتل ١٩ أو ما يقدر ب ٤٣ شخصا برصاص
الشرطة في بلدة لانغا القريبة من ويتنهيغ ؛

٢- في ١٤ نيسان / أبريل ١٩٨٥ قتلت الشرطة عدة أشخاص في بلدة
زويدي القريبة من بورت اليزابيت ؛

وبالإضافة الى ذلك توفي رؤساء مجتمعات محلية في ظروف غير جلية ، وكانت
للشرطة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بذلك • وعلى سبيل المثال :

١- في ٢٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ أطلقت الشرطة النار على وليم
كراتشي في بوفورت - ويست ؛

٢- في أيار / مايو ١٩٨٥ ، توفي اندريس راديتسيلا زعيم نقابي أسود
بعد مدة قصيرة من الافراج عنه من الاحتجاز لدى الشرطة ، وقيل ان ذلك نتيجة لاصابات في
الرأس أصيب بها أثناء وجوده قيد الاحتجاز •

وقيل انه في أيار / مايو ١٩٨٥ أيضا توفي شخص ، ذكر أن اسمه سيفو موتسي ، في محتجز للشرطة في أوداندالستروغ في أورانج فرى ستيت ، نتيجة لسوء المعاملة من الشرطة .
ويستمر ورود تقارير حتى وقت اعداد هذه الخلاصة عن ازهاق الأرواح دون تمييز بسبب تدخل الشرطة وعنف الغوغاء" .

١٣٦- وفي ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ قام الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بزيارة للمقرر الخاص تتعلق بالمزاعم المذكورة أعلاه .

١٣٧- وردت الرسالتان التاليتان الموعرختان في ٨ و ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ والموجهتان الى مساعد الأمين العام لشؤون حقوق الانسان ، من البعثة الدائمة لجنوب افريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف :

(أ) ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦

[الأصل : بالانكليزية]

" تذكرون أنني ، خلال اجتماعنا في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، أودعت لديكم مذكرة تتصل بوضع ألغام أرضية قرب الحدود الشمالية للترانسفال على يد المؤتمر الوطني الافريقي ، أسفر عن موت خمسة أشخاص ، من بينهم طفلان .

وعلى أثر هذا الاجتماع ، حدث حادثان آخران . ففي يوم الاثنين ، ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ، انفجرت قنبلة في منتجع لأيام العطل في امانزيمتوتي ، في الناتال ، وأسفر الانفجار عن وفاة اثنين من البالغين وثلاثة أطفال واصابة ٥٤ آخرين بجروح ، في حين انفجر لغم أرضي قرب الليسراس على الحدود بين جنوب افريقيا وبوتسوانا في ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، قتل فيه شخصان وأصيب آخران بجروح خطيرة .

وقد نسب هذان الحادثان كلاهما الى المجلس الوطني الافريقي الذي ، وان لم يعترف بالمسؤولية عن أى منهما ، الا أنه لم يقم بنفيهما رسميا . ومن ثم ، وفي حين لا توجه أى ادعاءات محددة للمجلس الوطني الافريقي فيما يتعلق بهذين الاعتدائين في هذه المرحلة ، الا أنه ينبغي الإشارة الى أن الأفعال الارهابية التي وردت الإشارة اليها خلال مناقشاتنا ، تخلق السوابق لذلك ولا يمكن لمرتكبيها التنصل من المسؤولية المعنوية عن أولئك الذين حذوا حذوهم .

وفي ضوء ما تقدم ، طلب اليّ أن أبلغكم بأن محتويات المذكرة تمثل الرأي الرسمي لسلطات جنوب افريقيا وأنه ينبغي أن تعالج وفقا لذلك .

مذكرة

خلال المساء الباكر من يوم الأحد ، ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، وفي الساعة ١٩/٠٠ تقريبا انفجر لغم أرضي تحت سيارة شحن صغيرة تحمل أسرتين بالقرب من

مسينا • وقد أصيب ستة أشخاص من بينهم أربعة أطفال • ويجيء هذا الحادث الخطير بعد سلسلة من انفجارات مماثلة للألغام أرضية في نفس المنطقة حدثت في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر و ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ووقعت خلالها عدة كوارث أخرى • ولم يتقرر حتى الآن ما إذا كان آخر انفجار للألغام الأرضية يكون حادثا ناجما عن العملية الأصلية لوضع الألغام الأرضية في أراضي جنوب افريقيا أو ما إذا كان قد حدث نتيجة لوضع جهاز متفجر في وقت أقرب عهدا • ويجرى الآن تحقيق في هذا الجانب ، غير أنه مهما يكن الوضع فإن حكومة جنوب افريقيا تشعر بقلق خطير من استمرار العنف والارهاب الذي يعتقد أن تخطيطه يتم أو تم في أراضي زمبابوى ونفذ انطلاقا من أراضيها •

ومافتئت حكومة جنوب افريقيا على اتصال مع سلطات زمبابوى وأنها تشجع إذ تلاحظ أن هذه السلطات أبدت هي أيضا قلقها الخاص من خطورة المسألة • وعلى ذلك ، تم الشروع في مناقشات على مستوى السلطات للعثو على صيغة عملية للتأكد من أن الأراضي الزمبابوية لا تستخدم كمنصة انطلاق لأعمال العنف ضد أى بلد مجاور •

لقد مارست حكومة جنوب افريقيا قدرا كبيرا من ضبط النفس في خضم هذه الأحداث الفاجعة • غير أنها تتحمل مسؤولية الدفاع عن أراضيها وتأمين سلامة مواطنيها في جميع الأوقات ولها ، بالتالي ، فإن لها الحق ، بل وعليها الواجب أيضا في اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع أى مزيد من أعمال الارهاب يصدر من أراض زمبابوية وفي حماية حدودها ضد الغارات •

ومن المفروض أن تكون هذه الحوادث مبعث قلق لمركز حقوق الانسان ولجنة حقوق الانسان على السواء • فكلاهما يشدد على مبدأ الحق في الحياة • وقد أشار المقرر الخاص المعني بالاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية في تقريره الى الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1985/17) الى أن المسؤولية الأولى لضمان احترام الحق في الحياة انما تقع على الدولة ، بيد أن هذا لا يعفي الجماعات الأخرى غير الحكومية من الامتثال للحق في الحياة •

وعلاوة على ذلك ، فإن الجمعية العامة أدانت دون لبس وبالإجماع جميع أعمال الارهاب بصرف النظر عن الدوافع •

لقد أكد المجلس الوطني الافريقي أن أعضاءه يزرعون الألغام الأرضية • وهذه المنظمة تتمتع بمركز المراقب الرسمي في لجنة حقوق الانسان وتحضر اجتماعات هذه اللجنة ، بينما ظلت حتى الآن معفاة من الانتقاد ، رغم الأفعال المماثلة • ومن المفروض أن تنظر اللجنة في هذه الحقائق لدى اجتماعها في شباط / فبراير وأن تمارس مسؤولياتها المترتبة على ذلك " •

وفي ١٥ كانون الثاني / يناير ، قابل الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف المقرر الخاص بشأن الادعاءات المذكورة أعلاه •

(ب) ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥

" استرعى السيد س. أموس واكو ، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بالاعداد التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، انتباه الدول الأعضاء ، في رسالته G/50 214(33-3) الموعرخة في ١٢ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، الى الدلائل التي تلقاها على أن الضمانات التي يتوخى منها عادة حماية الحق في الحياة لا يبدو أنها تطبق على النحو الكافي في بعض الحالات • وأشار في هذا الصدد بوجه خاص الى الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

وعرض المقرر الخاص ، مع الاشارة بالتحديد الى جنوب افريقيا ، ادعاءات معينة ارتأى انها تتصل بالفقرة المذكورة أعلاه من العهد ، وبمدونة الأمم المتحدة للمسؤولين عن انفاذ القانون وكذلك الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة • وفيما يتعلق بالصك الأخير ، فقد أرسلت اليكم رسالة في ٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ جوابا على استفسار من المقرر الخاص بشأن التعذيب •

كما أن مركز حقوق الانسان زود أيضا بتقرير السيد جاستيس كانيمير عن الحادث الذي وقع في ٢١ آذار / مارس ١٩٨٥ في يوتنهيغ ، الذي يورد المقرر الخاص اشارة خاصة اليه • وقد قامت لجنة التقصي هذه ، التي أنشأتها حكومة جنوب افريقيا ، بالتحقيق في الأحداث التي وقعت في بلدة لانغا في ذلك التاريخ • وقد ادرج التقرير للمناقشة في المجلس النيابي في ١٣ حزيران / يونيه ١٩٨٥ وكان موضع مناقشة واسعة أدلى خلالها وزير القانون والنظام بالبيان التالي :

‘ ان تقرير جاستيس كانيمير عن الأحداث في لانغا ، يوتنهيغ، في ٢١ آذار / مارس ذو أهمية كبيرة للحكومة • وأرى لزاما علي أن أتوجه بالشكر مرة أخرى للسيد جاستيس كانيمير على الطريقة الشاملة السريعة النزيهة التي اضطلع بها باختصاصاته • فتقريره واضح ووصفي •

كما أن المذكرة التي أوردت مقترنة بالتقرير ، قد أعدت بأكبر ما يمكن من الواقعية والصحة ، وتتضمن خلاصة عن المسائل الرئيسية التي عولجت في التقرير ، بما في ذلك نتائج البحث المستندة الى تلك المسائل • والأكثر من ذلك ، أن وجهة نظر الحكومة فيما يتعلق بعدد قليل من الجوانب الهامة قد وضعت بوضوح أيضا وهي ما يلي : أولا ، انه سيعاد النظر في الاجراءات المتعلقة بتطبيق حظر تشييع الجنازات ، ثانيا ، انه بالإضافة الى ما سبق اتخاذه حتى الآن ، سيعاد النظر بصورة متواصلة في احتياجات شرطة جنوب افريقيا من القوة العاملة والمعدات والتدريب - لتمكينها من مكافحة الشغب على نحو أكفأ - ولكن بأقل خطر ممكن عليها وعلى الجمهور ؛ ثالثا ، انه تم تعيين مجلس للتحقيق بموجب قانون الشرطة للنظر في المسائل المتعلقة ببعض النتائج التي توصلت اليها اللجنة فيما يتصل بالشرطة •

ولذلك فان التقرير يلقي الاهتمام الواجب الذي يستحقه ويمكن ، من حيث الجوهر ، أن يحظى بقبول الحكومة • ‘

ولذا يجوز للجنة أن تتناول التقرير بوصفه حائزا للاقرار الرسمي •

وأعلن الوزير في ختام بيانه :

‘ وتود الحكومة إعادة التأكيد على قبولها المسؤولية في أن تكفل ، بجميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفها ، لجميع شعوب جنوب افريقيا حقها في الحياة ، والعمل والمشاركة في النشاط الثقافي والسياسي دون خوف على سلامة أشخاصها ، وأسرها وممتلكاتها • وان الزعماء والمنظمات المشتركين في محاولات ترمي الى الاخلال بالاستقرار في جنوب افريقيا ، قد ساروا قولا وفعلا في طريق اللاقانونية من خلال الأعمال الغوغائية والتهجمات الفردية على الأشخاص والملكية • وهناك أشخاص ، ولاسيما من قادة السود في المدن ، مافتنوا يتعرضون للتكيد وللقتل ومافتنت ممتلكات تقدر بالملايين تتعرض للتدمير • وعلى شرطة جنوب افريقيا ، أساسا ، أن تتحمل وطأة ذلك • انها ، في أداء مهامها ، وأحيانا بأعداد صغيرة ، معرضة لأخطار كبيرة • وان الحكومة ، وجنوب افريقيا ، مدينة لها بالامتنان والتقدير • ان انتهاء التملل وصون السلم اللازمين للتنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية هما هدفنا المشترك وواجبنا المشترك • ‘

ان المقرر الخاص سيقوم أهمية هذه الملاحظات في ضوء التعليقات الواردة في تقريره الى الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1985/17) ، الفقرتان ٧٥ و ٧٦) • وقد أثبتت هذه القضية الخاصة أيضا في رسالتي الموجهة اليكم في ٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ فيما يتعلق بجملة أمور منها وضع ألغام أرضية من قبل المؤتمر الوطني الافريقي • وحكومة جنوب افريقيا مصممة على النهوض بالتزاماتها في سبيل حماية مواطنيها من هجمات لها هذا الطابع ، وهي مهمة من الواضح أن المقرر الخاص يعترف بها ، كما أن الحكومة تفترض أن قبولها ذلك الالتزام سيكون مقترنا بالدعم غير المشروط من لجنة حقوق الانسان بمقتضى الفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي •

وأشار المقرر الخاص أيضا الى وفاة السيد أندريس راديتسيلا • ولدى تعليمات في هذا الصدد بأن أبلغكم بأن السيد راديتسيلا قبض عليه في ٥ أيار / مايو ١٩٨٥ بموجب المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية لعام ١٩٧٧ ، لا بموجب تشريع الأمن • وقد قفز من مركبة في حالة السير كانت تنقله الى مركز الشرطة وأصيب بجروح في الرأس أثناء سقوطه • وتوفي في المستشفى بعد ذلك بعامين • وقد أحييت خلاصة تحقيق الشرطة التي النائب العام ، في جوهانسبرغ ، والى السلطات القضائية المختصة • وهناك حاليا جلسة استماع قيد الانعقاد •

ويكتب المقرر الخاص في الفقرة الختامية من مرفق رسالته : " ويستمر ورود تقارير حتى وقت اعداد هذه الخلاصة عن ازهاق الأرواح دون تمييز بسبب تدخل الشرطة وعنف الغوغاء " • وليس هناك أدنى شك في أن المقرر الخاص سوف يتلقى مزيدا من الادعاءات ولاسيما فيما يتعلق بالسبب الأول • ولذا ، فاذا ما وضعنا نصب الأعين بعض النقاط التي أثبتت قبل ذلك في هذه الرسالة عن التزامات الدولة بمناهضة النشاط الذي تقوم به جماعات غير حكومية لا تحترم الحق في الحياة • فأود اعلامكم أن كامل مسألة تشريع الأمن

قد قدمت الى لجنة للتحرى في ١٩٨٢/١٩٨١ برئاسة السيد جاستيس راباي • وبعد أن درست اللجنة قدرا وافرا من الأدلة خلصت ، ضمن جملة أمور ، الى استنتاج مفاده أنه نظرا الى الحالة الواقعية التي سبق أن أوجزت للجنة ولاسيما أعمال الارهاب والتخريب المرتكبة في جنوب افريقيا خلال السنتين السابقتين ، فان احتمال زيادة هذه الأنشطة في المستقبل ، وكون تخطيطها وتنفيذها انما يتم من قبل موعيدي منظمات تستهدف الاطاحة بالنظام القائم في جنوب افريقيا عن طريق العنف ، وانها تلقى الدعم والمساعدة من بلدان شيوعية في سبيل تحقيق هدفها وأن أنشطتها يمكن أن تنفذ انطلاقا من مناطق متاخمة لجنوب افريقيا ، لا يترك مجالا لأي شك في ضرورة تشريع الأمن ، بما في ذلك لأغراض التحقيق المكثفة في المادة ٢٩ من قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٢ •

وأشارت اللجنة الى أن هذا الاحتجاز تدبير عنيف لا ينبغي التمسك به الا لأسباب قاهرة • ووجدت أن المعلومات المستقاة من أشخاص قيد الاحتجاز هو السلاح الرئيسي ، وانه ، الى مدى كبير ، السلاح الوحيد المتاح للشرطة كي تقف بالمرصاد للارهاب وغيره من الأنشطة التخريبية ومجابهتها •

وقد لقيت آراء اللجنة القبول لدى الحكومة ، وأدرجت ضمن قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٢ مشفوعة بتوصياتها لحماية المحتجزين • وتوخيا للسهولة ، نورد أدناه ملخصا لمضمون هذا التشريع والأنظمة المترتبة عليه •

تتعلق أعمال الاعتقال والاحتجاز ، بموجب تشريع الأمن ، بجريمتي الارهاب والتخريب • ويجب ارسال اشعار بأسرع ما يمكن عن كل اعتقال الى مفوض الشرطة الذى يبلغه بدوره الى وزير القانون والنظام • ولا يجوز أن يتجاوز أى احتجاز مدة ٣٠ يوما دون اذن كتابي من الوزير الذى يجب عليه منح هذا الاذن مرة كل شهر مع الأسباب الداعية الى عدم الافراج عن الشخص المحتجز • وبالإضافة الى ذلك تخضع جميع الاحتجازات لمجلس للمراجعة ، اذا تجاوزت ستة أشهر وبعد ذلك ، في كل ربع سنة •

وتوجد في قانون الأمن الداخلي أحكام شتى تتصل برعاية المحتجزين ومنع التعذيب • وبموجب هذا القانون ، يعين مفتش للمحتجزين يتوجب عليه ، بموجب المادة ٢٩ ، القيام بزيارات منتظمة للأشخاص المحتجزين لضمان سلامتهم البدنية والعقلية ، بينما يتوجب على القضاة وأطباء المنطقة الذين يقبض على المحتجز في منطقة ولايتهم القيام بزيارة المحتجزين (أو المحتجزات) كل اسبوعين على الأقل • ويجب أن تكون جميع المقابلات مع المحتجز خلال هذه الزيارات سرية ، واذا ادعى أحد المحتجزين أثناء المقابلة تعرضه للتعذيب أو المعاملة السيئة ، فهناك قنوات خاصة تم انشاؤها لابلاغ وزير القانون والنظام والنائب العام المحلي على الفور •

وبصرف النظر عن أحكام قانون الأمن الداخلي نفسه ، توجد أوامر خاصة لدى قوة الشرطة في جنوب افريقيا تلزم بفتح ملف لأي شكوى تنطوى على سوء المعاملة تصدر عن المحتجز ضد أى فرد من أفراد القوة • ويسجل هذا الملف ثم يحال الى فرع آخر من فروع القوة غير مشترك في الاحتجاز ، ليقوم بالتحقيق • وبعد استكمال التحقيق يجب تقديم الملف الى النائب العام المحلي ، الذى عليه أن يقرر فيما اذا كان الملف يتضمن دليلا كافيا بحدّ

ذاته يبرر الاتهام • ولا يشفع مفتش المحتجزين ولا أى قاض أو رئيس أطباء للشرطة فسي الاجراءات التي يجوز أن تتخذها • ولا شك في أن المقرر الخاص يدرك أن الملاحقات القضائية قد أرسيت في الماضي نتيجة لهذه التحقيقات • وبعضها ، كما ذكر آنفا في هذه الرسالة ، معروض حاليا أمام الشعبة المختصة في المحكمة العليا •

وبالإضافة الى التعليمات الدائمة التي تحرم بتاتا اساءة معاملة المحتجزين ، فان مفوض الشرطة أصدر أوامر خاصة لتأمين رفايتهم ، في حين قام وزير القانون والنظام بنشر سلسلة أنظمة في الجريدة الحكومية Government Gazette هي الآن مفتوحة الأبواب للتفتيش العام ويسترعى اليها على نحو منتظم اهتمام المسؤولين القائمين بالتحقيق • وان ادارة السجون تفخر بالسلوك المهني لموظفيها وفي تقيدهم بالأنظمة الدقيقة التي تكفل رفاية جميع المساجين والمحتجزين :

يجرى فحص طبي لجميع المحتجزين فور وصولهم ؛

يعطى المحتجزون والمسجونون ، عقب الوصول وعلى أساس يومي بعد ذلك ، الفرصة لاثارة أى شكوى أو طلب ، وتدون هذه في سجل ؛

يقوم قضاة المحكمة العليا ، الذين يتفرغون خصيصا لهذا الغرض ، بزيارة المحتجزين على أساس منتظم يكون للمحتجزين خلالها فرصة اثاره أى شكوى من التعذيب أو سوء المعاملة • ويقوم القضاة الذين يودون هذه المهمة لا بالابلاغ عن الشكاوى واحتياجات المحتجزين فحسب ، ولكن أيضا بتقييم ظروف احتجازهم ؛ يقوم أعضاء البرلمان أيضا بزيارة المحتجزين من وقت الى آخر •

يكون لأى محتجز الحق أيضا ، خلال وجوده قيد الاحتجاز وبعد الافراج عنه ، في مباشرة اجراءات مدنية أو جنائية ضد أى من يدعي أنه تهم عليه أو أساء معاملته •

وليس من الممكن عرض تعليقات نهائية على جميع الحالات التي أثارها المقرر الخاص لأنه يجرى ، فيما يتعلق ببعضها ، اتخاذ اجراءات قانونية ، لذلك تنطبق عليها قاعدة : لم يفصل فيه بعد •

١٣٨ - أحوال المقرر الخاص ملخصا للادعاءات الواردة فيما يتعلق بسرى لانكا فيما يلي نصه :

" حيث أن قوات الأمن أقدمت في السنوات الأخيرة في سياق نزاعات مدنية على قتل عدة مدنيين ينتمون الى جماعة اثنية معينة من جماعات الأقلية ، ادعى أن عمليات القتل هذه نفذت في أكثر الأحيان للانتقام من عمليات قتل أفراد من القوات المسلحة والشرطة والمدنيين على أيدي جماعات مسلحة • ويستدل من احدى عمليات الحساب أنه فيما بين آب / أغسطس ١٩٨٤ وشباط / فبراير ١٩٨٥ بلغ عدد الأشخاص الذين أبلغ أنهم قتلوا على أيدي أفراد من قوات الأمن ٢٢٥ شخصا • وقد حدثت عمليات القتل هذه ، في المقام الأول ، في الجزء الشمالي من سرى لانكا ، وبوجه خاص ، في مانار (آب / أغسطس وكانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ وكانون الثاني / يناير ١٩٨٥) وبوينت بندرو (أيلول / سبتمبر ١٩٨٤) ، وفافونيا (أيلول / سبتمبر ١٩٨٤) ، وأوشيامالاى (كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤) ، وفانكالاى (كانون الثاني / يناير ١٩٨٥) ، وفلفيتيتوراى (أيار /

مايو ١٩٨٥) ، نتيجة للهجوم على معدية بين جزيرة دلفيت (أيار / مايو ١٩٨٥) ،
وأنورادهابورا (أيار / مايو ١٩٨٥) .

كما ادعي أنه في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، أُردي ٣٢ شخصا قتلثة رميا
بالرصاص في معسكر الجيش في فافونيا بعد القبض عليهم بتهمة الاشتباه في اشتراكهم في
المعارضة المسلحة .

ويستدل من مصادر أخرى على أن عدة أشخاص قد أبلغ انهم قتلوا على أيدي
جماعات حرب العصابات في مناسبات مختلفة في نفس السياق . فقد أبلغ على سبيل المثال
أن ٨٦ شخصا قتلوا في ١٤ أيار / مايو ١٩٨٥ في أنورادهابورا على أيدي جماعات حرب
العصابات " .

١٣٩- ورد الردان التاليان الموعرخان في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر و ٢٧ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٨٥ من البعثة الدائمة لسرى لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

(أ) ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥

[الأصل : بالانكليزية]

" أتشرف بالاشارة الى رسالتكم الموعرخة في ١٢ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، وابلغكم
المعلومات التالية الواردة من حكومة سرى لانكا في صدد الأمور المشار اليها في رسالتكم :

١- ان حكومة سرى لانكا ترفض الادعاء الذي موعده أنه في سياق النزاعات
المدنية قتل أفراد من قوات الأمن مدنيين ينتمون الى جماعة معينة من جماعات الأقلية . وقد
توفي بعض المدنيين نتيجة للهجمات المسلحة التي شنها الارهابيون عن عمد على قوات الأمن
في مناطق مكتظة بالسكان معرضين بذلك المدنيين لخطر الموت خلال التراشق بالنيران .
الا أن فقدان أرواح المدنيين في هذه الحوادث لم يقتصر على جماعة اثنية معينة .

٢- أما فيما يتعلق بالادعاءات الموجهة ضد الجيش فيما يتعلق بالحوادث
التي يفترض أنها وقعت في آب / أغسطس ١٩٨٤ في منار ، فقد أبلغ أنه فني ١١ آب /
أغسطس ١٩٨٤ ، قتل ستة جنود من أفراد قافلة مسلحة بسبب انفجار تسبب فيه الارهابيون .
ونتيجة لهذا الحادث ، حدث توتر في المنطقة التي تخضع حاليا لتحقيقات تجريها السلطات
المختصة في سرى لانكا .

٣- وفيما يتعلق بالحوادث الذي وقع في أيلول / سبتمبر في بوينتدرو ، فإنه
في ١ أيلول / سبتمبر ، اصطدمت قافلة تنتمي الى الحملة الخاصة التي تتقدم صوب بوينت
بدرو بلغم أرضي مما أدى الى مقتل أربعة من ضباط الشرطة . ثم أطلق الارهابيون الذين
نصبوا الكمين النار على مفرزة الشرطة التي ردت على النيران بالمثل . ونتيجة لذلك قتل
بعض المدنيين في المنطقة القريبة من جراء التراشق بالنيران .

٤- وفيما يتعلق بالحوادث الذي أشير الى أنه وقع في فافونيا في أيلول /
سبتمبر ١٩٨٤ ، فان التحقيقات التي جرت تكشف أن حافلة خاصة تحمل رقم ٣٠ سرى ٢٥٧

وتخص شركة " في أي بي اكسبريس " غادرت كولومبو نحو الساعة الثامنة مساء ١١ حزيران / يونيه ١٩٨٤ وهي تقل ٤٤ راكبا واثنين من السائقين متجهة الى جفنا • وفي رامباويوا سبطت عصا مسلحة على الحافلة وأمرت السائق بالانحراف عن الطريق الرئيسي حيث قامت العصا باطلاق النار على ١٤ راكبا وسرقت أمتعتهم • وقد سلم عدة ركاب مصابين الى مستشفى فافونيا ونقلوا فيما بعد الى مستشفيات أنورادهاپورا وكورونيجالا • وتوفي شخصان منهم متأثرين بجراحهم فيما بعد • وأدلى عدة أشخاص ممن أصيبوا بطلقات الرصاص ببيانات ، كما استجوب عدة أشخاص آخرين استطاعوا الفرار من المهاجمين عند وقوع المأساة • وقد تبين طبقا للتحقيقات أن موظفي دائرة الأمن أو الشرطة لم يشتركوا في الحادث ، إذ ان عصا هي التي ارتكبت هذه الجريمة بقصد السرقة •

٥- أما عن الحادث الذي ادعي حدوثه في أوثيامالاي في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، ففيما يلي وصف لمتابع الأحداث في الواقع • في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، شن الارهابيون التاميل هجوما على مزرعتي " دولار " و " كينت " مما أدى الى مقتل قرابة ٦٠ مدنيا ، بمن فيهم نساء وأطفال ، بطريقة شنيعة جدا • وبسبب هذا الحادث حدث توتر في المنطقة أفضى الى بعض عمليات الثأر التي قام بها السينهاليين عن طريق الهجوم على المستوطنين التاميل في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ • وأبلغ أن قرابة ٢٧ قرويا قتلوا نتيجة لهذا الحادث •

٦- وفي فانكالا في كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، عثر على الأب الموقر ماري باستيان ميتا ، وكشفت التحقيقات التي أجرتها السلطات المختصة أنه لم يقتل على أيدي قوات الأمن •

٧- وفي ١٤ أيار / مايو ١٩٨٥ انتقلت جماعة من الارهابيين التاميل في حافلة مموهة بصفتهم عاملين عسكريين الى أنورادهاپورا • وأطلقوا النار على الجمهور في موقف للحافلات فقتلوا وأصابوا كثيرين هناك ثم اتجهوا الى " سرى ماهابوديا " وهو مزار مقدس مبجل من البوذيين في جميع أنحاء العالم وأطلقوا النار على النازرين أنفسهم للتعبد • ثم اتجهوا عندئذ صوب بوتالام وأطلقوا نيران أسلحتهم على مركز الشرطة في نوششياما وبعدها اتجهوا الى حرم ويلباتوجيم وأطلقوا النار فقتلوا ٢٣ من موظفي دائرة الحياة البرية • وقتل في هذه الحوادث ١٤٤ شخصا بمن فيهم ٢٥ امرأة و ٦ أطفال بالإضافة الى أكثر من ٦٠ مصابا •

وأفضى قتل الناس الأبرياء في أنورادهاپورا الى توتر في المنطقة دفع الحكومة الى اعطاء أولوية لتوفير السلامة للتاميل المقيمين في أنورادهاپورا عن طريق نقلهم الى منطقة أكثر أمنا • وبينما كانوا ينقلون ، اختطف عريف طاش الحزن بلبه بندقية أحسد زملائه الجنود وبدأ في اطلاق النار على الذين يجرى اخلاؤهم فأمره الضابط الأمر بوقف اطلاق النار ثم أطلق النار عليه فأرداه قتيلا عندما أخفق في وقفه عن اطلاق النار • وتوفي ٦ من التاميل في هذا الحادث •

٨- أما فيما يتعلق بالادعاء الذي موعده أن ٣٢ شخصا قتلوا رميا بالرصاص في معسكر الجيش في فافونيا في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، ففيما يلي شرح لهذا الموقف •

في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، قتل ٣٩ مشبوها كانوا محتجزين في معسكر الجيش في فافونيا عندما هاجم ارهابيون المعسكر . وفي هذا السياق ، أجرى استجواب قضائي في المحكمة العليا توصل فيه قاضي المحكمة العليا الى أن الأشخاص المعنيين توفوا نتيجة لوقوعهم في منطقة تقاطع النيران عندما هاجم الارهابيون المعسكر ليلة ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ . ويشير هذا الى استجواب المحكمة العليا رقم ٨٥-٣١ (٣) .

٩- وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأستري حسن انتباهكم الى أمثلة قليلة لعمليات القتل دون تمييز التي اقترفتها جماعة من الارهابيين بحق مدنيين أبرياء ينتمون الى الطوائف السنهالية والاسلامية والى طائفة التاميل في ال ١٢ شهرا الأخيرة .

(أ) فيما بين ٦ تشرين الثاني / نوفمبر و ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، قتل ١٥٦ شخصا بمن فيهم أولئك الذين هوجموا في قريتي نوكيلا ونايارو اللتين تضمان صيادي أسماك وفي مزرعتي كينت ودولار ؛

(ب) في أنورادهابورا في أيار / مايو ١٩٨٥ قتل ١٤٤ شخصا ؛

(ج) خلال الأشهر الثلاثة الأولى لوقف القتال فيما بين ١٨ حزيران / يونيو و ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ قتل ١٦٨ مدنيا على أيدي ارهابيين .

١٠- واتخذت حكومة سرى لانكا في غضون ذلك عدة تدابير لتعزيز مراعاة حقوق الانسان في سياق الحالة الخاصة التي نشأت في داخل البلد نتيجة للأنشطة الارهابية التي شنت تحقيقا لغاية نهائية هي اقامة دولة منفصلة .

وفي حزيران / يونيو ١٩٨٥ ، افتتحت رسميا تحت رعاية فخامة السيد رئيس جمهورية سرى لانكا منظمة لتعزيز حقوق الانسان عن طريق وكالات انفاذ القوانين . ويضطلع بمنصب رئيس المنظمة كل من السادة الموقرين رئيس الوزراء ورئيس القضاة وقائد المعارضة . وأهداف المنظمة هي :

(أ) اتخاذ خطوات لتعزيز وتنسيق عمل الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين والوكالات المكلفة بنفس العمل في جهودهم المبذولة لاقرار حقوق الانسان واحترامها على النحو الذي أقره وصاغه المجتمع الدولي ؛

(ب) دراسة وصياغة المبادئ والممارسات والاجراءات والمتطلبات اللازمة للالتزام بحقوق الانسان لدى أداء وظائف انفاذ القوانين في سرى لانكا ؛

(ج) المساعدة في وضع السياسات العامة ، ومدونات قواعد السلوك التي ستؤدي من خلال التنسيق والتكامل الى احراز تقدم في اقامة العدل بوجه عام ، والالتزام بحقوق الانسان بوجه خاص ؛

(د) تشجيع أي موظف أو وكالة مكلفة بانفاذ القوانين على الالتزام بواجب تنظيم أنفسهم وفقا للمبادئ والمعايير الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وكذلك وفقا للحقوق الأساسية الواردة في دستور سرى لانكا وقوانينها ، وفي غيرها من صكوك حقوق الانسان المماثلة التي قد تكون حكومة سرى لانكا قد صدقت عليها ؛

(٣) متيسر للاطلاع عليه في ملفات الأمانة .

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة ، بما في ذلك عقد الحلقات الدراسية والقاء المحاضرات وتنظيم المعارض ، واعداد وتعميم المطبوعات والمعلومات الرامية الى تعزيز الأهداف المذكورة أعلاه .

كما عينت في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ لجنة لمراقبة وقف العمليات العدائية . وتتألف اللجنة من ثلاثة من قضاة المحكمة العليا المتقاعدين وعدة موظفين حكوميين معروفين آخرين يمثلون الطوائف الرئيسية الثلاث جميعا . كما تشمل اللجنة عميد كلية الهندوس في ترينكومالي وأستاذ بجامعة جفنا .

وسوف تجرى اللجنة تحقيقاتها ، وتبلغ عن عمليات انتهاك وقف اطلاق النار ، وتساعد السلطات في اعادة توطين الأشخاص النازحين ، وتسهل التقاء السجناء بموجب قانون الارهاب الموقت مع أقربائهم ، وتزور معسكرات الاحتجاز عندما ترى ذلك ضروريا ، وتشرع في اجراء التحقيقات في أية مادة اخبارية قد تصل الى دائرة انتباهها " .

(ب) ٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

[الأصل : بالانكليزية]

" تحقيق المحكمة العليا رقم ٨٥/٣١ الذي أجري في سرى لانكا "

الحاقا بالفقرة ٨ من رسالتي المؤرخة في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، وما تلاها من مناقشة مع الأمين الأول لهذه البعثة بشأن محاضر تحقيق المحكمة العليا ، أتشرف بأن أرسل رفق هذا تحقيق المحكمة العليا رقم ٨٥/٣١^(٣) الذي طلبتموه . واني على ثقة من أن التفاصيل الواردة فيه ستكون مفيدة لكم في التوصل الى تقييم موضوعي في صدد الحالة في سرى لانكا " .

١٤٠- اجتمع الممثل الدائم لسرى لانكا لدى الأمم المتحدة في جنيف مع المقرر الخاص في ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ووصف بايجاز للمقرر الخاص الحالة العامة في سرى لانكا . وأعلن أن حكومة سرى لانكا مهتمة بالتوصل الى حل سلمي " لمشكلة التاميل " . وقدمت الحكومة مقترحات في حزيران / يونيه ١٩٨٥ ، كما تلقت مقترحات قدمتها الجبهة المتحدة لتحرير التاميل . الا أن العناصر المناضلة لم تقدم أية مقترحات وواصلت ممارستها لأعمال العنف . وبلغ مجموع المدنيين الذين قتلوا نتيجة لذلك ٨٨٥ شخصا ، وبلغ مجموع أفراد قوات الأمن الذين قتلوا ١٩٤ شخصا . وواصلت اللجنة المعنية بمراقبة وقف العمليات العدائية العمل على الرغم من أنه ادعي أن وقف اطلاق النار قد انتهك بصورة متكررة من قبل المناضلين المتطرفين .

١٤١- وعلاوة على ذلك ، تلقى المقرر الخاص معلومات ، وبيانات صحفية ومقالات في الصحف اليومية وما الى ذلك ، من البعثة الدائمة لسرى لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف فيما يتعلق بالحالة في سرى لانكا .

١٤٢-

وأحال المقرر الخاص ملخصا للادعاءات الواردة فيما يتعلق بأوغندا فيما يلي نصه :

" ادعي أن عددا كبيرا من المدنيين قتل على أيدي الجيش في منطقتي النيل الغربي وبوغندا • وادعي أن الضحايا من موعيدي حزب المعارضة أو أنهم أفراد ينتمون الى جماعات اثنية معينة • ويستدل من المصادر على أن عدد الذين قتلوا منذ ١٩٨١ يقدر بـ ١٠٠ ٠٠٠ شخص على الأقل • وفيما يلي بعض الأمثلة التي تصور هذه الادعاءات :

النيل الغربي

في حزيران / يونيه ١٩٨٤ ، قتل مدنيون على أيدي الجنود في ساحة أحد الأسواق في ريغبو انتقاما من هجوم شنه رجال حرب العصابات على معسكر الجيش في رينو ؛ وفي تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ ، قتل أكثر من ٤٠ مدنيا على أيدي الجنود بالقرب من كوليكولينا ، وأودرافو ، ومقاطعة أرينغا انتقاما من هجوم شنه رجال حرب العصابات •

بوغندا

في أيار / مايو ١٩٨٤ ، قتل عدد من المدنيين يصل الى ١٠٠ مدني على أيدي الجنود في ناموغونغو خلال عملية عسكرية للبحث عن رجال حرب العصابات • كما ادعي أن بعض أولئك الذين قتلوا قد ألقوا بهم في قبور جماعية بالقرب من ثكنات الجيش • وقيل ان عديدا من القبور الجماعية قد وجد في مثلث لويرو وفي ضواحي كمبالا ، على سبيل المثال ، في بومبو ، وفي إحدى المزارع في كايا في مقاطعة بورولي وفي غابة نامانفي • وفي حزيران / يونيه ١٩٨٥ ، ادعي أنه في حادث وقع في كاسانغاتي ، أطلق جنود من ثكنات ماكيندييه العسكرية بالقرب من كمبالا النار على أربعة أشخاص يدعون بازيريو موكازا ، وفرانسيس كيويه ، ولازارو نتابيرا ، وهنري نوندا ، فأردوهم قتلى ودفنهم في مقبرة جماعية • وادعي أن أحد الأربعة وهو لازارو نتابيرا كان لا يزال حيا عندما دفن •

وعلاوة على هذه الحالات ، ادعي أن عددا من حالات الوفاة في السجون قد حدثت نتيجة للتعذيب ، أو لحرمان السجناء من الغذاء والماء الكافيين ، وظروف السجن المتدنية الى أقصى حد وعدم توافر أى عناية طبية •

وفيما يتعلق بما ادعي من قتل أعضاء في الحزب المعارض ومويعيدي له ، ادعي أن أحد هؤلاء الضحايا ويدعى سباستيان سيبوغواو ، وهو من أعضاء البرلمان الذين ينتمون الى المعارضة قد خطف في أيار / مايو ١٩٨٥ وعثر عليه ميتا خارج كمبالا " •

١٤٣- لم يرد أى رد من حكومة أوغندا •

١٤٤-

أحال المقرر الخاص ملخصا للادعاءات الواردة فيما يتعلق بزائير فيما يلي نصه :

" ادعي أن عمليات قتل السجناء على أيدي قوات الأمن استمرت في ١٩٨٤ • وفي كينشاسا ادعي أن قتل السجناء حدث في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ في المدينة الثانية لمنظمة الوحدة الافريقية • وفي شباط / فبراير ١٩٨٤ ادعي أن عددا من الأشخاص هم

شبان معتقلون قد أعدموا في مقر وكالة التوثيق الوطنية في بوكافو بمنطقة كيفو بعد القبض عليهم للاشتباه في حيازتهم لأسلحة نارية •

كما ادعي أن الجنود قتلوا قرويين كذلك خلال العمليات الحربية التي جرت في أواخر ١٩٨٤ بالقرب من حدود زائير الشرقية ، وبوجه خاص في قريتين تقعان شمال أورينا في منطقة كيفو - وهما قريتا لوبيريزى وسانغي - وفي قرى مومبا ، وبينديرا ، وكاليمي في شمال شرقي شابا " •

١٤٥- لم يرد أى رد من حكومة زائير •

ثالثا - الظواهر الحادة التي تتطلب إهتماما خاصا

١٤٦- عرضت في الفصل السابق المعلومات الواردة للمقرر الخاص ، بما فيها مختلف الردود المتعلقة بها • وعلى هذا النحو ، يحاول المقرر الخاص أن يعطي انطبعا عن الصورة الشاملة التي عرضت عليه • ويتضح مما سبق أن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة قد حدثت في أوضاع متنوعة في بلدان مختلفة ، تتباين خلفياتها السياسية والاجتماعية والثقافية • وفي جميع الأحوال ، ينطوي تعميم هذه الأوضاع وتصنيفها في فئات على نوع من المخاطرة •

١٤٧- بيد أنه يلاحظ وجود تشابهات واضحة في العوامل الأساسية لأوضاع معينة • وقد حاول المقرر الخاص في تقاريره السابقة أن يصنف الأوضاع التي أبلغ في إطارها بحدوث حالات اعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، وذلك بغرض استخلاص السمات المشتركة بين الأوضاع المختلفة (أنظر الوثيقة E/CN.4/1984/29 ، الفصل الثاني ، والوثيقة : E/CN.4/1985/17 ، الفصل الثالث) •

١٤٨- ولا تزال الأوضاع النمطية التي تحدث فيها حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة مماثلة للأوضاع التي أشار إليها المقرر الخاص في تقارير سابقة • وفي التقرير الحالي ، يتضح وجود ثلاثة أنماط من الأوضاع التي يمكن القول بأن أهم أثر يترتب عليها هو عدم احترام الحق في الحياة • وهذه الأوضاع هي :

(أ) القتل في حالات النزاع الداخلي المسلح ؛

(ب) القتل عن طريق لجوء وكلاء إنفاذ القوانين الى استخدام القوة استخداما مفرطا أو غير مشروع ؛

(ج) حالات الوفاة أثناء فترة الاحتجاز •

١٤٩- وتعكس هذه الأوضاع ظواهر حادة يأتي فيما يلي شرحها بمزيد من التفاصيل •

ألف - القتل في حالات النزاع الداخلي المسلح

١٥٠- تحدث نسبة عالية للغاية من حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، مثلما ذكر المقرر الخاص في جميع تقاريره السابقة ، في حالات النزاعات المسلحة •

ويتزايد الخطر الذي يهدد حياة البشر زيادة مطردة في أوقات النزاعات المسلحة ، وذلك عندما يستخدم العاملون في المؤسسات المسؤولة عن إنفاذ القوانين أو عن الأمن القوة المميتة دون تمييز • وخلال السنة قيد الاستعراض ، أزهق عدد كبير من الأرواح في النزاعات الداخلية المسلحة ، في مناطق مختلفة من العالم • وفي مثل هذه النزاعات ، يموت ، على حد سواء ، أفراد القوات الحكومية وأفراد الجماعات المعارضة المسلحة أثناء الاشتباكات المسلحة أو المعارك ، بيد أن حالات القتل لا تتوقف عادة عند هذه النقطة • فمع تدهور أوضاع النزاع ، ازدادت حوادث القتل العشوائي للمدنيين غير المحاربين ، بمن فيهم النساء والأطفال ، على أيدي أفراد القوات الحكومية وأفراد جماعات المعارضة على حد سواء ، ولاسيما في المناطق التي تنشط فيها حرب العصابات •

١٥١- وفي كثير من الأحيان ، كانت حالات القتل تعزى الى جماعات المعارضة • أما حالات القتل التي تتسبب فيها القوات الحكومية فانها تكون ناتجة عن اجراءات انتقامية • وكان الضحايا في أغلب الأحيان مدنيين ينتمون الى مجموعات اثنية أو دينية أو اجتماعية معينة ، يشته في أنها توعيد جماعات المعارضة •

١٥٢- وعكست حالات القتل التي تسببت فيها مجموعات المعارضة أنماطا مماثلة • فالأشخاص يتعرضون للقتل للاشتباه في تعاونهم مع الحكومة ، أو لأنهم ينتمون الى مجموعة اثنية أو دينية • أو اجتماعية سائدة ، تسيطر على الحكومة • وفي هذه الحالة أيضا ، كان الضحايا مدنيين أبرياء • وترتبت على الأعمال الانتقامية التي يرتكبها أحد الجانبين أعمال انتقامية من الجانب الآخر ، وهكذا تفاقم الأمر • وفي بعض الحالات ، تعرض سكان احدى القرى بأكملهم للقتل ، والدليل على ذلك وجود المقابر الجماعية على جانبي الطريق أو في أماكن التخلص من القمامة • وغالبا ما كانت الجثث تحمل علامات تدل على أن أصحابها تعرضوا للتعذيب • وفي عدد من الحالات ، أعلن رسميا أن هؤلاء الضحايا كانوا بالفعل من أفراد العصابات المحاربة ، أو أنهم وقعوا ضحايا لحرب العصابات ، أو أن قتلهم حدث نتيجة للاشتباكات المسلحة بين الحكومة وقوات حرب العصابات • ومن ناحية أخرى ، ادعت جماعات المعارضة أن قوات الحكومة هي التي نفذت في هؤلاء الأشخاص أحكاما بالاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضة ، بعد احتجازهم وتعذيبهم •

١٥٣- ويرد في الفقرات التالية وصف لعدد من الحالات لبيان هذه الظاهرة •

١٥٤- وقع عدد كبير من المدنيين ضحايا للقتل العشوائي في النزاع المسلح في أفغانستان بين قوات الحكومة وقوات أجنبية ، من جهة ، وبين حركات المعارضة من الجهة الأخرى • وبهذا الصدد ، يمكن الإشارة الى تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان (الوثيقتان E/CN.4/1985/21 و E/CN.4/1986/24) •

١٥٥- وحدثت حالات قتل للمدنيين والمحاربين الذين وقعوا في الأسر ، وذلك أثناء النزاع المسلح في تشاد بين القوات المسلحة التابعة للحكومة الجديدة والقوات الموالية لرئيس الجمهورية السابق وادعي بأن حالات القتل التي تسببت فيها القوات الحكومية حدثت كاجراء انتقامي ضد الهجمات المسلحة على القوات الحكومية أو المسؤولين الحكوميين •

١٥٦- وأبلغ عن عدد كبير من حالات قتل المدنيين ، ومعظمهم من الفلاحين ، في النزاع الداخلي المسلح في السلفادور بين القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة • فضلا عن حالات الوفيات والاختفاء التي نسبت الى القوات الحكومية ، فقد ادعي بأن كلا من المنظمات شبه العسكرية وقوات حرب العصابات قد قتلت ، لأسباب سياسية ، مدنيين غير محاربين • وبهذا الصدد ، يمكن الإشارة الى تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في السلفادور (الوثائق: E/CN.4/1502 و E/CN.4/1983/20 و E/CN.4/1984/25 و E/CN.4/1985/18 و E/CN.4/1986/22) •

١٥٧- وادعي أن القوات المسلحة في غواتيمالا قد قتلت القرويين عشوائيا في المناطق التي يقال إن حرب العصابات نشطة فيها • وفي عدد من الحالات ، قالت الحكومة أن العديد من الضحايا ماتوا أثناء عمليات المواجهة بين قوات الأمن وقوات حرب العصابات أو قتلوا أو اختفوا نتيجة لأعمال قامت بها مجموعات المعارضة المسلحة • وبخلاف حملات قمع التمرد ، قتلت الفرق المسماة " فرق الموت " أشخاصا اعتبروا معارضين للحكومة • وفي عام ١٩٨٢ ، أعلنت حالة الحصار وأنشئت محكمة عسكرية خاصة

خوّلت لها سلطة توقيع عقوبة الاعدام على مجموعة واسعة من جرائم الأمن ، بعد اجراءات لم تكفل تماما حقوق المتهمين • وقد ألغيت المحاكم العسكرية الخاصة في آب/أغسطس ١٩٨٣ • ويمكن الاشارة الى تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا (الوثائق : E/CN.4/1984/30 و E/CN.4/1985/19 و E/CN.4/1986/23) •

١٥٨- وعلى سبيل المثال أيضا ، يمكن الاشارة الى أن هناك مدنيين غير محاربين قتلوا بأيدي أفراد القوات المسلحة ، والميليشيا المدنية ، والمجموعات شبه العسكرية غير النظامية في الفلبين • ووقع ذلك ، في أغلب الأحيان ، في المناطق التي كانت مجموعات المعارضة المسلحة تمارس نشاطها فيها • وادعي بأن عددا من حالات القتل هذه قد حدثت بعد أن احتجرت قوات الأمن الأشخاص المعنيين ، أو بعد أن اختطفتهم مجموعات غير محددة الهوية • وأبلغ أيضا أن مجموعات المعارضة قتلت مدنيين غير مسلحين •

١٥٩- وقتل في سري لانكا عدد من الأشخاص المنتمين الى مجموعة اثنية تشكل أقلية ، أثناء حوادث العنف بين الطوائف • وادعي أن قتل مجموعة المعارضة المسلحة لأفراد من قوات الأمن قد أسفر عن وفاة مدنيين غير مسلحين ينتمون الى الأقلية الاثنية • وكان هذا اجراء انتقاميا • وفي حالات عديدة ، أبلغ أن سكان قرى بأكملها قد وقعوا ضحايا لهذه الأحداث • وطبقا للأرقام التي ذكرتها حكومة سري لانكا ، قتل الارهابيون المقاتلون ، في عام ١٩٨٥ ، ما مجموعه ٨٨٥ مدنيا و ١٩٤ فردا من أفراد قوات الأمن •

١٦٠- وقد أشار المقرر الخاص في تقريره أنه من غير الجائز ، طبقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن يقيّد العمل ، في أوقات الطوارئ العامة ، بأحكام المادة ٦ التي تنص على الحق في الحياة • ويتضمن البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف أحكاما تنص على حماية حق الحياة للمدنيين في حالات النزاع الداخلي المسلح ، وحالات القلاقل والتوترات الداخلية • بيد أنه لا يعمل ، في هذه الحالات ، لا بالمعايير الدولية ولا بالقوانين والأنظمة الوطنية التي تتماشى مع المعايير الدولية والتي وضعت على نحو يقيّد ما تقوم به قوات الأمن من أفعال •

١٦١- ان وجود نزاع داخلي مسلح يفترض مسبقا ، وبشكل ثابت ، ايقاف العمل ، لفترة ما ببعض الضمانات القانونية أو عدم تطبيقها نتيجة للاعلان رسميا عن حالة حصار أو حالة طوارئ أو أي نظام قانوني " استثنائي " يساوي هاتين الحالتين • كما يوقف العمل مؤقتا ، أو يقلل العمل بعدد من الضمانات الدستورية ، الرامية الى حماية بعض حقوق الانسان ، ولا سيما الحق في الحرية والأمن الشخصي ، الى حد يصبح معه أي ضمان منعدا بالفعل •

١٦٢- وفي عدد من هذه الأوضاع ، نشأت حالة طوارئ فعلية ، على الرغم من عدم وجود اعلان رسمي لحالة الطوارئ أو أي شكل آخر من أشكال ايقاف العمل بالضمانات الدستورية أو غيرها • ونتيجة للصلاحيات الواسعة النطاق التي تمارسها السلطة التنفيذية و/أو السلطة العسكرية ، أصبح الجزء الجوهرى في الضمانات الدستورية معطلا ، وصدرت القوانين المتعلقة بالمسائل الأمنية بموجب مرسوم بقانون •

١٦٣- إن أهم السمات المشتركة بين حالات الطوارئ هي السلطات الواسعة التي تعطى لقوات الأمن للقبض على الاشخاص دون أى تفويض رسمي ، واحتجاز الأشخاص لمدد طويلة دون أية تهمة ، وانعدام الضبط القضائي لضمان شرعية حالات القبض والاحتجاز هذه •

١٦٤- وقد اختفى ، في ظل حالات الطوارئ هذه ، عدد كبير من الأشخاص • وغالبا ما رفضت السلطات الاعتراف بحالات القبض على الأشخاص واحتجازهم • وفي عدد من الحالات ، وجد هؤلاء الأشخاص ميتين • وفي حالات أخرى ، قامت مجموعات المعارضة باختطاف وقتل أفراد قوات الأمن ومسؤولين حكوميين •

١٦٥- ومن الصعب للغاية على أى شخص ، حتى وان كان من داخل البلد المعني ، أن يحدد المسؤولية عن القتل في حالات النزاع الداخلي • وتلقي الحكومات اللوم على الارهابيين أو مجموعات حرب العصابات ، الذين يلقون اللوم بدورهم على القوات الحكومية • ويمكن أيضا أن تختلط الأمور عندما يدخل كل جانب ، لأغراض الدعاية ، في عملية اعلام مضاد لكي يعطي عن الجانب الآخر صورة قاتمة وسلبية • وحالات القتل التي تتسبب فيها المجموعات غير الحكومية مساوية لحالات القتل التي تتسبب فيها الوكالات الحكومية • والواقع أن بعض هذه المجموعات يلتزم باللجوء الى العنف حتى في البلدان ذات الطابع الديمقراطي في مجملها والتي توفر لهذه المجموعات تبعا لذلك ، فرصة للدلاء بآرائها واحداث التغيير بطرق سلمية •

١٦٦- بيد أنه يجب التأكيد على أن المسؤولية الأولية ، في ظل القانون الوطني والدولي ، عن ضمان احترام حق الحياة تقع على عاتق الدولة • ويجب أيضا على هذه المجموعات غير الحكومية أن تحترم الحق في الحياة ، وأن تدان بقدر ما ترتكب من حالات قتل • ومثلما ذكر مجلس الأمن في القرار التاريخي الذي اعتمده في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، يجب ادانة جميع الأفعال الارهابية بحزم •

١٦٧- وتقع على عاتق الحكومة مسؤولية القضاء على الأسباب التي تجعل هذه المجموعات تلجأ الى استخدام السلاح • وقد جددت هذه الأسباب في تقارير المقرر الخاص السابقة ، على أنها: التوزيع غير العادل للثروات ، والنزاعات الاثنية ، وانعدام التسامح الديني ، والتمييز العنصري • ويسر المقرر الخاص أن يذكر أنه ، طبقا للمعلومات الموجودة بحوزته ، تحاول بعض الحكومات ، على الأقل ، أن تقضي على هذه الأسباب الكامنة •

١٦٨- فعلى سبيل المثال ، ذكرت حكومة البرازيل في ردّها على المقرر الخاص أنها قررت أن تعالج المشاكل المرتبطة بملكية الأراضي واستخدامها بغية تفادي الحالات التي تنشأ فيها توترات تسفر عن أفعال العنف • وتراعي حكومتا بيرو وكولومبيا في سياساتهما الأسباب الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالأوضاع السائدة في البلدين •

١٦٩- وفي النزاعات الداخلية ، يحدث استقطاب للمجموعات المتنوعة • ومن ثم ، فإن إحدى وسائل القضاء على الاستقطاب هي أن تشرع الحكومة في تنفيذ سياسة صادقة ومدرسة تهدف الى المصالحة الوطنية • وقد استهل كل من بيرو وكولومبيا هذه العملية • فقد أنشأت بيرو ، مثلا ، لجنة للسلم • وهي جهاز للتشاور واسداء المشورة ، تابع لمكتب رئيس الجمهورية ويشمل ، ضمن اختصاصاته ، فتح الحوار بهدف اقناع أولئك الذين يلجأون الى العنف والارهاب بالعودة الى الديمقراطية والمشاركة في حياة المجتمع ، بما يتماشى مع الدستور والقوانين المعمول بها في الجمهورية •

١٧٠- ومثلما سبق أن ذكر المقرر الخاص ، وحيثما حدثت حالات اعدام تعسفي أو محاكمة مقتضبة في ظل حالات الطوارئ ، لم تقم الحكومات عادة باجراء التحريات اللازمة ولم تحاكم المتهمين أمام المحاكم • بيد أن ذلك قد بدأ يحدث الآن • فعلى سبيل المثال ، تتضمن اختصاصات لجنة السلم ، التي أنشئت في بيرو ، عرض الشكاوى على السلطات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان التي تنطوي

على القتل وحالات الاعدام غير القانونية • وقد أقال حكومة بيرو رئيس القيادة المشتركة للقوات المسلحة ، وأعفت لواء وعميدا من منصبيهما ، بعد ثبوت مسؤولية صغار الضباط الذين كانوا تحت إمرة هؤلاء القادة العسكريين عن حالات قتل • ويتضح من رد حكومة كولومبيا أن هناك تحريات تجري في عدد من الادعاءات التي عرضت عليها • وهذا هو التعاون الذي يقدره المقرر الخاص •

١٧١- وتحدث ، على الصعيد الدولي ، تطورات جديدة بالملاحظة • من ذلك أنه ، في أعقاب الدراسة التي أعدتها السيدة ن • كويستيو عن مسألة حقوق الانسان أثناء حالات الحصار أو الطوارئ ، درست اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين وثيقة تفسيرية ، أعدها السيد ل • ديسوي ، المقرر الخاص للجنة الفرعية ، عن أفضل السبل لاعداد واستيفاء قائمة بالبلدان التي أعلنت عن حالة طوارئ أو أنهت حالة طوارئ كانت قائمة • وقد طلبت اللجنة الفرعية الى مقررها الخاص أن يعرض تقريره السنوى الأول وأن يعد قائمة مبدئية لعرضها على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين •

١٧٢- ان تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان أثناء حالات الطوارئ سيتقدم خطوة أخرى من خلال الممارسة الجاري صياغتها في اللجنة الفرعية ، وسيدعم الضمانات الواردة بالمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة بوجه خاص الى التعليقات العامة التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان على المادة ٤ •

باء - الافراط في استعمال القوة أو استعمالها على نحو غير قانوني

١٧٣- استعمال القوة على نطاق واسع من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين هي أحد الأسباب الجذرية لحالات الاعدام التعسفي أو بلا محاكمة •

١٧٤- تم الابلاغ عن حالات وفاة عديدة فيما يتعلق باستعمال القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، وقوات الأمن والجماعات المسلحة التي تعمل تحت اشراف السلطات • وفي بعض الحالات استعملت القوة في اطار الاضطرابات العامة أو أعمال الشغب أو المظاهرات • وفي حالات أخرى أستخدمت القوة ، ولاسيما الأسلحة النارية ، وقت مطاردة أو اعتقال المشتبه في أنهم مجرمون • وفي بعض الحالات الأخرى كان ذلك جزءاً من حملة مضادة للجريمة أو للتخريب قتلت قوات الأمن فيها المشتبه في أنهم مجرمون دون أى اجراءات قانونية • وفي حالات أخرى أيضا كانت جماعات مسلحة غير محددة الهوية ، تسمى "فرق الموت" مسؤولة عن قتل أشخاص اشتبه في معارضتهم للحكومة • وفي جميع هذه الحالات كانت القوة المستخدمة غير متناسبة للاغراض المقصودة وغير قانونية •

١٧٥- وفي عدد من البلدان ، استخدمت قوات الأمن اجراءات مغالى فيها للحفاظ على الأمن العام أو السيطرة على الاضطرابات او قمع المظاهرات • وشملت الأساليب التي استخدمت بها القوة اطلاق النار على الجموع غير المسلحة دون انذار ، واطلاق عيارات من البلاستيك أو المطاط ، أو قذائف الغازات المسيلة للدموع من مسافة قريبة باستخدام غاز بالغ الخطورة لقمع المظاهرات والضرب بعنف بالهراوات وغيرها من الأشياء الثقيلة الصلبة ، وركل مختلف أجزاء البدن ، ولاسيما الرأس والبطن • وفي عدة حالات مرّ هذا العنف دون تحقيق •

١٧٦- وفي بعض البلدان ، تم الابلاغ عن حالات وفاة أثناء المطاردة أو الاعتقال • ووفقا للتقارير الرسمية أطلقت النار على المشتبه في أنهم مجرمون أثناء محاولتهم الهرب أو أثناء مقاومتهم الاعتقال ، أو في اشتباكات مسلحة • غير أنه ادعي في عدد من الحالات ان قوات الأمن قبضت على هؤلاء

الأشخاص أولا ثم أطلقت النار عليهم أو قتلوا بالتعذيب • ولم يكن هناك في كثير من الأحيان تحقيق أو تشريح بعد الوفاة وقبلت محاضر الشرطة دون اجراء مزيد من التحقيق •

١٧٧- وفي العديد من البلدان قتل أشخاص كان يشتبه في أنهم مجرمون أو في أنهم من معارضي الحكومة • وفي حالات عديدة ، عثر على أشخاص قتلوا بعد أن اختفوا أو بعد ان اختطفهم جماعات مسلحة • وفي عدد من الحالات ، أثبتت الأدلة ان رجال قوات الأمن اشتركوا في أعمال القتل هذه ، ولكن في حالات أخرى كانت هوية المرتكبين غير معروفة • وأنكرت الحكومة في معظم الحالات مسؤوليته عن أعمال القتل هذه متهمة جماعات حرب العصابات أو الجماعات الاجرامية المنظمة بهذه الوفيات • والسمات المشتركة لهذا النوع من القتل هي : (أ) الضحايا لها ماض متشابه فهم اما أشخاص مشتبه في أنهم مجرمون ، أو جماعات محددة اثنية أو دينية أو اجتماعية معارضة بشكل عملي للحكومة ؛ (ب) يعمل الرجال المسلحون المسؤولون عن أعمال القتل هذه دون عقاب ؛ و (ج) حتى اذا جرت تحقيقات رسمية في بعض الحالات ، لا توجه التهم الجنائية الا في حالات استثنائية عندما يتم التعرف على المرتكبين •

١٧٨- سيجري وصف عدد من الحالات في الفقرات التالية توضيحا لهذه الظاهرة •

١٧٩- يقدر في الأرجنتين أن أشخاصا يتراوح عددهم بين ٦ ٠٠٠ و ٩ ٠٠٠ شخص اختفوا أو ماتوا أثناء العمليات المضادة للتخريب التي جرت في ظل الحكم العسكري بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٣ • وقد أخذ الأشخاص الذين قتلتهم القوات المسلحة أولا الى معسكرات سرية ثم قتلوا وألقيت جثثهم متراكمة في مناطق نائية • وفي كثير من الحالات لم تعترف السلطات أبدا باعتقال الضحايا •

١٨٠- وعلى سبيل ايراد مثال آخر ، يمكن الإشارة الى الأشخاص العديدين الذين أبلغ عن قتلهم في شيلي نتيجة للاجراءات غير المناسبة التي اتخذتها قوات الأمن ولاسيما الاستعمال العشوائي للأسلحة النارية في قمع المظاهرات العامة • وان مثل هذه الاجراءات المغالى فيها التي استخدمتها الوكالات المسؤولة عن الأمن العام قد سببت أيضا ضحايا من بين المارة أو المتفرجين •

١٨١- وقتل عدد من زعماء المعارضة أو المناضلين بيد رجال مسلحين لم تحدد هويتهم • وفي بعض الحالات ، نسبت الوفيات الى الشرطة أو قوات الأمن سواء بطريق مباشر أو غير مباشر •

١٨٢- وكان عدد من الحالات موضعا لاجراءات تحقيق ، بما فيها حالة حديثة وجد فيها ثلاثة من المناضلين من أجل حقوق الانسان قتلوا مشوهين ومذبوحين ، بعد أن اختطفهم جماعة من المدنيين غير معيني الهوية كانوا مدججين بأسلحة كثيرة و " منظمين للغاية " • وفي هذه الحالة ، كان أفراد من الشرطة متورطين ومازالت الاجراءات معلقة •

١٨٣- وتستحق الحالة في جنوب أفريقيا ان تذكر بصفة خاصة • فطوال السنة الماضية شهد العالم القتل العشوائي رميا بالرصاص راح ضحيته أشخاص يحاولون الدفاع عن حق مولدهم بوصفهم بشراً • وخلال عام ١٩٨٥ ، أبلغ عما لا يقل عن ١ ٠٠٠ وفاة • ومنذ اعلان حالة الطوارئ في ٢٠ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، تضاعف ثلاث مرات متوسط عدد الأشخاص الذين يقتلون كل يوم بسبب افراط الوكالات المكلفة عن انفاذ القوانين في استعمال القوة أو استعمالها على نحو غير قانوني • وينبغي اعتبار الوفيات التي تحدث في جنوب افريقيا من بين أكثر أمثلة حالات الاعدام التعسفي أو الاعدام بلامحاكمة التي وقعت في السنة الأخيرة •

١٨٤- وقد ادعي أن شرطة جنوب افريقيا وقوات دفاع جنوب أفريقيا لجأت الى الافراط في استعمال القوة أو استعمالها على نحو غير قانوني بطريقة لا تتناسب مع ما يزعم من غرض قمع أعمال الشغب • ووفقا للتقرير ، كان معظم الأشخاص الذين ماتوا نتيجة لتدخل الشرطة وقوات الدفاع من غير البيض • واشتملت أعمال العنف غير المتناسب هذه من جانب الشرطة وقوات الدفاع اطلاق الرصاص عشوائيا والاعتداء على الجموع غير المسلحة التي تجمعت وتظاهرت واحتجت على مختلف اجراءات الفصل العنصرى التي فرضتها الحكومة ، أو التي اشتركت في جنازات ضحايا المظاهرات السابقة • وكان من بين الضحايا أيضا متفرجون أبرياء من بينهم أطفال • ويزعم أن عددا من الضحايا انتزعوا من بيوتهم وقتلوا • ويقال ان عددا من الأشخاص قتلوا على الفور وهم يهربون من اعتداءات الشرطة وأطلقت النار عليهم في بعض الحالات من مسافة قريبة جدا • وقد مات بعض الأشخاص المصابين في المستشفى في وقت لاحق •

١٨٥- وفي مثل هذه الظروف ، لاحظ المقرر الخاص أن مرتكبي هذه الأفعال المزعومة يتمتعون بحماية القانون • فمثلا ، في ظل حالة الطوارئ ، تمنح حصانة فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة في جميع أنحاء الاقليم بكامله (وليس فقط في المقاطعات الأصلية الرسمية الذى يبلغ عددها ٣٦ مقاطعة) لمن يلي :

"(أ) الدولة ؛

(ب) رئيس الدولة ؛

(ج) أي عضو من أعضاء مجلس وزراء الجمهورية ؛

(د) أي من أفراد قوة ما ؛

(هـ) أي شخص يتصرف بناء على تعليمات أو بموافقة أى عضو أو شخص مشار اليه في الفقرات السابقة لهذا النظام الفرعي ؛ بسبب أى فعل أشير به أو صدرت به أوامر أو تعليمات أو ارتكبه شخص بحسن نية أثناء أدائه واجباته أو أثناء ممارسته سلطاته أو أدائه وظائفه فيما يتعلق بهذه الأنظمة ، بنية تأمين الأمان للجمهور ، والمحافظة على النظام العام أو إنهاء حالة الطوارئ في أى منطقة أعلنت فيها حالة الطوارئ عملا بالفرع ٢ (١) من القانون ، أو بغية معالجة ظروف نشأت أو يحتمل أن تنشأ نتيجة لحالة الطوارئ المذكورة أعلاه •

١٨٦- ويشمل أفراد أى قوة أفراد الجيش والشرطة وقوات السجون • وقد كان لذلك أثر مزدوج : أولا ، يشترك الآن أفراد القوات المسلحة في مهام تقع عادة في نطاق اختصاص الشرطة بقيامهم بدوريات بصفة رئيسية في مناطق السود ولا يخضعون للقيود التي يمكن أو من المتوقع أن تخضع لها الشرطة في تعاملها مع أفراد الجمهور ؛ ثانيا ، جعلت الحصانة التي وفرتها قوانين الطوارئ أفراد القوات يتصرفون كما لو كان لديهم تصريح بالقتل •

١٨٧- وادعي أيضا أن عددا من الأشخاص ، ومن بينهم معارضون مناضلون للفصل العنصري ، قتلوا بأيدي أفراد من جماعات قبلية أو اثنية أخرى بتواطؤ السلطات أو بتأييدها الفعلي • وقد أبلغ عن حدوث ما لا يقل عن ٢٣٨ حالة وفاة في هذه الظروف •

١٨٨- وقتل أشخاص ادعي أن هويتهم ظلت مجهولة عددا آخر من المعارضين المناضلين وفقا لأقوال شهود كثيرين ، كان هناك نمط محدد ومنظم لهذا القتل .

١٨٩- ويسر المقرر الخاص أن يلاحظ أن بعض الحكومات قد ألغت الحصانة التي كانت قد منحت لقادة عسكريين كانوا قد اشتركوا في جملة أعمال منها حالات للاعدام التعسفي أو بلا محاكمة • فمثلا في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، قامت حكومة الأرجنتين المنتخبة حديثا ، لدى توليها الحكم ، بإلغاء قانون الحصانة التي كان القادة العسكريون قد اتبعوه في الأيام الأخيرة للحكم العسكري ، وأمرت بأن يحاكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة الأعضاء التسعة للمجالس العسكرية الثلاثة التي حكمت البلاد فيما بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٢ ، ووجهت الى عسكريين آخرين تهم ارتكاب جرائم نشأت عن اشتراكهم في العمليات المضادة للتخريب .

١٩٠- وأنشأت الحكومة أيضا لجنة وطنية معنية باختفاء الأشخاص كلفت بالتحقيق في مصير الأشخاص المختفين أو مكانهم وتلقت اللجنة معلومات وأدلة عن حالات الاختفاء وأرسلتها إلى السلطات القضائية لأجراء تحقيق جنائي • وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، قدمت اللجنة تقريرها إلى الرئيس • وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، قررت المحكمة الوطنية لاستئناف القضايا الفدرالية الجنائية والإصلاحية أن تتولى القيام بالإجراءات بدلا من المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي لم يستطع إصدار الأحكام خلال الفترة الزمنية المحددة • وعملت محكمة الاستئناف بوصفها محكمة ذات درجة وحيدة نظرا لأن حكمها نهائي ما لم تستأنف الأطراف أمام محكمة العدل العليا على أساس انتهاك الحقوق الدستورية •

١٩١- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أصدرت المحكمة حكمها على القادة العسكريين التسعة بعد أن استمعت إلى ٨٣٣ شاهدا • وأدين قائدان منهم بالقتل والاحتجاز غير القانوني للأشخاص وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان وحكم عليهما بالسجن المؤبد • وأدين ثلاثة منهم بنفس الجرائم وحكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ٤ ½ سنة و ١٧ سنة • وبرئت ساحة الأربعة الباقية •

١٩٢- هناك حاجة أكيدة إلى موظفين مكلفين بتنفيذ القوانين ينبغي أن يدرّبوا تدريباً جدياً وشاملاً في مجال أحكام وثائق مثل مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرها من القواعد التي يمكنها أن توجههم إلى كيفية الاستجابة للمواقف المتوترة أو التي لا يمكن التنبؤ بها • ويلاحظ المقرر الخاص أنه تم ، في سري لانكا على سبيل المثال ، إنشاء منظمة لتعزيز حقوق الإنسان من خلال وكالات تنفيذ القوانين برعاية الرئيس مع رئيس الوزراء وكبير القضاة وزعيم المعارضة كنواب للرئيس الراعي ، وذلك مع ما يلي من أهداف :

(أ) اتخاذ خطوات لتعزيز وتنسيق عمل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين والوكالات في مجال اعترافهم بحقوق الإنسان واحترامها كما يقبله ويعبر عنه مجتمع الدول ؛

(ب) دراسة وصياغة المبادئ والممارسات والإجراءات والشروط الأساسية المتعلقة بالتقيد بحقوق الإنسان في أداء وظائف تنفيذ القوانين في سري لانكا ؛

(ج) المساعدة في وضع السياسات ومدونات قواعد السلوك التي من شأنها أن تعزز ، من خلال التنسيق والتكامل ، إقامة العدل عامة والتقيد بحقوق الإنسان خاصة ؛

- (د) تشجيع كل موظف مكلف بانفاذ القوانين وكل وكالة تقوم بذلك على التقيد بواجب ضبط النفس وفقا للمبادئ والمعايير الموضوعية وللحقوق التي يتضمنها دستور سري لانكا وقوانينها ووفقا للصكوك الأخرى لحقوق الانسان التي قد تصدق عليها حكومة سري لانكا ؛
- (هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة بما في ذلك عقد حلقات دراسية ومؤتمرات ومعارض، واعداد ونشر مطبوعات ومعلومات من أجل تعزيز الأهداف السالفة الذكر •

١٩٣- وعلى الصعيد الدولي ، ان ما توليه حاليا اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من دراسة لهذه المسألة هو حقا أمر وثيق الصلة جدا بالحملة ضد حالات الاعدام التعسفي وبلا محاكمة • وقد اقترحت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ان يدرس مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طرائق ووسائل تعزيز التعاون التقني الدولي في مجال القيود المفروضة على استعمال القوة من جانب الموظفين والعسكريين المكلفين بانفاذ القوانين • وقررت اللجنة الفرعية أن تدرج في جدول أعمال دورتها التالية بندا فرعيا عنوانه " القيود المفروضة على استعمال القوة من جانب الموظفين والعسكريين المكلفين بانفاذ القوانين "•

جيم - الوفيات التي تحدث أثناء الاحتجاز

١٩٤- وفيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المودعين في حراسة سلطات تنفيذ القوانين أو سلطات السجون ، يحدد عدد من الصكوك الدولية معايير مقبولة بتوافق دولي للآراء • وتنص المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة "• وتنص المادة ٥ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين على أنه " لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة ، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه ، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب ، أو التهديد بالحرب ، أو احاقه الخطر بالأمن القومي ، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي ، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة ، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة "• وتنص المادة ٣١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن " العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة ، وأية عقوبة قاسية أو لاانسانية أو حاطة بالكرامة ، محظورة كليا كعقوبات تأديبية "•

١٩٥- وقد ثبت مرارا وتكرارا أن أخطار الوفاة أو الاصابة الخطيرة تزداد بشكل ملحوظ في الحالات التي يحتجز فيها الأشخاص احتجازا غير معترف به و/أو احتجاز عزلة ويشكل فيها الموت أثناء وجودهم في حراسة الوكالات المكلفة بانفاذ القوانين أو قوات الأمن ظاهرة واسعة الانتشار • وتندرج الضحايا في فئات مختلفة مثل المشتبه في أنهم مجرمون ، ومعارضو الحكومة والمشتبه في أنهم من رجال حرب العصابات • غير أنه يبدو أن معظم الضحايا كانوا هؤلاء الذين احتجزوا لأسباب سياسية أو أمنية • ومن الجائز أن الغرض من اعتقالهم كان الاحتجاز الأولي للاستجواب ، أو الاحتجاز بلا تهمة ، أو الاحتجاز حتى المحاكمة أو السجن بعد صدور الحكم • وكانت الوفاة تحدث في أغلب الأحيان أثناء المرحلة الأولى من الاحتجاز أي بعد القبض أو الاعتقال مباشرة عندما يحتجز الأشخاص احتجاز عزلة لاستجوابهم

وكثيرا ما ادعى أن الضحايا ماتت أثناء التعذيب • وفي بعض الحالات ، كان الأشخاص يقتلون رميا بالرصاص • وفي حالات للاحتجاز أو السجن المطول ، كانت تحدث حالات من الوفاة بسبب الموت جوعا أو نقص العناية الطبية للذين هما جزء من العقاب في مراكز الاحتجاز أو السجون أو معسكرات العمل أو معسكرات إعادة التأهيل • وأوضح في عدد من الحالات أن الضحايا ماتت بسبب المرض ، أو انتحرت أو أطلقت عليها النار أثناء محاولتها الفرار • وفي حالات كثيرة من الموت أثناء الاحتجاز ، لم يجر أي تحقيق أو تشريح بعد الوفاة • وفي حالات قليلة ، عوقب الموظفون المسؤولون عن هذه الوفيات •

١٩٦- سيرد في الفقرات التالية وصف لبعض الحالات تمثيلا لهذه الظاهرة •

١٩٧- أبلغ في شيلي عن عدد من وفيات الأشخاص الذين كانوا في حراسة قوات الأمن • وادعى أن هؤلاء الأشخاص ماتوا نتيجة للتعذيب أثناء الاستجواب • ووفقا لما قالته الحكومة ، كانت حالات الوفاة أثناء الاعتقال موضعا لدعاوى أمام المحاكم من أجل تحديد " الظروف الدقيقة لحالات الوفاة والمسؤولين عنها " •

١٩٨- ادعى أن عددا من الأشخاص في جمهورية إيران الإسلامية كانوا قد احتجزوا بسبب الاشتباه في معارضتهم للحكومة أو في عضويتهم في جماعات اثنية أو دينية عذبوا حتى الموت أو أعدموا سرا بلا محاكمة • ولا يعرف بالضبط عدد الوفيات أو حالات الأعدام •

١٩٩- وأدعى أن عددا من الأشخاص في العراق ممن يشتبه في معارضتهم للحكومة احتجزوا احتجاز علة ، وماتوا نتيجة للتعذيب أثناء الاستجواب أو أعدموا بلا محاكمة • ووفقا لما ورد في رسالة الحكومة أعدم هؤلاء الأشخاص " بعد تحقيق ومحاكمة مناسبين تمتعوا خلالهما بجميع الضمانات المنصوص عليها قانونا " • ورغم تأكيد الحكومة ، لم يعرف شيء عن اتخاذ أي إجراءات قانونية أو اتاحتها فيما يتعلق بتلك الحالات •

٢٠٠- وأبلغ عن وفاة عدة أشخاص في حراسة الشرطة في باراغواي • وفي حالة واحدة ، توفي شخص نتيجة لسوء معاملة الشرطة بعد القاء القبض عليه • ورغم أن الشرطة أعلنت أن الشخص انتحس ، بين فحص الجثة بعد الوفاة أن سبب الوفاة كانت إصابات في الرأس • ووفقا لما قالته الحكومة ، فإن هذه الحالة موضعا لدعوى قضائية •

٢٠١- ادعى أن عددا من الأشخاص ماتوا في السجن في سيراليون بسبب سوء التغذية •

٢٠٢- تلقى المقرر الخاص معلومات عن عدة حالات وفاة يدعى أنها حدثت في جنوب افريقيا نتيجة لسوء المعاملة من جانب الشرطة أثناء الفترة الأولية لوجود الأشخاص في حراسة الشرطة وكذلك أثناء الاحتجاز • وتلقى المقرر الخاص كثيرا من المعلومات ، سواء شفوية أو كتابية ، تشير الى أن هناك أدلة قاطعة على الاعتداء على المحتجزين في حراسة الشرطة ، وبخاصة المعارضون منهم للفصل العنصرى ، وذلك وفقا لنمط منظم •

٢٠٣- وفقا للفرع ٢٩ من قانون الأمن الداخلي ، يصرح لأي ضابط شرطة من رتبة مقدم فما فوق أن يأمر باحتجاز شخص لمدة تصل الى ٣٠ يوما دون تصريح كتابي من وزير القانون والنظام • ويمكن تمديد هذه الفترة الأولية من الاحتجاز عن طريق الاستعراض الدورى الذى يقوم به وزير القانون والنظام ومجلس استعراضي لفترة غير محددة "لأغراض الاستجواب " •

٢٠٤- أبلغ عن وقوع اعتداء على عدد كبير من المحتجزين بموجب حالة الطوارئ أثناء وجودهم في حراسة الشرطة قبل نقلهم الى مرافق الاحتجاز . ففي أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، قدم الدكتور وندي أور وهو جراح مقاطعة في منطقة بورت اليزابيث ، أدلته الى المحكمة العليا على حدوث تعذيب وسوء معاملة بشكل منتظم وعلى نطاق واسع للمحتجزين بمقتضى حالة الطوارئ . ويقال ان المحكمة العليا صرحت بتطبيق أمر محكمة يمنع الشرطة من الاعتداء على محتجزي حالة الطوارئ المسجونين في سجن سانت اليان ونورث إند في بورت اليزابيث ، وكذلك أى أشخاص يحتجزون في المستقبل بمقتضى أنظمة الطوارئ في مقاطعة بورت اليزابيث وويتنهاغي الرسمية .

٢٠٥- وفي عدد من حالات الاحتجاز ، قدمت التماسات الى المحكمة باسم الأشخاص المحتجزين لاصدار أوامر مؤقتة لمنع الشرطة من الاعتداء على الأشخاص المودعين في حراسة الشرطة للتحقيق معهم .

٢٠٦- وقد أدرجت الفقرات السابقة لأن هناك ، كما لاحظ المقرر الخاص في تقاريره السابقة ، علاقة وثيقة جدا بين التعذيب أثناء الاحتجاز والوفاة أثناء الاحتجاز . فحيث توجد نسبة حدوث عالية للتعذيب أو الاعتداء على الأشخاص المودعين في حراسة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لابد من حدوث وفيات نتيجة لهذه الأفعال .

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٠٧- منذ أن قدم المقرر الخاص تقريره الأخير في السنة الماضية ، ظلت مسألة حالات الاعدام التعسفي والاعدام بلا محاكمة واحدة من أكثر المشاكل الحاحا في جدول الأعمال الدولي لحقوق الانسان التي تستحق أقصى درجة من أولوية الاهتمام ، فالواقع هو انه لم يحدث أى انخفاض في عدد حالات الاعدام . فاذا كان العدد قد انخفض في حالة واحدة ، فقد عوضته زيادة في حالات أخرى وظلت المشكلة حادة عموما . ولذلك يرى المقرر الخاص أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستمر في رصد ظاهرة حالات الاعدام التعسفي وبلا محاكمة ولاسيما في ابتكار الطرائق والوسائل للتدخل بفعالية في حالات وشك حدوث الاعدام التعسفي أو بلا محاكمة أو التهديد به .

٢٠٨- وكما يمكن ملاحظته في هذا التقرير ، هناك عدد من أجهزة الأمم المتحدة أو هيئاتها ومن المنظمات الدولية الأخرى تتناول بعض جوانب هذه المشكلة مثل اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، واللجنة الفرعية ، وموتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والمقرررين الخاصين المعنيين بالحالات في البلدان والأفرقة العاملة المعنية بمختلف المواضيع أو البلدان . فهناك حاجة الى التنسيق بين هذه المؤسسات والمقرر الخاص بحيث يمكن جعل زيادة تضافر الجهود على المديين القصير والطويل تؤثر في معالجة المشاكل المباشرة والأسباب الأساسية للاعدام التعسفي أو بلا محاكمة . فمثلا ، وجد المقرر الخاص جلسات الاستماع المشتركة في لوساكا مع رئيس فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي جلسات قيّمة للغاية بالنسبة لعمله .

٢٠٩- ان احدى الطرائق التي يمكن للحكومات أن تثبت بها أنها تريد القضاء على هذه الظاهرة البغيضة لحالات الاعدام التعسفي أو بلا محاكمة هي البحث واجراء التحقيقات القضائية ، ومقاضاة من يتبين أنهم مذنبون ومعاقبتهم . فهناك بالتالي ضرورة لوضع معايير دولية تهدف الى ضمان اجراء

التحقيقات في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها ولا سيما الوفيات التي تحدث على يد الوكالات المكلفة بإفناذ القوانين في جميع الحالات • وينبغي أن تتضمن هذه المعايير تشريحا مناسباً للبحث • وينبغي اعتبار أي وفاة تحدث أثناء أي نوع من أنواع الحبس لأول وهلة اعداما تعسفيا أو بلا محاكمة وينبغي على الفور اجراء التحقيقات المناسبة لتأكيد الافتراض أو دفعه • ويجب أن تعلن نتائج التحقيقات •

٢١٠- لقد لاحظ المقرر الخاص أن بعض القوانين والأنظمة الوطنية لا تتماشى مع متطلبات وجوب حماية الحق في الحياة بالقانون وعدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفا كما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٦ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • ومن المهم التشديد على أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان قد فسّرت ذلك بأنه يعني أنه ينبغي أن يراقب القانون بصرامة وأن يجسد الظروف التي يمكن أن تحرم سلطات الدولة فيها شخص حياته • وان الضمان الذي تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٤ والذي لا يجيز أي مخالفة لهذا الحق الأساسي في الحياة حتى في زمن الطوارئ العامة لا يرد في كثير من القوانين والأنظمة الوطنية • لذلك يتعين اجراء دراسة في هذا المجال وينبغي للدول أن تضمن تمشي قوانينها الوطنية مع المعايير المقبولة دوليا •

٢١١- وان عدد الوفيات التي تحدث أثناء الحبس يتزايد على نحو مقلق • لذلك من الضروري أن تقوم الحكومات في جميع مثل هذه الحالات بما يلي :

(أ) الكشف عن هوية ومكان وحالة الأشخاص الذين يعتقلهم أو يحتجزهم رجال الشرطة أو رجال السلطات العسكرية أو الأمنية أو غيرهم ممن يتصرفون بناء على علمهم ؛

(ب) الكشف عن سبب الاحتجاز ؛

(ج) السماح بإمكان وصول محام و/أو قريب الى الشخص المحتجز أو التمكين من ذلك •

٢١٢- ويود المقرر الخاص أن يكرر ندائه الى الحكومات لكي تصدق على العهود الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة واتفاقيات جنيف الأربع •

٢١٣- وفي الختام ، يود المقرر الخاص الاشارة الى قضية واحدة يرى أنها تستحق زيادة النظر فيها من جانب اللجنة • ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر تطبيق عقوبة الاعدام على أي شخص كانت سنه تقل عن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة • ورغم ادخال بعض التحفظات رسميا على هذا الحكم الا أن للعهد مركزا خاصا لأن الجمعية العامة أعلنته واعتمدته ولأنه لقي في معظمه اعترافا على نطاق واسع لدى المجتمع الدولي بأسره • وفي بعض الحالات الحديثة ، استرعى انتباه المقرر الخاص الى أشخاص تم اعدامهم أو على وشك تنفيذ الاعدام فيهم بعد أن تمت ادانتهم حسب الأصول وحكم عليهم وفقا للقانون رغم أنه ثبت بما لا يدعو الى الشك أن سنهم كانت أقل من ١٨ عاما عند ارتكاب الجرائم المذكورة • وقد أوجدت حالات الاعدام هذه مبدأ صعبا بالنسبة للمقرر الخاص لأنه رغم أنه من الواضح أن الأشخاص المشار اليهم حوكموا وحكم عليهم حسب الأصول وتوفرت لهم كل فرص الاستئناف ، فان المسألة الأساسية تظل مع ذلك أنه لم يتم التقيد بمعيار عالمي للشرعية وضعته الأمم المتحدة • ويرى المقرر الخاص أن هذه المسألة تستحق مزيدا من الدراسة وأنه سيكون ممثنا لو تلقى أي توجيه يمكن أن تقدمه له اللجنة في هذا الشأن •

المرفق الأول

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٥

حالات الاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن يشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي يضمن حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن ،

ومراعاة منه لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أعلن فيه أن لكل انسان حقاً أصيلاً في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي انسان من حياته تعسفاً ،

وإن يشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان مثير قلق خاص للأمم المتحدة وحثت لجنة حقوق الانسان على اتخاذ تدابير فعالة في الوقت المناسب في الحالات القائمة والمقبلة من الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان ،

وإن يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإن يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفي ،

وإن يحيط علماً أيضاً بالأعمال التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في مجال الاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفي^(١) ، بما في ذلك وضع قدر أدنى من الكفالات والضمانات القانونية لمنع اللجوء الى مثل هذه الحالات من الاعدام الخارجة عن نطاق القانون ، لينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٨٥ ،

وإن يشعر بالجزع العميق ازاء حدوث حالات الاعدام التعسفي أو الاعدام دون محاكمة ، بما في ذلك الاعدام خارج نطاق القانون ، على نطاق كبير ،

١ - يشجب بشدة ، مرة أخرى ، العدد الكبير في حالات الاعدام التعسفي أو الاعدام دون محاكمة ، بما في ذلك الاعدام خارج نطاق القانون ، التي مازالت تحدث في مختلف أجزاء العالم ؛

٢ - يناشد بالحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ اجراءات فعالة لمكافحة وازالة حالات الاعدام التعسفي أو الاعدام دون محاكمة ، بما في ذلك الاعدام خارج نطاق القانون ؛

(١) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٦

- ٣ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص السيد س . أموس واكو (ب) ؛
- ٤ - يقرر استمرار ولاية المقرر الخاص السيد س . أموس واكو لمدة سنة أخرى بقصد تمكينه من التقدم بمزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى لجنة حقوق الانسان ؛
- ٥ - يرجو من المقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، أن يواصل دراسة حالات الاعدام التعسفي أو الاعدام دون محاكمة ؛
- ٦ - يرجو المقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، ان يستجيب بصورة فعالة للمعلومات التي ترده ، ولا سيما عندما تكون حالة من حالات الاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفي وشيكة أو معتزمة ؛
- ٧ - يرى أنه ينبغي أن يواصل المقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وايلاء الاعتبار الواجب للاعلانات الرسمية والمعلومات الحكومية التي يوجه اليها انتباهه ؛
- ٨ - يرجو الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لتمكينه من القيام بولايته على نحو فعال ؛
- ٩ - يحث جميع الحكومات وسائر من يعينهم الأمر على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته ؛
- ١٠ - يرجو لجنة حقوق الانسان النظر في مسألة الاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثانية والأربعين في اطار البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أى جزء من العالم مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة " .

الجلسة العامة ٢٥

٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

المرفق الثاني

قرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٠

حالات الاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إن تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإن تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن لكل انسان حقا أصيلا في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي انسان من حياته تعسفا ،

وإن تشير الى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه من جديد ان الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان تثير قلقا خاصا للأمم المتحدة وحثت لجنة حقوق الانسان على اتخاذ تدابير فعالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان ،

وإن تشير كذلك الى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفي ، والى قراراتها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإن يثير جزعها الشديد استمرار حدوث حالات الاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفي على نطاق كبير بما في ذلك حالات الاعدام الخارجة عن القانون ،

وإن تشير الى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفي ،

وإن ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي يحتوي على ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وكذلك العمل الجارى في اطار لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الاعدام دون محاكمة والاعدام التعسفي ،

واقترنا منها بالحاجة الى اتخاذ اجراء مناسب لمكافحة ممارسة الاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفي التي تمثل انتهاكا صارخا لأبسط حقوق الانسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ - تدين بقوة العدد الكبير من حالات الاعدام دون محاكمة أو حالات الاعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الاعدام الخارجة عن القانون ، التي مازالت تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

- ٢ - تطالب بوضع حد لممارسة الاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفي ؛
- ٣ - ترحب بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتصلة بالاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي ؛
- ٤ - ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي قرر فيه المجلس أن تستمر ولاية المقرر الخاص السيد س ٠٠ واكو لمدة سنة أخرى ورجا لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة الاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثانية والأربعين ؛
- ٥ - تناشد جميع الحكومات وجميع الجهات الأخرى المعنية التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ومساعدته في تنفيذ ولايته ؛
- ٦ - ترجو المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة ، في قيامه بولايته للمعلومات التي تصله ، ولاسيما اذا كانت حالة من حالات الاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفي وشيكة أو معتزمة ، أو اذا كانت حالة اعدام من هذا القبيل قد وقعت في الفترة الأخيرة ؛
- ٧ - ترجو أيضا من المقرر الخاص أن ينظر في تقريره القادم فيما يمكن أن تتخذه السلطات المناسبة من تدابير في حالة حدوث وفاة أثناء الحبس ، بما في ذلك القيام بالتشريح المناسب للجنة ؛
- ٨ - تري أنه ينبغي للمقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- ٩ - ترجو الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال ؛
- ١٠ - ترجو مرة أخرى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام أدنى معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- ١١ - ترجو لجنة حقوق الانسان أن تضع ، في دورتها الثانية والأربعين ، استنادا الى تقرير المقرر الخاص الذي سيصدره وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ و ٣٦/١٩٨٣ ، و ٣٥/١٩٨٤ و ٤٠/١٩٨٥ ، توصيات تتعلق بالاجراءات المناسبة لمكافحة الممارسة البغيضة للاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

المرفق الثالث

مذكرة شفوية موعرّخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ وموجهة من الأمين العام الى الحكومات

يهدي الأمين العام للأمم المتحدة وزير خارجية ••••• تحياته ويشرفه أن يشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٥ الموعرّخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي عنوانه " الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي " • ومرفق بهذه المذكرة نسخة من هذا القرار • وقد قرر المجلس في هذا القرار تمديد الولاية الممنوحة للمقرر الخاص ، السيد س • أموس واكو ، لمدة سنة أخرى ، بغية تمكينه من أن يقدم مزيدا من الاستنتاجات والتوصيات الى لجنة حقوق الانسان •

ويود المقرر الخاص أن يشير الى مذكرة العام الماضي الموجهة الى حكومة سعادتته بهدف طلب معلومات معينة وثيقة الصلة بولاية المقرر الخاص • ويود المقرر الخاص أن يكرر طلب المعلومات الذي ورد في المذكرة الشفوية الموعرّخة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (نسخة مرفقة) وأن يؤكد أنه سوف يقدر ، بصفة خاصة ، تلقيه معلومات بشأن القوانين و/أو التدابير المتخذة أو المعتمزمتخاذها ، فيما يتعلق بالضمانات الرامية الى حماية الفرد من انتهاك الحق في الحياة • وسيرحب المقرر الخاص أيضا بأي ملاحظات أخرى قد ترغب حكومة سعادتته في ابدائها في هذا الصدد •

وسيكون الأمين العام شاكرا لو أمكن ارسال أي معلومات قد ترغب حكومة سعادة الوزير في ارسالها ، حسب المطلوب ، الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ، بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، قبل ١ تشرين الأول/أكتوبر إن أمكن ذلك •

١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥